

تمام المنّة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة

الأطعمة - الأشربة - الذبائح - الصيد
اللباس والزينة - الأيمان والنذور

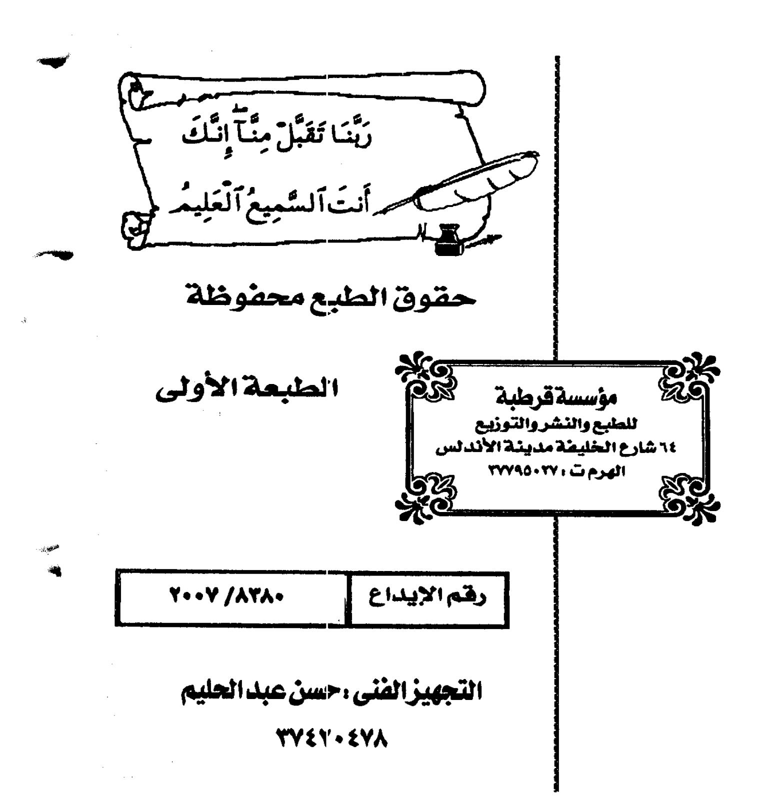
كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧



رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ

أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ

الطبعة الأولى

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة الأندلس
الهرم ت : ٣٧٧٩٥٠٢٧

رقم الإيداع	٨٣٨٠/ ٢٠٠٧

التجهيز الفنى : حسن عبد الحليم
٣٧٤٢٠٤٧٨

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧٠: ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فهذا جزء آخر من كتابي **«تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة»**، ذكرت فيه أحكام الأطعمة والأشربة، والذبائح والصيد، واللباس والزينة، والأيمان والنذور، وقد كنت وعدت بإدخال المواريث معه، لكني رأيت أن أفرده عن هذا الجزء بجزء مستقل للاحتياج إلى كثرة الأمثلة التوضيحية فيه، وهذا لا يتسع مع هذا الجزء الذي بين يديك، أسأل الله بمنه وكرمه أن يمن علينا بالإتمام. والله المستعان. وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عادل بن يوسف العزازي

كتاب الأطعمة

معنى الأطعمة: جمع طعام، وهو كل ما يؤكل مطلقًا، فيدخل في هذا ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار، كما يدخل كل الحيوانات المباح أكلها سواء البرية والبحرية.

* * *

حكمها: الأصل في جميع المطعومات الحل إلا ما ورد دليل على تحريمه.

الأدلة على ذلك:-

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:١٩] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١١٨].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ

وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف: ٣١].

فلا يحل للإنسان أن يدعي تحريم شيء بلا دليل شرعي قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[النحل: ١١٦].

وعلى هذا فمن ادعى تحريم شيء فعليه أن يأتي بالدليل على تحريمه؛ لأن الأصل أن الله عزّ وجلّ أباح لنا كل ما خلقه، وأما ما حرمه فقد بينه وفصّله قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

* * *

علة التحريم للمحرمات من الأطعمة والأشربة:

يمكن أن نلخص علل التحريم أنها تدور حول هذه الأسباب الخمسة:

(١) النجاسة: لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ولاشك أن النجاسات من الخبائث.

(٢) الإسكار: قال تعالى عن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) الضرر: فيحرم ـ مثلا ـ أكل السم وشربه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تخمة حرم عليه).

(٤) الاستقذار: كالقمل والبراغيث. لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٥) عدم الإذن فيه شرعًا، فيحرم أكل مال الغير إلا بطيب نفس منه؛ فيحرم المال المغصوب والمسروق.

* * *

أقسام الأطعمة:

ينقسم الطعــام إلى نبات وحـيوان، والحيــوان ينقسم إلى بري وبحري، وبيان حكمها على النحو الآتي:ـ

أولاً: النبات:

يباح كل النباتات إلا النجـس والضار والمسكر، وما تعلق به حق الغير، وقد تقدم (علة تحريم الأطعمة والأشربة).

ثانيًا: الحيوان البحري:

الأصل إباحة كل حيوانات البـحر لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦].

قال ابن عـباس رضي الله عنهما: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ ما أخـذ حيًـا، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾، ما أخذ ميتًا.

فحيوان الـبحر حلال سواء كان سمكًـا أو غيره، وسواء أصطيد أم وجد ميتًا، وسواء صاده مسلم أو كتابي أو وثني، وسواء كان له شَـبَه في البر أو لم يكن له شَبَـه، ولا يحتاج الحيوان البحري إلي تذكية.

ويدخل في إباحة ذلك: إنسان البحر، وكلب البحر، وخنزير البحر، وحيات البحر، ولم يستثن من ذلك إلا الضفدع، قيل في تحريمه: لأنه ليس من حيوان البحر فقط، بل هو برى بحري.

قال ابن العربي رحمه الله : (الصحيح في الحيوان يكون في البر والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطًا).

ويرى غيره من العلماء أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته ولو كان يمكن أن يعيش في البر إلا الضفدع للنهي عن قتلها.

ولا يحتاج الحيوان البحري ولا الجراد إلى تذكية، وأما ما كان يعيش في الماء والبر مما أبيح أكله فلابد من تذكيته كالسلحفاة، وكلب الماء، والسمور (يشبه القط).

ثالثًا: الحيوان البري:

ورد تحريم بعض الحيوانات البرية في القرآن والسنة، وبيان ذلك فيما يلى:-

المحرم من الأطعمة في القرآن:

قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة ٣]. يتبين من هذه الآية المحرمات الآتية:

(١) الميتة: بجميع أنواعها: أي التي لم تذبح ذبحًا شرعيًا فيدخل فيها: المنخنقة (وهو الحيوان الذي يختق فيموت)، والموقوذة (وهو الذي يضرب بعصا ونحوه فيموت)، والمتردية (وهو الذى سقط من مكان عال فمات)، **والنطيحة** (وهو الذي نطحه آخر فمات)، **وما أكل السبع** (وهو الذى مات بسبب جرح حيوان مفترس له وأكله منه).

ويلاحظ أن ما أدرك حيًا من هذه الأشياء فذبح صار حلالاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدًا أو رجلاً فكلها.

وقال الضحاك: إن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال)[١].

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

قلت: ويدخل في الميتة ما قطع من البهيمة وهي حية لقوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[٢].

ولا يباح من الميتة إلا السمك والجراد كما تقدم بيان ذلك في كتاب الطهارة.

(٢) الدم المسفوح:

لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الانعام: ١٤٥] والمقصود بالمسفوح الذي يهراق، وأما الدم الذي يتبقى في عروق الذبيحة فلا بأس به.

---

(١) انظر هذه الآثار عند الطبري (٦/ ٧٢)، وابن كثير (٥/ ٢٧).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٢١٦). من حديث ابن عمر.

(٣) لحم الخنزير:

يحرم جميع أجزاء الخنزير لحمه وشحمه، وقد نص القرآن على أنه رجس فقال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والراجح أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور في الآية، وهو لحم الخنزير.

(٤) ما أهل لغير الله:

أي ما ذكر عليه غير اسم الله من صنم أو طاغوت أو وثن فإنها حرام بالإجماع[١] كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وسيأتي شروط الذبح في الباب الآتي.

(٥) ما ذبح على النصب:

هي أوثان من حجارة كان المشركون ينصبونها حول الكعبة، ويذبحون عندها، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع لما في ذلك من الشرك بالله.

---

(١) انظر ابن كثير (٥/ ٢٧).

وعلى هذا فما ذبح لغير الله عزّ وجلّ من وثن أو صنم فإنه لا يحل أكل هذه الذبيحة.

المحرم من الأطعمة في السنة:

(١) الحمر الأهلية: وهي الحُمُر الإنسية التي يركبها الناس، فهذه الحمر يحرم أكلها، وهو قول جمهور العلماء لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[١]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا فنادى: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكْفئت القدور، وإنها لتفور باللحم»[٢].

وقد ذهب بعض المالكية إلى إباحة أكلها مع الكراهة، وتوقف ابن عباس رضي الله عنهما في حكمه عليها فقال: «لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية»[٣].

---

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٧/٢٠١).

(٢) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (١/٥٦)، وابن ماجه (٣١٩٦).

(٣) البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

قلت: تقدم في حـديث أنس عله التحـريم لهذه الحُـمر بقوله: «**إنها رجس**»، فدل ذلك على رجـحان التـحريم، وأنه لم يكن من أجل حمولة الناس، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه علة التحريم.

وعلى كل فإن الخـلاف المذكور لا وجود له الآن، فـقد قال ابن عبد الـبر رحمه الله: (لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها)[1].

* * *

ملاحظات:

(أ) يدخل في هذا التحريم: «**البغال**» لما ورد في بعض ألفاظ حديث جـابر: «أنهم ذبحوا يوم خيبر الخـيل والبغال والحمير، فنهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينه عن الخيل»[2].

(ب) مما تقدم يتـبين أن الحمار الوحشي والخـيل حلال، ومما يؤكد ذلك ما ثبت عن أبي قـتادة رضي الله عنه أنه كان مع قوم

(١) التمهيد (١/ ١٢٣).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٦)، والنسائي في الكبري (٤٨٣٩).

محرمين وهو حلال فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش، فحمل عليهـا أبو قتادة فعقر منها أتانًـا، فأكلوا منها، وقالوا نأكل من لحم صيـد ونحن محرمون؟! فحـملوا ما بقي من لحمها، فقال رسول الله ﷺ : «كلوا ما بقي من لحمها»، وفي رواية أنه أكل منهـا[1]، وعلى هذا فإجـماع أهل العلم على إباحة الحمر الوحشية[2].

وأما «الخيل» فقـد ذهب جمهـور العلماء إلى إباحـته، وخالف في ذلك الحنفية وبعض المالكية فرأوا كراهة أكلها.

والصحيح قـول الجمهور لما تقـدم من حديث جابر، ولما ثبت أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة»[3].

(٢) تحريم كل ذي ناب من السباع:

ثبت عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ

(١) **البخاري** (١٨٢٤)، **ومسلم** (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ـ كويت (٥/ ٣٤).

(٣) **البخاري** (٥٥١٠)، **ومسلم** (١٩٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٠).

عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[١].

والمقصود ما له ناب من السباع يفترس به، أي يصطاد بنابه وينهش به الصيد ويأكله.

قال البغوي رحمه الله: (أراد بذي الناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل: الذئب، والأسد، والكلب، والفهد، والنمر، والدب، والقرد، ونحوها، فهو وأمثاله حرام)[٢].

قال ابن حزم رحمه الله: (والكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهر، والثعلب، فكل ذلك حرام)[٣].

(٣) تحريم كل ذي مخلب من الطير:

أي: ما له أظفار يصيد بها ويشق بها، أي أنه يشترط أن يكون المخلب مما يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والحدأة، والشاهين، والباشق، والعقعق، والبومة، والنسر.

قلت: ولا يدخل في ذلك العصافير، والديك، والحمام، مع أن لها مخلبًا، لكنها لا تصيد به ولا تفترس به.

(١) مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٢) شرح السنة (١١/ ٢٣٤).

(٣) المحلى (٨/ ٨٤) في المسألة (٩٩٣).

(٤) الجلالة:

ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»[١]. وجاء في بعض الأحاديث أيضًا النهي عن ركوبها[٢].

وقد اختلف العلماء في معنى الجلالة، وفي حكمها.

أما عن معناها:

فيرى الحنفية: أنها التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات ولا يخلط معها طعام غير النجاسة، ويكون لها ريح منتنة، وتكون من جميع الحيوانات.

ويرى غير الحنفية أنها التي أكثر طعامها النجاسة، وتكون من جميع الحيوانات.

ويرى ابن حزم أن الجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع فقط، ولا يرى الدجاجة ولا الطير جلالة ولو أكلت العذرة.

(١) **صحيح**: أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وصححه **الألباني** في صحيح الجامع (٦٨٥٥).

(٢) أبو داود (٣٧٨٧)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

وأما عن حكمها: فقد اختلفوا على آراء:

الأول: الإباحة، وهو رأي المالكية.

الثاني: الكراهة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنه، والحنفية، والشافعية.

الثالث: التحريم، وهو قول الحنابلة، والظاهرية.

قال الشوكاني: (والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل الجلالة، وشرب لبنها، وركوبها)[١].

متى يحل أكلها:

إذا حبست الجلالة عن أكل العذرة زمنًا تطيب فيها جاز أكلها وركوبها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا»[٢]. أي: ثلاثة أيام.

والمقصود حبسها حتى تطيب بالعلف الطاهر، ولا يقيد ذلك بزمن، وقد ثبت عن عطاء أنه كان ينهى عن جلالة الإبل والغنم أن تؤكل، فإن حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونهما فلا بأس حينئذ بأكلها.

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٨)، برقم (٢٤٦٠٨).

ويروى عن الإمام أحمد أن البعير والبقر ونحوهما يحبس أربعين يومًا.

تنبيه: هل الدّجاج الأبيض الذي يقدم له العلف من ريشه وعظامه وأمعائه ونحو ذلك يكون جلالة؟

الجواب: لو قلنا برأي الجمهور الذين يرون الدجاج يدخل ضمن الجلالة إذا أكل النجاسات[1]، فأقول: **إن هذه الفضلات من الريش والعظام والأمعاء ونحوها ليست بنجسة** لأنها من حيوانات مذبوحة، إلا أنه قد يوضع فيها بعض الدجاج الميت منها **لكنه قليل بالنسبة** لباقي العلف، وعلى هذا **فليس هذا العلف** بنجس، وعليه فلا يحكم عليها بأنها **جلالة**. والله أعلم.

* * *

مسألة: هل يحرم أكل ما أمر الشرع بقتله؟

يرى الفقهاء أنه لا يحل أكل ما أمر الله بقتله.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله فهو حرام)[2].

---

(١) وهذا بخلاف رأي ابن حزم الذي لا يدخل الدجاجة ضمن الجلالة، فهي حلال عنده حتى لو أكلت العذرة.

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٢).

وعلى هذا فيحرم أكل الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والوزغ (البرص)، والحية.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور»(١).

وورد في الحديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة وهما الحية والعقرب»(٢)، وأمر ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقًا(٣).

والراجح أن العلة في تحريم هذه الأشياء كونها خبيثة ـ لا لمجرد الأمر بقتلها ـ وقد حرم الله عزّ وجلّ علينا الخبائث.

* * *

مسألة: هل يحرم أكل ما نهى الشرع عن قتله؟

رأى الفقهاء أن ما نهى الشرع عن قتله لا يحل أكله فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول ﷺ عن قتل أربع من

(١) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٢) تقدم فى كتاب الصلاة.

(٣) مسلم (٢٢٣٨)، وأبو داود (٥٢٦٢).

الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»[١].

«والصرد»: نوع من الطيور.

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»[٢].

قلت: لكن مجرد الأمر بقتله أو النهي عن قتله لا يكون علة في التحريم، لذا قال صديق حسن خان رحمه الله: (ولم يأت الشرع بما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث، كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن كذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل، وقيام الأدلة الكلية على ذلك)[٣].

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦٨).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٥٢٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧١).

(٣) الروضة الندية (٢/ ١٧٦).

ملاحظات:

يحرم كل مستخبث لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] كالحشرات مثل: الصرصور، والخنفساء، والجعل، والذباب، والدود، والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض.

ويحرم أكل لحوم الناس لقوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

ويدخل في باب المحرمات من الإنسان: المخاط، والنخامة، والدمع، والعرق، والمذي، والمني، والجلد، والشعر، والظفر، والقيح، والسن.

لكن يباح اللبن لأن منه الرضاع، والريق لأن النبي ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه.

ويحرم أكل القرد، قال ابن عبد البر: (لا أعلم بين علماء المسلمين خلافًا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه، وما علمنا أحدًا أرخص في أكله)[1].

---

(١) التمهيد (١/١٥٧).

(٢) ويرى ابن حزم جواز أكل الفيل إذا أمكن تذكيته، ويحل أكل السلحفاة البرية والبحرية وأكل بيضها لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨]. بينما ذهب ابن عبد البر إلى حرمة أكل الفيل[1].

(٣) ويباح القنفذ، واليربوع، والرخمة، وأم حبين، والوبر، والسرطان، والحمر الوحشية، والبقر الوحشى أيضًا، والظباء، والضب، والنعامة، وسائر الوحوش - إلا ما استثنى من قبل - ويباح الزرافة، والطاووس، والببغاء.

(٤) إذا طبخ الطعام بشيء نجس أو شيء محرم فإن هذا لا يؤثر على إباحة الطعام، وكذلك لو وقع الطعام على شيء نجس أو محرم فغسل بحيث لا يبقى فيه أثر لهذه النجاسة فالطعام حلال لا يضره شيء.

(٥) يجوز أكل الضبع: فعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الضبع؛ آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: نعم»[2].

---

(١) المحلى: المسألة (٩٩٢)، والتمهيد (١/ ١٥٧).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٥/ ١٩١).

(٦) لو مات حيوان مما يحل أكله، فحلب منه لبن، فاللبن حلال، ولا يحرمه كونه في ضرع ميتة، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط.

(٧) لا يحل أكل السُّم، ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩].

(٨) حكم أكل الفسيخ:

جاء فى الموسوعة الفقهية ما يلي: (والفسيخ إن كان صغيرًا كان طاهرًا في المذاهب الأربعة، لأنه معفو عما في بطنه لعسر تنقية ما فيه، وإن كان كبيرًا فهو طاهر عند الحنفية والحنابلة وابن العربى والدردير من المالكية، خلافًا للشافعية ولجمهور المالكية، وإذا اعتبر طاهرًا فإن أكله مع تفسخه والتغير في رائحته يتبع فيه شرعًا رأي الطب في ضرره وعدمه، فإن قال الأطباء الثقات: إنه ضار يكون أكله

محظورًا شرعًا لضرره بالصحة، وإلا فلا)[١].

(٩) أنفحة الميتة طاهرة كاللبن، وعلى هذا فالجبن المستورد من أي بلاد كانت حلال، سواء كانت بلاد شيوعية، أو وثنية، أو أهل كتاب.

قال ابن تيمية رحمه الله في جبن المجوس: (والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة ﷺ لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم)[٢].

(١٠) اللحوم المستوردة

يختلف حكم هذه الذبائح حلاً وحرمة باختلاف حال الذابحين:

(أ) فإن كان الذابح مسلمًا وذكر اسم الله على ذبيحته، أو لم نعلم أذكر اسم الله أم لا، فذبيحته حلال بإجماع المسلمين.

(ب) وإن كان الذابح مجوسيًا (كالشيوعي، والقادياني، والبهائي) فهؤلاء لا تؤكل ذبائحهم حتى لو ذكروا اسم الله.

(١) الموسوعة الفقهية ـ كويت (٥/ ١٣٢).
(٢) مجموع الفتاوي (٢١/ ١٠٢).

(جـ) وإن كان الذابح كتابيًا (يهوديًا أو نصرانيًا) وذكر اسم الله على ذبيحته فهي حلال بإجماع المسلمين، وإن ذكر اسم غير اسم الله عليها كأن يقول (باسم المسيح). لم يحل الأكل منها لأنهــا مما أهلت لغير الله، وإن لم يذكر شــيئًا لا اسم الله ولا اسم غيــر الله ففيــه خلاف في حل ذبيحــته وحرمــته، والظاهر الحرمة.

واعلم أنه في الحــالات التي نقول فيــها بإباحــة ذبائحهم يشتــرط أن يكون هــذا الذبــح ذبحًــا شرعــيًا، وأمــا إن كان بطريقة الصعق أو الخنق أو الضرب بالمسدس فهي موقوذة لا يحل أكلها، إلا إذا أدركت حية -حياة مستقرة وذكيت فتؤكل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣٥].

ويرى الشيخ ابن عــثيمين رحــمه الله: أن الذبح إذا وقع لكننا نجهل كيف وقع، بأن يأتينا ممن تحل ذبــيحتهم لنا، ولا نعلم على أي صفة ذبحوها؟ وهل سموا الله عليها أم لا.

قال: ففي هذه الحال المذبوح محل شك وتردد، ولكن النصــوص الواردة عن النبي ﷺ تقــتــضي حله، وأنه لا يجب السؤال تيسيرًا على العباد، وبناءً على أصل الحل.

قال: وأما إذا جهلنا هل ذابحــه ممن تحل ذبيحته أو لا؟،

وهذا هو الغالب على اللحوم الواردة من الخارج فالأصل هنا التحريم، فلا يحل الأكل منه، لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله، ولا يناقض ما سبق حيث حكمنا بالحل مع الشك، لأننا هناك علمنا بصدور الفعل من أهله، وشككنا في شرط حله، والظاهر صدوره على وجه الصحة والسلامة حتى يوجد ما ينف ذلك[1]، بخلاف ما هنا، فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله، والأصل التحريم. ا هـ)[2].

قلت: والذي أراه في هذا الباب عمومًا التورع عن أكل هذه اللحوم المستوردة أعني المذبوحة عندهم فإن السلامة لا يعدلها شيء، فإنها إن كانت ذبحت خنقًا وصعقًا، فالحرمة فيها متحققة، وإن لم نعلم فالخلاف واقع بين العلماء في حلها وحرمتها، والورع بابه أوسع من الفتوى، وهذا ما نصح به الشيخ ابن جبرين بترك الأكل منها لاشتباهها بعدم التزامهم بالذكاة الشرعية[3].

---

(١) جاء في كتاب «الفقه الواضح» للدكتور محمد بكر إسماعيل أن بعض الصفقات المستوردة من هذه البلاد إلى بعض الدول العربية وعليها ختم «ذبحت على الشريعة الإسلامية» وجد أن رقبة الدجاج سليمة وكاملة وليس بها أثر الذبح، وكذلك وجد على بعض صناديق السمك المستوردة: «ذبح على الشريعة الإسلامية»(!!).

(٢) نقلاً من كتاب الفقه وأدلته، وانظر كذلك فتاوي علماء البلد الحرام ص٢٧٧ - ٢٧٩.

(٣) راجع نص الفتوى في كتاب فتاوي علماء البلد الحرام ص٢٨١.

تنبيه: المقصود باللحوم المستوردة فى الكلام السابق الذي ذبحت في بلاد الغرب، وأما إذا استوردت من بلاد إسلامية فالأصل فيها الحل، وكذلك لو استوردت المواشي حية سواء كانت من بلاد الغرب أو من غيرها وذبحت في بلادنا فهي حلال.

(١١) تسميد الأرض بالنجاسات:

الشجر إذا سمد بالعذرة هل يحرم ثمره أو لا يحرم؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (جمهور العلماء على أنه لا يحرم ثمره، لأن النجاسة استحالت، إلا إذا ظهر رائحة النجاسة أو طعم النجاسة في الثمر فيكون حرامًا، وهذا هو القول الصحيح بلا شك)[١].

* * *

حالات الضرورة:

إذا اضطر الإنسان لأكل شيء من المحرمات أبيح له ذلك

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣١٧).

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

* * *

حد الاضطرار:

يباح للإنسان المضطر أكل ما حرم عليه إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك، أو إلى المرض الذي يفضي به إلى الهلاك، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ وهي المجاعة.

اختلف الفقهاء في المقصود بالإباحة لأكل المحرم عند الضرورة: هل المقصود بالإباحة: «الحِلّ وعدم التحريم»، أي أنه يجوز له الأكل ويجوز له عدم الأكل، أما أن المقصود هنا الوجوب»؟ يعني: يجب عليه الأكل وإذا لم يأكل أثم؟

الراجح: الوجوب بالشروط التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

شروط إباحة الميتة للمضطر:

(١) ألاَّ يندفع الضرر إلا بالمحرم بألا يجد طعامًا حلالاً، فإن وجد طعامًا حلالاً ولو لقمة وجب تقديمها على المحرّم.

(٢) ألاَّ يكون هذا المحرم قاتلاً للإنسان كالسموم لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾.

(٣) ألا يتجاوز أكله ما يسد به رمقه، لا ليشبع به لأنه أكله للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

(٤) ألا يكون قد أشرف على الموت أصلاً، إذ إن تناول الطعام في هذه الحالة لا يفيده.

* * *

مسألة: فيما إذا اضطر الإنسان إلى مال الغير:

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين: فقد يضطر إلى «عين المال»، وقد يضطر إلى «منفعته» فقط، بحيث إنه يرد الأصل وبيان ذلك فيما يلي:

الأولى: الاضطرار إلى «عين» مال الغير:

قد يضطر الإنسان الجائع إلى طعام غيره فيتعلق بذلك بعض الأحكام:

(١) إذا كان صاحب الطعام هو الآخر جائعًا مضطرًا لهذا الطعام، والطعام الموجود معه لا يكفي إلا لواحد فقط، فلا يحل له أن يأخذ الطعام منه، لأن صاحب الطعام أحق به.

(٢) لا يجوز لصاحب الطعام أن يؤثر غيره من الناس وهو في مخمصة لأنه مطالب بإنقاذ نفسه أولاً، والنبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك»[١]، ويرى بعض أهل العلم أنه يجوز له الإيثار إذا تعلق بذلك مصلحة عامة؛ كأن يكون من يؤثره رجلاً عالمًا ينتفع الناس بعلمه، أو مجاهدًا ينتفع الناس بجهاده.

(٣) أما إذا كان الطعام كثيرًا فإنه يجب عليه أن يبذل منه للمضطر، واختلف العلماء هل يبذله مجانًا أو بالأجرة على قولين، وتوسط ابن تيمية رحمه الله فرأى أنه - يعني الجائع - إذا كان فقيرًا ليس معه عوض فوجب على صاحب الطعام أن يبذله له بلا عوض لأن إطعام الجائع واجب، وأما إن كان غنيًا معه عوض جاز لصاحب الطعام أن يطالبه بالعوض.

(١) مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٤).

(٥) إذا كان مضطرًا وأبى صاحب الطعام أن يبذله له ولم يجد طعامًا إلامعه فإنه يجوز له أن يأخذه منه بالقوة لإنقاذ نفسه، حتى لو أدى الأمر إلى المقاتلة؛ فإن مات فهو شهيد، وإن مات الآخر (صاحب الطعام) فهو ظالم.

(٦) إذا عجز ولم يتمكن من أخذ الطعام منه حتى مات، فهل يضمنه صاحب الطعام؟

الجواب: نعم؛ لأنه تعدى بترك الواجب فيضمن على الراجح.

* * *

الثانية: إذا اضطرَّ إلى «منافع» مال الغير:

إذا اضطر إلى «منافع» مال الغير، كاضطراره إلى الماعون ليستقي به الماء أو إلى لحاف يدفع عن نفسه به البرد وجب دفعه له مجانًا . قال تعالى في ذم الذين يمنعون ذلك : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٦].

حكم الأكل من ثمار البساتين والحلب من ماشية الغير:

اختلف العلماء فيمن مر ببستان فيه ثمر؛ هل له أن يأكل منه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قالوا: يجوز أن يأكل منه بشروط وهي:

(١) أن يكون الثمر على الشجر أو متساقطًا عنه، وأما إذا كان مجنيًا ومجموعًا فإنه لا يأكل منه.

(٢) أن يكون البستان غير محوّط، فإن كان عليه حائط فلا يأخذ منه.

(٣) ألا يكون عليه حارس.

(٤) ألا يحمل معه شيئًا بل يأكل فقط.

وعلى هذا أجازوا الأكل بدون أن يرمي الشجر، بل ينادي على صاحبه فإن أجابه استأذن، وإن لم يجبه أكل دون أن يحمل سواء كان مضطرًا أم غير مضطر، وهذا مذهب الحنابلة، وثبت عن الإمام أحمد قول آخر: وهو أن يأكل منه إذا كان جائعًا فقط، وأما إذا كان غير جائع فلا يأكل

وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على حائط فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه وإلا فليأكل من غير أن يفسد، وإذا أتى على غنم فليناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابه وإلا فليشرب من غير أن يفسد»[١].

ومعنى قوله: «**من غير أن يفسد**»: ألا يأكل الكثير، ولا يحمل منه شيئًا، ولا يعطى لإنسان.

القول الثاني: قالوا: لا يجوز أن يأكل منها إلا عند الضرورة وهو قول الجمهور، ورواية عند الإمام أحمد كما تقدم، وحملوا حديث أبي سعيد الخدرى السابق على حال الضرورة لما ثبت عنه موقوفًا ومرفوعًا: «إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل فلينادوا الراعي - ثلاثًا - » إلخ الحديث[٢].

---

(١) حسن: ابن ماجه (٢٣٠٠) (٢٣٠١)، ورواه أحمد (٣/ ٢١، ٨٥)، وابن حبان (٥٢٨١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩).

(٢) حسن: رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٤١) ط. دار الكتب العلمية ببيروت

فقوله: «إذا أرمل» يدل على الضرورة لأن معناه: فقدُ زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير: «أترب».

وقد وردت أحاديث أخرى تؤيد ما ذهب إليه الجمهور؛ فمن ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر خزانته، فيحمل طعامه؟! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحدكم ماشية امرىء إلا بإذنه»[1].

ومعنى «المشربة» الغرفة، و«الخزانة» ما تحفظ فيها الأشياء.

وعن عمر بن يثربي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه» قال: فقلت: يا رسول الله؛ إن لقيت غنم ابن عمي آخذ منه شيئًا؟ فقال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادًا بخبت

(١) البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢)، ومالك (٢/ ٩٧١).

الجميش فلا تهجها»[(١)].

وقوله: «**نعجة**» المقصود سهلة ميسورة، والمعنى: لا تتعرض لها مهما كان الأمر سهلاً، تحمل «**شفرة**»: آلة الذبح كالسكين، «**وزنادًا**»: آلة النار، وقوله: «**بخبت الجميش**» الخبت: المكان الواسع، والجميش: الذي لانبات فيه، وهذا الحديث يدل على حرمة التعرض لمال المسلم بغير إذنه.

وقول الجمهور هو القول الراجح، وأما حديث أبي سعيد فمحمول على حالة الضرورة جمعًا بينه وبين هذه الأحاديث، أو يحمل على أنه كان في وقت تجب فيه الضيافة، أو كان ذلك على حسب العرف السائد بينهم حيث إنهم كانوا يتسامحون في مثل ذلك.

* * *

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٢٣)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ١١٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٤٢)، والبيهقي (٦/ ٩٧) والحديث فيه عمارة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن الفقرة الأولى لها شواهد يتقوى بها الحديث منها حديث أبي سعيد الساعدي: رواه ابن حبان (٣/ ٣١٦)، والبيهقي (٦/ ١٠٠).

آداب الطعام:

(١) النية الصالحة:

ينبغي للمسلم أن يستحضر نية صالحة في طعامه، لا لمجرد التلذذ بالطعام، بل ينوي التقوي على طاعة الله عزّ وجلّ، وحفظ الصحة لأنه مأمور بحفظها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وليداوم على القيام بوظائف الدين وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

* * *

(٢) تحري أكل الحلال:

لأن الله تعالى قد حرم أكل الحرام، وأباح لنا الطيبات قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٥٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر: أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[١].

* * *

(٢) عدم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما»[٢] الحديث، وقوله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٣]. وفي لفظ لمسلم -: «من شرب في إناء ذهب أو فضة».

---

(١) مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد (٢/٣٢٨).

(٢) البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٣) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣).

(٤) دعوة الخادم أو إطعامه:

لقوله ﷺ : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه، فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين»[١].

* * *

(٥) التواضع وعدم التكبر:

سواء في هيئة الجلوس، أو الأكل مع الفقراء لقوله ﷺ : «آكل كما يأكل العبد، واجلس كما يجلس العبد»[٢].

* * *

(٦) إشراك الجيران في الطعام:

وذلك بإرسال شيء من الطعام لهم ولأولادهم، خاصة إذا كان الجار فقيرًا لقوله ﷺ : «إذا طبخ أحدكم قدرًا

---

(١) **البخاري** (٢٥٥٧) (٥٤٦٠)، **ومسلم** (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)، الترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩).

(٢) **صحيح**: رواه أبو يعلى (٤٩٢٠)، وابن سعد (١/ ٣٨١)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٨٣).

فليكثر مرقها ثم ليناول جاره منها»(١)، وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع جنبه»(٢).

* * *

(٧) صناعة الطعام للناس ودعوتهم إليه:

لقوله ﷺ: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام»(٣) وفي الحديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير، قال «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف(٤).

ولقوله ﷺ «أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا، أو تقضي عنه دينًا، أو تطعمه خبزًا»(٥).

---

(١) الطبراني في الأوسط (٤/ ٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦).

(٢) **صححه الألباني**: رواه الطبراني (١٢/ ١٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٢) والحاكم (٤/ ١٦٧) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٨).

(٣) الترمذي (١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٥١) من حديث عبد الله بن سلام.

(٤) **البخاري** (١٢) (٢٨)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٢٥٣).

(٥) **صححه الألباني**: رواه البيهقي في «الشعب» (٨٧٥٠)، وانظر صحيح الجامع (١٠٩٦).

(٨) عدم الإسراف:

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] ولا مانع من أن يصنف أنواع الطعام، لكن بشرط ألا يخرجه إلى حد الإسراف.

* * *

(٩) الاجتماع وتكثير الأيدي على الطعام:

اشتكى بعض الصحابة للنبي ﷺ أن الطعام لا يكفيهم، قالوا: إنا نأكل ولا نشبع، فقال: «فلعلكم تفترقون»؟، قالوا: نعم، فقال: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»[(١)].

وثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[(٢)].

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٢١٢٨).

(٢) مسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢٥٥) من حديث ابن عمر.

(١٠) غسل اليدين قبل الأكل:

خاصة إذا كان فيها وسخ، وقد كان بعض السلف يفعله، حرصًا على عدم الإضرار بالنفس.

* * *

(١١) انتظار الطعام الساخن حتى يذهب فورة دخانه:

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها **أنها كانت إذا ثَرَدَت،** غطته حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت رسول **الله** ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»[1] ومعنى **«ثردت» أي** صنعت الثريد و«**فوره**»: حره، وليس معنى **ذلك ألا يأكل** الطعام ساخنًا، ولكن المقصود: **لا يأكله في فورة** حرارته.

* * *

(١٢) لا يعيب الطعام:

لأن في ذلك تحقيرًا لنعمة الله، وفيه حرج شديد لمن

(١) حسن لغيره: رواه الدارمي (٢٠٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ١١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٣٥٠).

قدم إليــه الطعام وكسر لخــاطره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب النبي ﷺ طعــامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه»(١).

* * *

(١٣) ذكر الله وسؤاله البركة عند الطعام:

عن ابن عــباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قــال: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللهــم بارك لنا فيه، وأبدلنا خيرًا منه، وإذا شرب لبنًا فليقــل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه لــيس بشيء يجزيء من الطعام والشراب إلا اللبن»(٢).

وعن ابن عــمر رضي الله عنهما كــان يقــول عند فطره: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»(٣).

* * *

(١) البخاري (٣٥٦٣، ٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) ، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٥٩).

(٢) حسن: أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وحسنه، وابن ماجه (٣٣٢٢)، وانظر صحيح الجامع (٣٨١).

(٣) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبري (٣٣٢٩) والحاكم (١/ ٤٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(١٤) التسمية أول الطعام، وفي ذلك أحاديث

منها : عن عمرو بن أبي سلمة ﵁ قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[1].

ومنها : عن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي فليقل: بسم الله أوله وآخره»[2].

ومنها : عن حذيفة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه»[3].

فإن نسي التسمية في أول الطعام، فليقل: بسم الله أوله وآخره.

وقد تقدم حديث عائشة ﵂، وثبت نحوه من قوله

(١) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) ، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

(٢) صححه الألباني: أبو داود (٣٧٦٧) ، والترمذي (١٨٥٨)، وأحمد (٦/ ١٤٣).

(٣) مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦) وأحمد (٥/ ٣٨٣).

ﷺ: «من نسي أن يذكر الله عز وجل في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا، أو يمتنع الخبيث مما كان يصيب منه»(١).

* * *

(١٥) الأكل باليمين:

لما تقدم من حديث عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما، وفيه وقوله ﷺ: «وكل بيمينك».

قلت: ويحرم الأكل بالشمال، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»(٢).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال له: «كل بيمينك» فقال: لا

---

(١) رواه ابن السني (٤٦١) بسند صحيح.

(٢) مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٨٠٠).

أستطيع، فقال ﷺ: «لا استطعت، ما منعه إلا الكبر» فما رفع يده إلى فيه[١].

* * *

(١٦) أن يأكل بثلاثة أصابع:

لما ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها»[٢].

قالوا: الأكل بثلاثة أصابع وسط بين من يأكل بأصبع واحدة وهي أكلة المتكبر، ومن يأكل بالأصابع الخمس وهي أكلة الشره.

* * *

(١٧) الأكل مما يليه:

لما تقدم في حديث عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه: «وكل مما يليك» وذلك من الأدب الرفيع -حتى لا يؤذي الآخرين، ولا يتهم بالشره.

(١) مسلم (٢٠٢١)، وأحمد (٤/ ٤٥).

(٢) مسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨)، وأحمد (٣/ ٤٥٤).

(١٨) أن يأكل من جانب الصحفة، ولا يأكل من وسطها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه»[١].

* * *

(١٩) لا يأكل متكئًا:

لما ثبت عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكئًا»[٢].

قال الخطابي - رحمه الله -: (يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكيء، والاتكاء مأخوذ من الوكاء، . . . فالمتكيء: هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: إني إذا أكلت

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد (١/ ٣٤٣).

(٢) **البخاري** (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢).

لم أقعد متكئًا على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكني آكله عُلْقة، وآخذ من الطعام بُلْغَة، فيكون قعودي مستوفزًا له، وروى أنه كان يأكل الطعام مقعيًا[١] ويقول: أنا عبد آكل كما يأكل العبد)[٢]. يعني: ثبت عنه ذلك في حديث آخر، وقد تقدم[٣].

قلت: ومعنى الإقعاء: قال النووي: (جالسًا على إليتيه ناصبًا ساقيه)[٤].

وقال الخطابي: (الإقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه غير مطمئن إلى الأرض)[٥].

فهذا معنى الاتكاء على ما فسره الخطابي، ولكن خالفه ابن الجوزي:

قال ابن حجر: (وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك)[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٤).
(٢) معالم السنن (٤/ ١٤١ ـ هامش من سنن أبي داود).
(٣) انظر صـ٣٩.
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/ ٢٢٧)، وانظر مختار الصحاح صـ٦٠.
(٥) نقلاً من غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٥٧).
(٦) فتح الباري (٩/ ٥٤١).

قلت: ولا مانع أن يفسر الاتكاء بكلا التفسيرين

واختلفوا في حكم الأكل متكئًا، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وقد عد القاضي أبو العباس ـ رحمه الله ـ أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره لأنه من فعل المتعظمين.

وقال أيضًا: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهية[1].

وأخرج ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنهم ذهبوا إلى جواز الأكل متكئًا مطلقًا[2].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جالسًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى)[3].

قلت: أما الصفة الأولى (جالسًا على ركبتيه) فقد ثبت عند ابن ماجه، وأبي داود من حديث عبد الله بن بسر ـ قال الحافظ بإسناد حسن ـ: «أهديت لرسول الله ﷺ

(١) البيهقي في شعب الإيمان تعليقًا على الحديث رقم (٥٩٧٥).
(٢) ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٣) فتح الباري (٩/ ٥٤٢).

شاة فجثا على ركبتيه يأكل. . .»[١] **الحديث، وأما الصفة الثانية** (ينصب الرجل اليمنى) فلم أجد دليلاً **عليها من** السنة، والله أعلم.

* * *

(٢٠) لا يأكل منبطحًا:

لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما **«أن النبي** ﷺ نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه»[٢].

* * *

(٢١) عدم القران بين تمرتين:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **«من أكل مع** قوم تمرًا فلا يقرن إلا أن يأذنوا له»[٣].

يعنى: لا يأخذ التمرتين معًا، بل يأخذ تمرة تمرة، وقد قيل: إن هذا خاص بالتمر، وقيل: **في التمر وغيره** من الفواكه.

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٢).

(٢) أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وانظر صحيح الجامع (٦٨٧٤).

(٣) أحمد (٢/ ١٣١)، وابن حبان (٥٢٣٢)، والطبرني في الأوسط (٢/ ٢٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٨).

(٢٢) أكل اللقمة إذا سقطت بعد مسح الأذى عنها:

فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من الأذى، وليأكلها، ولايدعها للشيطان»[١].

* * *

(٢٣) عدم الإفراط في الأكل:

فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[٢].

وعن المقدام ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[٣].

---

(١) مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٢) البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠)، والترمذي (١٨١٨)، وابن ماجه (٣٢٥٧).

(٣) الترمذي (٢٣٨٠)، وصححه، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٧٤).

(٢٤) لعق اليد:

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمط عنها الأذى، ولا يدعها للشيطان»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعقها أو يُلعقها - في رواية - فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة»[2].

قال الخطابي - رحمه الله -: (وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغيّر طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإن لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذرًا كذلك، وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه

(١) مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٤).

(٢) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩).

وهو مالا يعلم عاقل به بأسًا إذا كان الماس والممسوس جميعًا طاهرتين نظيفتين، وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فيه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسن ولا مخبر عقل)[1].

* * *

(٢٦) لعق الصحفة:

فعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون في أيه البركة»[2].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال ﷺ: «وليسلت أحدكم الصحفة فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»[3].

قال النووي رحمه الله: (في هذه الأحاديث أنواع في سنن الأكل منها لعق اليد. . . واستحباب لعق الصحفة)[4].

* * *

(١) معالم السنن (٤/ ١٨٤ ـ هامش سنن أبي داود).
(٢) مسلم (٢٠٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٩٣).
(٣) مسلم (٢٠٣٥)، وأحمد (٣/ ١٧٧).
(٤) النووي: شرح صحيح مسلم (١٣/ ٢٠٤).

(٣٦) حمد الله على نعمة الطعام:

فعـن أنس رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[١].

وقد وردت أحاديث مأثورة في الأدعية بعد الطعام:

فعن أبي أمامـة رضي الله عنه قال: «كان ﷺ إذا رفعت مائدته قال: «الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفـي ولا مكفور، ولا مستغنى عنه ربنا»[٢].

ومعنى «غير مكفي» أي غير محتـاج إلى أحد فهو الذي يطعم عباده، و«لا مكفور» أي: ولا مجحود فضله على عباده.

وقال ﷺ: «مـن أكل طعامًـا ثم قال: الحـمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

(١) مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، واحمد (٣/ ١٠٠).

(٢) البخـاري (٥٤٥٨)، وابـو داود (٣٨٤٩) ، والترمـذي (٣٤٥٦)، والنسائي في الكبري (٦٨٩٦)

(٣) أبو داود (٤٠٢٣)، والتـرمـذي (٣٤٥٨)، وحـسـنه، وابن مـاجـه (٣٢٨٥)، وحسنه الشيخ الألباني في الكلم الطيب (١٨٨).

وكان ﷺ إذا قرب إليه طعام قال: «بسم الله»، فإذا فرغ قال: «اللهم إنك أطعمت وأسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت واجتبيت، اللهم فلك الحمد على ما أعطيت»[1].

ومن الأدعية: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا»[2].

* * *

(٢٧) الدعاء لمن قدم الطعام:

وقد ثبت في الحديث: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[3].

ومما ثبت في ذلك: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[4]، وثبت أيضًا:

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٦٢)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١).

(٢) أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤)، وصححه الألباني (انظر الصحيحة ٢٠٦١).

(٣) الترمذي (١٩٥٥)، وصححه، وأحمد (٢/ ٢٥٨).

(٤) صحيح: أبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في الكبرى (١٠١٢٩)، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٣٨).

«اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[١].

* * *

(٢٨) المضمضة وغسل اليدين:

وذلك لإزالة أثر الطعام ورائحته، وقد ثبت «أن النبي ﷺ أكل سويقًا، فقام إلى الصلاة، فتمضمض»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من بات وفي يده غمر فأصابة شيء فلا يلومن إلا نفسه»[٣]، ومعنى «غمر» دسم وزهومة.

* * *

(٢٩) تغطية أواني الطعام:

لقوله ﷺ: «أوكوا السقاء واذكروا اسم الله، وغطوا الإناء واذكروا اسم الله، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، وأطفئوا النيران»[٤].

* * *

(١) **مسلم** (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦).

(٢) **البخاري** (٥٤٥٤)، والنسائي (١/١٠٨)، وابن ماجه (٤٩٢).

(٣) أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وحسنه، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وانظر صحيح الجامع (٦١١٥).

(٤) **مسلم** (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠).

كتاب التذكية

معنى التذكية: لغة: القطع أو الشق.

واصطلاحًا: (ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش في البر بقطع حلقوم ومريء. **أو** عقر حيوان ممتنع - غير مقدور عليه - إذا تعذر قطع الحلقوم والمريء)[1].

ومعنى «**العقر**»: إزهاق الروح في أي موضع كان بآلة حادة.

* * *

حكمها: الذبح شرط لحل الأكل من الحيوان البري.

والدليل على ذلك: قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣] وقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل»[2] ولا شك أنه يستثنى من ذلك الجراد فإنه يحل بغير ذكاة، وأما السمك فقد تقدم أن

(١) هذا تعريف الحنابلة والشافعي، وهناك تعريفات أخرى في المذاهب قريبة لهذا المعنى.

(٢) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٨).

ميتته حلال فلا يحتاج إلى ذكاة.

والحكمة من الذبح: مراعاة صحة الإنسان العامة، وقطع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم، وتطهير اللحم منه.

* * *

شروط التذكية:

يشترط لصحة التذكية أربع شروط وهي كما يلي:

أولاً: أهلية المذكي:

(١) أن يكون عاقلاً، لأنه لابد من قصد التذكية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والمجنون لا قصد له، وكذلك السكران، وهذا هو قول الجمهور، وخالفهم في ذلك الشافعية فأجازوها مع الكراهة، والراجح قول الجمهور.

واختلفوا في الصبي هل تصح ذبيحته أم لا؟ فالجمهور يرون صحة ذبيحة الصبي المميز ولا يرون صحة ذبيحة الصبي الغير مميز، لأن المميز له قصد[1].

(١) توسع الشافعية فرأوا صحة ذبيحة الصبي المميز وغير المميز، وأما ابن حزم فيرى عدم صحة ذبيحة الصبي حتى يبلغ لأنه غير مكلف.

(٢) أن يكون مسلمًا أو كتابيًا (نصرانيًا أو يهوديًا) ذكرًا أو أنثى، طاهرًا أو حائضًا أو جنبًا، بصيرًا أو أعمى، عدلاً أو فاسقًا، لعموم الأدلة وعدم المخصص.

وأما الكافر من غير أهل الكتاب، والملحد، والمرتد، فهؤلاء تحرم ذبائحهم وعلى هذا فلا تؤكل ذبائح الشيوعيين، والبوذيين من اليابانيين والصينيين وغيرهم، ومن ليس لهم دين سماوي كالهنود، والباطنية، والقاديانية، والبهائية المرتدين عن دين الإسلام، فهؤلاء تحرم ذبائحهم أيضًا.

أما الأدلة على جواز ذبيحة أهل الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمقصود بطعامهم: ذبائحهم، فتحل لنا بشروط:

الشرط الأول: أن تكون الذبيحة مما أبيحت لنا.

الشرط الثاني: أن يذكر عليها اسم الله، فإن ذكر عليها غير اسم الله، كأن يقول مثلاً: باسم المسيح، أو باسم عزير، ونحو ذلك حرمت علينا.

الشرط الثالث: ألا تكون الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم لأنها تعظيم لشعائرهم، ولأنها قصد بها غير الله وقد حرم الله علينا ما أهل لغير الله.

الشرط الرابع: أن تذبح على طريقة الذبح الإسلامي.

وأما الدليل على إباحة ذبيحة المرأة: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسأل النبي ﷺ فقال: «كلوها»[(١)].

* * *

ثانيًا: طريقة التذكية:

هناك أمور متفق عليها وأمور مختلف فيها في طريقة التذكية، وبيانها فيما يلي:-

الأولى: ما يقطع عند الذبح: اتفق العلماء على أنه لو قطع الحلقوم (مجرى النفس)، والمريء (مجرى الطعام)، والودجان (وهما عرقان على جانبي الرقبة) أن ذلك الذبح هو الذبح الكامل المبيح للأكل.

لكنهم اختلفوا لو قطع بعض هذه الأجزاء دون بعض، والراجح صحة الذبح إذا قطع بعض هذه الأعضاء لعموم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٣٠٤) (٥٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد (٢/ ٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

الثانية: موضع القطع: اتفق الفقهاء على أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (وهي العقدة التي في أعلى الحلق)، وخرج بعضها إلى جهة البدن، وبعضها إلى جهة الرأس حلت الذبيحة.

واختلفوا إذا قطع فوق الجوزة، فقال جمهور الفقهاء: لا تؤكل، وقال الحنفية وبعض المالكية: تؤكل، وهو الراجح وأيده ابن حزم في المحلى لعموم الحديث أيضًا: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، إذ لم يخص إذا كان ذلك فوق الجوزة أم تحتها.

ملاحظات:

(١) هل يجوز ذبحه من القفا أو صفحة العنق (أي: جانبه)؟!

الجواب: أن ذلك مكروه، لكن لو كانت الآلة سريعة وحادة وأتى السكين على موضع الذبح، وأنهر الدم، فالراجح إباحة الذبيحة، ومما يدل على حلها ما ثبت أن خبازًا لأنس ابن مالك رضي الله عنه ذبح دجاجة فاضطربت، فذبحها من قفاها

فأبان الرأس، فأردوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها[١].

وأما إن كانت الآلة كالّة (ضعيفـة) فالذي يترجح عدم حلها لأنها تموت قبل وصول السكين إلى مواضع الذبح.

(٢) إذا ذبح وتمادى في الذبح حتى أبان الرأس (قطعـها) فهل تحل الذبيحة؟

الجواب: الراجح أن الذبيحة حلال أكلها، وقد ثبت نحو ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغـيرهم، فعن أبي مجلز رضي الله عنه قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها[٢].

وعن قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الدجاجة إذا قطع رأسها: «ذكاة سريعة»، أي: كُلها[٣].

وضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها، فسأل عمران ابن الحصين رضي الله عنه؟ فأمر بأكلها[٤].

---

(١) المحلى (٨/ ١٦٧).

(٢) المحلى (٨/ ١٦٦).

(٣) المحلى (٨/ ١٦٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٩١).

(٤) المحلى (٨/ ١٦٦).

(٣) بناء على ما تقدم فما يذبح بالآلات الحديثة بقطع عنق الدجاجة كاملة، أو ذبح المواشي من قفاها أن الذبح صحيح لما هو معلوم من حدة هذه الآلات الكهربائية وسرعة ذبحها ـ ولكن يشترط توفر بقية شروط الذبح.

أقسام التذكية:

تنقسم طرق التذكية إلى قسمين وهما: ذبح، ونحر:

والذبح: هو الذي يكون في أعلى العنق عند العقدة التى يطلق عليها (الجوزة)، ويكون ذلك في البقر والغنم ونحوهما.

والنحر: يكون في العنق من أسفل ويكون ذلك في «اللبة»، ويختص النحر بالإبل.

ومع هذ فإن كل ما جاز ذبحه جاز نحره، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه، وهو الراجح من أقوال أهل العلم لعموم الحديث السابق: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

هذا كله إذا كان الحيوان متمكنًا منه ومقدورًا عليه، وأما إذا كان غير متمكن منه، وتعذر ذبحه لهربه مثلاً فإنه يجرح في بدنه في أي موضع ، وتسمى هذه الحالة (العقر) أي:

إزهاق الروح في أي موضع كان شريطة أن يكون بآلة حادة، أي لا يكون بمثقل أو حجر، وذلك لحديث رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، ففر بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا»[1]»، «**الأوابد**» جمع أبدة، ومعنى «**تأبدت**»: توحشت.

تنبيه: ذكاة الجنين ذكاة أمه:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ في الجنين؟ فقال: «كلوه إن شئتم» - وفي رواية قلت يا رسول الله: ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»[2].

وعلى هذا فإذا ذبح الحيوان فوجدنا في بطنه جنينًا فإن كان ميتًا فحلال أكله؛ لأنه ذكي بذكاة أمه: وهذا هو قول الجمهور وخالف في ذلك الحنفية.

(١) **البخاري** (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ١٩١)، وابن ماجه (٣١٨٣).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٥٣٩).

وإن كان حيًا فإنه لا يحل حتى يذكى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

* * *

ثالثا: آلة الذبح:

يحل الذبح بكل آله محددة تقطع أو تخرق بحدها سواء كانت من حديد، أو من نحاس، أو خشب، أو حجر، أو زجاج أو غير ذلك، ما عدا الظفر والسن لما ثبت في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مُدي[1]، فقال النبي ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنًا، أو ظفرًا، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة»[2].

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، غير أن الشافعية منعوا الذبح بالعظم كله، والحنفية منعوا بالسن والظفر إذا

(١) يعني السكين وآلة الذبح.

(٢) البخاري (٢٤٨٨)، (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٨٣).

كانا متصلاً، أما السن والظفر المنفصل فأجازوا الذبح بهما.
والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعموم الحديث، فيجوز الذبح إذا كانت الآلة من العظم، ولا يجوز الذبح بالسن أو الظفر سواء كان متصلاً أو منفصلاً.

* * *

رابعًا: قصد التذكية:

يشترط في الذابح أن يقصد - ينوي - الذبح لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أما لو ضربه بآلة ليدفعه عنه مثلاً لصوله عليه فأصاب مواضع الذبح وانهار الدم، فإنها لا تحل، لأنه لم يقصد بذلك التذكية وإنما قصد الدفاع عن نفسه، وأما إن قصد أن يذبحه قاصدًا للتذكية مع قصده الدفاع عن نفسه، فهذا قد يكون محل نظر.

* * *

خامسًا: لا يذبح لغير الله:

لقوله تعالى في ذكر المحرمات من الذبائح: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] فإن ذبح لغير الله، أو سمى عليه

غير اسم الله فهي حرام لا تحل، كأن يقول باسم المسيح أو باسم الولي فلان أو نحو ذلك.

* * *

سادسًا: أن يكون المذبوح مأذونًا فيه:

وعلى هذا فلو ذبح المُحْرِم صيدًا فإنه لا يحل لأنه غير مأذون له ذبحه وهذا لا يعني أن المحرم لا يذبح أبدًا، إنما يحرم عليه ذبح الصيد لأن التحريم مخصوص به، وأما غير الصيد فيباح له تذكيته.

* * *

حكم التسمية:

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على أقوال أشهرها ما يلي:-

القول الأول: قالوا: لا تحل الذبيحة التي لم يسم عليها سواء كان ترك التسمية عمدًا أو سهوًا، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، ومولاه نافع، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن

الإمام أحمد، وهو اختيار داود الظاهري، وابن حزم، ورجحه ابن عثيمين ودليلهم في ذلك:

(أ) من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(ب) ومن الأحاديث: قوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك»(١)، وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها أن ناساً قالوا: يا رسول الله: إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا»(٣).

(١) البخاري (١٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٢)، والترمذي (١٤٧٠).

(٢) البخاري (٢٤٨٨) (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٨٣).

(٣) البخاري (٢٠٥٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٧/٢٣٨)، وابن ماجه (٣١٧٤).

ووجه الدلالة: أنهم فهموا أن التسمية لابد منها، وخشوا ألا يكون الذابح قد سمى، فأمرهم بالاحتياط عند الأكل.

القول الثاني: قالوا: لا تشترط التسمية، فإن تركت عمدًا أو سهوًا لم يضر وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك، وحكي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وحملوا الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على ذبائح كانت تذبحها قريش للأوثان، أي أن النهي هنا عن الميتة، وذلك لقوله تعالى في الآية ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وقد بين الله تعالى أن الفسق يكون فيما أهل لغير الله، قال تعالى عن المحرمات من الأطعمة: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[الأنعام: ١٤٥].

واستدلوا على صحة مذهبهم أيضًا بما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله»[١].

واحتجوا أيضًا بحديث عائشة السابق وسؤالهم عن اللحوم

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٩٥)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩)، وإسناده حسن موقوفًا.

لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»، قالوا: فلو كان وجود التسمية شرطًا لم يرخص لهم إلا مع تحققها.

واستدلوا أيضًا أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يذكرون التسمية.

القول الثالث: قالوا: إن ترك التسمية عمدًا لم تحل، وإن تركها نسيانًا لم يضر، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، وهؤلاء احتجوا بأدلة الفريق الأول في المتعمد، وبأدلة الفريق الثاني في الناسي، وزادوا في حجتهم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

* * *

(١) ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

آداب الذبح:

(١) إحسان الذبح: وذلك بأن يُحد الشفرة (السكين) ويريح الذبيحة، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»(١).

* * *

(٢) أن يكون إحداد الشفرة قبل إضجاع البهيمة للذبح: لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي ﷺ : «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها»(٢).

تنبيه: استحب العلماء أن توارى الشفرة عن البهيمة، وألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها، ، لأن هذا من الإحسان والرحمة، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء.

(١) مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) صححه الألباني: رواه الحاكم (٤/ ٢٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٢). وعبد الرزاق (٨٦٠٨)، وانظر صحيح الجامع (٩٣).

(٣) إضجاع الذبيحة:

لقوله ﷺ : «وليـرح ذبيحتـه»، ولما ثبت فى الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، هلمي المدية» ثم قال: اشحـذيها بحجر، ففـعلت، ثـم أخذهـا، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه»[١].

وليضجعها على جـانبها الأيسر ليكون ذلك أسهل له في الذبح، لكن لو كان الذابح أعسرًا (يذبح بيـده الشمال) جاز له إضجاع الذبيحة على جانبها الأيمن: أي أنه يفعل الأسهل له.

تنبيه: إذا كان المذبوح من الإبل فإن السنة أن تنحر قائمة معقولة (مقيـدة) رجلها اليسرى لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحجر: ٣٦] ومعنى «صواف»: قيامًا،

---

(١) مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٢٠).

وعن زياد بن جبر قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنة لينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد صلى الله عليه وسلم»[1].

* * *

(٤) وضع القدم على صفحة عنقها:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده»[2].

وإنما يفعل ذلك لئلاً تضطرب البهيمة فلا يتمكن من إحسان الذبح.

* * *

(٥) أن يأتي بالذبح على الوجه الأكمل به.

وذلك بقطع المريء (مجرى الطعام)، والحلقوم (مجرى النفس)، والودجين (وهما عرقان على جانبي العنق)، وأن

(١) **البخاري** (١٧١٣)، **ومسلم** (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).

(٢) **البخاري** (٥٥٥٨)، **ومسلم** (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٣)، والترمذي (١٤٩٤)، وابن ماجه (٣١٢٠).

يسرع الذبح لأن ذلك من الإحسان في الذبح، فلو قطع بعضها حلت، وقد تقدمت مباحث هذه المسألة.

* * *

(٦) أن يسمي الله ويكبر:

وذلك بأن يقول: «بسم الله والله أكبر» لما تقدم من حديث أنس السابق.

وقد تقدم حكم التسمية واختلاف العلماء في ذلك قريبًا.

تنبيه: هناك بعض الملاحظات تتعلق بالذبح تقدمت في باب الأضحية آخر كتاب الحج، فراجعها.

* * *

كتاب الصيد

معنى الصيد:

الصيد، قد يراد به فعل الصيد وهو الاصطياد: وقد يراد به الحيوان المصيد كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦]، أي: مصيده:

وعلى هذا فيكون معنى الصيد على المعنى الأول (الاصطياد): هو اقتناص حيوان مأكول متوحش غير مملوك ولا مقتدر عليه.

وأما على المعنى الثانى (المصيد): فهو الحيوان المقتنص المأكول الذي تم اصطياده، المتوحش الغير مملوك ولا مقتدر عليه.

شرح التعريف:

فقولنا: **«اقتناص»** خرج به الذكاة.

وقولنا: **«حيوان مأكول»** خرج به الحيوان غير المأكول، لأنه ليس بصيد شرعًا.

وقولنا: «**متوحش**» خرج بـه غير المتوحش لأنه مستأنس فيذبح.

وقولنا: «**غيـر مملوك**» خرج به المملوك للغـير، لأنه لا يعتدى على ملك الغير.

وقولنا: «**ولا مقتدر عليه**» خرج به المقتدر عليه فإنه يذكى.

* * *

حكم الصيد:

الاصطيـاد مباح لقـاصده إجـماعًـا في غير حـرم مكة والمدينة، ولغير المحرم، والأدلة على ذلك.

أولاً: من القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]: وهذا أمر بعد حظر فيفيد الإباحة.

وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال تعـالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

ثانيا: من «السنة»

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»[1].

و«المعراض» عود محدد يحذف به الصيد كالسهم.

ثالثا: «الإجماع»

أجمع العلماء على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد[2].

* * *

شروط الصيد:

اشترط الفقهاء شروطًا لإباحة الصيد، أوجزها فيما يلي:

(١) البخاري (١٧٥)(٢٠٥٤) (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٧٠).

(٢) انظر «المغني» (٨/ ٥٣٩).

أولاً: ما يتعلق بالصائد:

(أ) أن يكون من أهل التذكية: وهو المسلم أو الكتابي، فلا يحل صيد الوثني أو المجوسي، حتى لو اشترك المجوسي مع المسلم في صيد فلا يحل إلا إذا سبق سهم المسلم أو كلبه المعلم.

(ب) أن ينوي الاصطياد: فإذا رمى بسهم ليختبر قوته مثلاً فوقع السهم على صيد فإنه لا يحل، لأنه لم ينو الصيد، وكذلك لو استرسل كلبه دون أن يرسله فاصطاد فإنه لا يحل لأنه لم يرسله، إلا إذا أدركه حيًا فذكاه، أما إذا عدا الكلب على صيد، فزجره ليزيد في عدوه أبيح على الراجح لأن الزجر قام مقام الاسترسال، فهو بذلك نوى الاصطياد.

(جـ) ألا يكون مُحْرِمًا: أعني إذا كان صيده من صيد البر لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، وأما إذا كان يصيد من البحر فلا بأس سواء كان محرمًا أو غير محرم.

(د) التسمية عند إرسال السهم أو الجارح لقوله ﷺ «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل» وقوله: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل».

ولا يكفي في ذلك أن يكتب على السهم باسم الله، بل لابد أن يسمي عند رمي السهم، وعند إرسال الجارح.

والراجح أن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لا يبيح الصيد.

(هـ) اشترط بعض الفقهاء كذلك: أن يتبع الصائد الصيد، بألا ينشغل عن صيده بشيء آخر، لأنه إن أدركه حيًا بحيث أنه لا يموت سريعًا متأثرًا بآلة الصيد، فإنه يجب عليه أن يذكيه بذبح أو نحر وإلا لم يحل، وأما إن أدركه ميتًا، أو به حياة يموت بعدها سريعًا حل سواء ذكاه أو تركه حتى يموت.

ملاحظات:

(١) إذا رمى الصائد الصيد، فغاب عن عينه، ثم وجده بعد ذلك ميتًا فما حكمه؟

الجواب: إن وجد أثر سهمه فقط، ولم يجد فيه شيئًا آخر حل له أكله، أما إن وجد شيئًا آخر كأن يجد به أثر سهم

آخر، أو وجد فيه أثر سبع مثلاً لم يبح أكله لما ثبت في حديث عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلتين والثلاث؟ فقال: «إن وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل»(١).

(٢) إذا رماه بسهم فوقع الصيد في ماء، أو تردى من مكان عال فمات، لم يؤكل، إلا أن يكون السهم قد أنفذ فيه فمات قبل الوقوع في الماء أو التردي فإنه لا يضره، وكذلك إن أدركه حيًا فذكاه قبل أن يموت حلّ.

* * *

ثانيًا: وسيلة الصيد:

الصيد يكون إما بالآلة، وإما بالحيوان.

(أ) شروط الصيد بالآلة: يشترط في الصيد بالآلة ما يلي:-

الأول: أن تكون الآلة محددة: كالسهم والسيف (ويشترط ألا تكون سنًا ولا ظفرًا).

(١) البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٨).

الثاني: يشترط أن يجرح الصيد: لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[(١)] ولا يشترط أن يكون الجرح في الرقبة، بل إذا جرحه في أي موضع من جسدها حل، فإن ماتت، أو وجدها حية بحيث يسرع إليها الموت فتركها حتى ماتت فهي حلال أيضًا، وإن أدركها حية لا يسرع إليها الموت فلا بد من تذكيتها.

وعلى هذا فلا يجوز الصيد بمثقل (يعني بشيء ثقيل يموت بسببه الصيد إذا وقع عليه لثقله) أو إذا أصابها بعرض الآلة ولم يصبها بحدها فإنها لا تحل إلا أن يدركها حية فيذكيها بالذبح أو النحر فإنها عندئذ تكون حلالاً، لما ثبت أن النبي ﷺ سئل عن المعراض - وهو عود محدد - فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتله فلا تأكل فإنه وقيذ»[(٢)] يعني «موقوذ».

---

(١) **البخاري** (٢٤٨٨)، (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٨).

(٢) **البخاري** (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والترمذي (١٤١٧)، وابن ماجه (٣٢١٤).

ملاحظات

(١) الصيد بالبندقية جائز لأنه ينفذ في الصيد.

قال ابن عثيمين رحمه الله : (البندق المعروف اتفقوا على أنه مقتل بحده ونفوذه فهو يحل)[١].

(٢) إذا رمى صيدًا فقطع منه عضوًا، فمات الصيد موتًا سريعًا أو أدركه وهو في أسباب الموت الحاضر، فإن هذا الصيد كله حلال أكله حتى العضو البائن منه لعموم قوله ﷺ : «إذا خزق فكل»، وأما إن أدركه حيًا فإنه يذكيه ويأكله كله عدا العضو المقطوع لأن إباحته كانت بالتذكية، وقد قال ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[٢].

(ب) شروط الصيد بالحيوان

وهو الحيوان الجارح المعلّم؛ فيشمل جوارح السباع كالكلب

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٨).

(٢) أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وجوارح الطير كالصقر، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] ويشترط في الصيد بالجوارح ما يلي:

الأول: أن يكون معلّمًا، ويحكم على الجارح أنه معلّم إذا تحقق فيه ثلاثة أشياء: إذا أرسلته استرسل، وإذا زجرته انزجر، وإذا صاد لم يأكل، لما ثبت في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك - وإن قتلت - إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف ان يكون إنما أمسك على نفسه».

ولأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

فدل ذلك على أنه لو أكل فإنه قد أمسك لنفسه ولم يمسك لنا فلا يحل صيده.

الثاني: ألا يشاركه كلب آخر:

فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»(١).

(١) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وابو داود (٢٨٥٤).

الثالث: أن يقتله جرحًا، لا خنقًا ولا مصطدمًا به:

فإن قتله خنقًا، أو مصطدمًا به لم يبح عند الجمهور، وأباحه الشافعية والظاهرية، والراجح قول الجمهور لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[1]، ولأن الله حرم المنخنقة والموقوذة.

ملاحظات:

(١) قال ابن حزم رحمه الله: (وإن شرب الجارح - الكلب أو غيره - من دم الصيد لم يضر ذلك شيئًا وحل أكل ما قتل. . . .)[2].

(٢) إذا أكل الجارح المعلّم من الصيد لم يسقط حكمنا عليه بأنه معلّم، بل الحكم أننا لا نأكل من هذ الصيد الذي أكل منه، وأما ما يصيده بعد ذلك ولم يأكل منه فهو حلال.

(٣) إذا كان الكلب غير معلّم واصطاد، فإن أدركه صاحبه

(١) البخاري (٢٤٨٨) (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١).

(٢) المحلى (٨/ ٢٢١).

حيًا فذكاه حل، وإلا فهو ميتة سواء أكل منه الكلب أم لا. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣] ولما ثبت عن النبي ﷺ قال: «وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»[1].

(٤) إذا أمسك الصيد ولم يأكل منه وهو قادر على الأكل منه، ثم أكل فباقيه حلال، لأنه لما لم يأكل منه مع قدرته على ذلك دل على أنه لم يمسك على نفسه، وإنما أمسك على مرسله، وأما أكله منه بعد ذلك فقد يكون لجوع ونحوه.

(٥) إذا انطلق الجارح إلى الصيد من غير إرسال فإن الصيد لا يحل إلا أن ندركه حيًا فنذكيه لقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلّم...»، وهذا لم يرسله.

(٦) الأصل تحريم اقتناء الكلاب، لكن أبيح منها ما كان للصيد أو للزرع أو للماشية لقوله ﷺ: «من اقتنى كلبًا غير كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره

(١) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

قيراطان كل يوم»[١].

(٧) اختلف العلماء هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد؟ فذهب الحنفية والشافعية وفي وجه عند الحنابلة إلى وجوب غسله لأنه ثبتت نجاسته، وذهب المالكية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة بأنه لا يجب غسله.

(٨) استثنى الإمام أحمد والظاهرية الاصطياد بالكلب الأسود البهيم لأن الأحاديث وردت بتحريم اقتنائه، وأمرت بقتله.

(٩) لا يحل بيع الكلاب لأن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث»[٢] فلا يحل بيعها حتى لغرض الصيد ونحوه مما أبيح فيه اقتناؤه، فإذا لم يجد الكلب إلا بالشراء أبيح له شراؤه، ويكون الإثم على البائع فقط.

* * *

(١) البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٧/١٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٤).

(٢) مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٣٧٥).

ثالثًا: شروط الحيوان المصيد:

(١) أن يكون المصيد مباح الأكل شرعًا:

وهذا شرط متفق عليه، فإنه لا يحل ما كان محرمًا علينا كالخنزير سواء كان بالتذكية أو بالصيد.

(٢) أن يكون متوحشًا يعجز عنه الإنسان،

وأما المستأنس المقدور عليه فإنه لا يصاد، وإنما يذكى.

واختلفوا في المصيد المستأنس إذا توحش ولم يقدر عليه فالراجح أيضًا جواز اصطياده، لقوله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فمن فعل هذا، فافعلوا به هكذا»[1] وقد تقدم الحديث في باب التذكية.

(٣) أن يموت من الجرح، لا بثقل ولا بخنق.

(٤) أن يذبح إن أدرك حيًا: بحيث إنه لا يموت سريعًا، وأما إن أدركه ميتًا، أو أدركه بحيث إنه يموت سريعًا حلّ سواء ذكاه أو تركه حتى يموت، وكذلك إن عجز عن تذكيته فتركه حتى مات حلّ.

* * *

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ١٩١)، وابن ماجه (٣١٨٣).

محظورات الصيد:

يحظر على الإنسان أن يصطاد في الحالات الآتية:

(١) أن يكون الصائد مُحْرِمًا بحج أو عمرة، فيحرم عليه صيد البر، ويباح له صيد البحر لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٢) يحرم الصيد داخل مكة والمدينة، سواء كان الإنسان محرمًا أو غير محرم. لقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها»[١].

(٣) يحرم صيد ما يملكه الغير، لأن ذلك عدوان وظلم وقد ثبت في الحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢].

(٤) ويحظر الصيد إذا كان مقصوده اللهو واللعب لقوله ﷺ: «لا تتخذوا شيئًا فيه روح غرضًا»[٣].

---

(١) البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٣).

(٢) تقدم في باب الغصب.

(٣) مسلم (١٩٥٧)، والترمذي (١٤٧٥) والنسائي(٧/ ٢٣٩)، وابن ماجه (٣١٨٧).

متى يتملك الصائد صيده؟

يتملك الصائد الصيد بما يلى:

(١) بالاستيلاء الفعلي على الصيد، أي بوضع اليد عليه بشرط ألا يكون فيه أثر ملك لغيره، كقص جناح أو خضب، أو وسم، أو نحو ذلك، فإذا وجد ما يدل على أنه ملك للغير، فإنه لا يملكه بصيده، بل عليه أن يرده لصاحبه ويكون حكمه حكم اللقطة، وقد تقدم بيانها.

(٢) ويملك الصيد أيضًا باصطياده بجرح مثخن يحبسه، أو بكسر جناح يمنعه من الطيران. فعن البهزي أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء فإذا حمار وحشي عقير، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، ثم مضى فلما كان بالأثابة[١] إذا ظبي حاقب في ظل وفيه سهم، فأمر رسول الله رجلا يثبت عنده، لا يريبه أحد من الناس[٢].

---

(١) موقع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرين فرسخًا.

(٢) النسائي (٥/ ١٨٢)، وأحمد (٢/ ٨٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٥١) برقم (٧٨١).

وهذا يدل على أن صاحب السهم الذي أصاب الظبي هو أحق به، لأنه حبسه بسهمه.

(٣) **الاستيلاء الحكمي**، وذلك إذا وضع شبكة أو فخًا للاصطياد فوقع فيها الصيد فإنها لصاحب الشبكة سواء كان حاضرًا أم غائبًا.

(٤) **يملك كذلك: إذا ألجأه إلى مضيق** لا يستطيع الانفلات منه صار ملكًا له، وكذلك من صنع بركة ماء فانحبس فيها السمك فهو لصاحب البركة.

ملاحظات:

(١) متى ملك الصيد لا يحل لأحد أخذه، حتى لو هرب من صاحبه لأنه ملكه.

(٢) إذا وقع في الشبكة فخرقها وهرب لم يملكها، لأنه لم يحبسه بشبكته، وكذلك لو هرب بالشبكة بحيث يكون غير مقدور عليه فإنه لا يملكه، أما لو هرب بها على وجه يمكنه القدرة عليه فهو لصاحب الشبكة.

* * *

أحكام الأضحية والعقيقة

الأضحية:

تقدمت مباحثها. انظر آخر كتاب الحج

* * *

العقيقة:

أولاً: معنى العقيقة واشتقاقها:

العقيقة: اسم لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها؛ فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

قال أحمد رحمه الله: إنها مأخوذة من العق، وهو الشق والقطع. قال: وقيل: هى الشعر عند الذبح.

وقال الخطابي رحمه الله: سميت بذلك لأنها تعق مذابحها، أي: تشق وتقطع.

وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر منها يسمى: عقيقة، يقال: عق يعق إذا حلق عن ابن عقيقته، وذبح للمساكين شاة[1]. فمعنى عقيقته هنا، أي: شعره.

(١) انظر فتح الباري (٩/ ٥٨٦).

قلت: ويتلخص من ذلك أن اشتقاق العقيقة من ذبح الشاة عن المولود، وهو المتبادر والمفهوم من الأحاديث، أو يطلق على شعر المولود نفسه.

* * *

ثانيًا: حكمها:

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبها، وقال الجمهور باستحبابها، وسئل الإمام أحمد عن العقيقة واجبة هي؟ قال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة، ثم قال: أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته.

وممن ذهب إلى وجوبها الحسن البصري وبريدة الأسلمي والظاهرية واستدلوا بما ورد في الأمر بها، وأن الأمر يفيد الوجوب.

* * *

ثالثًا: ما ورد في مشروعيتها وفضلها:

(١) عن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»[١] رواه الجماعة إلا مسلمًا، وفسر ابن سيرين إماطه الأذى بحلق الرأس، وكذلك فسره الأصمعي، ورجحه

(١) البخاري (٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، وابن ماجه (٣١٦٤).

الشوكاني في نيل الأوطار[١].

قال الحافظ رحمه الله: (ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني: «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه»[٢] فعطفه عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس)[٣].

قلت: لكن هذا الحديث الذي استدل به الحافظ ضعيف.

(٢) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» رواه الخمسة وصححه الترمذي[٤].

ومعنى قوله: «رهينة بعقيقته» قال الخطابي رحمه الله: (اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه، فمات طفلاً لم يشفع في أبويه.

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٩٤).

(٢) الطبراني في الأوسط (٥/ ١٧)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٤٣٢).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٩٣).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وأحمد (٥/ ٧، ١٧، ٢٢).

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم الانفكاك منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب.

وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء: «فأميطوا عنه الأذى»)[1].

قال ابن القيم رحمه الله: (وظاهر هذا الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس من خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله مَنْ عق عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ)[2].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»[3] رواه أحمد والترمذي وصححه، وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق: عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان».

---

(١) نقلاً من فتح الباري (٩/ ٥٩٤).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٩٦)

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٦/ ٣١).

(٤) وعن أم كعب الكرزية ﵂، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»[١]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

* * *

رابعًا: وقتها:

تقدم في حديث سمرة ﵁ قوله ﷺ : «تذبح يوم سابعه»، فدل ذلك على أن وقت الذبح هو اليوم السابع من ولادته.

قال مالك رحمه الله: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين.

ويرى الإمام مالك أنه لا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يكون ولد قبل الفجر.

(١) صحيح: أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ٣٨١).

خامسًا: ما يذبح في العقيقة:

يذبح عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة واحدة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين»[1]. رواه أحمد وابن ماجه، وفي رواية: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[2]، رواه أحمد والترمذي وصححه.

ويلاحظ في ذلك أمور:

(١) الشاة يطلق على الضأن والمعز فبأيهما عق بها فقد حقق الغرض، وسواء كن ذكرانًا أم إناثًا، وذلك لقوله ﷺ في حديث أم كعب الكرزية رضي الله عنها: «ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»[3].

(٢) لم يرد تحديد معين لسنها كما في الأضحية، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ في ذلك ما يجزئ في

---

(١) ابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٦/ ١٨٥).

(٢) تقدم تخريجه سابقًا.

(٣) صحيح: أبو داود (٢٨٥٣)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥).

الأضحية، فالضأن لا يقل عن ستة أو ثمانية أشهر، والمعز لا يقل عن سنة.

قال الإمام مالك رحمه الله: العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة.

(٣) المعتبر في العقيقة الشاة، والصحيح أنه لا يقوم غيرها مجراها، من نحو الإبل والبقر.

(٤) لا يصح الاشتراك في العقيقة كما في الأضحية حيث يجزئ البقرة عن سبعة.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس، هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية)[١]، ثم قال رحمه الله: (لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دمًا كاملاً لتكون نفس فداء نفس، وأيضًا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل

(١) تحفة المودود (١/ ٨٢).

لباقي الأولاد إخـراج اللحم فقط، والمقصـود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذى لحظه مَنْ منع الاشتراك في الهدي والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقـيقة عن الغلام دمين مـستقلين، لا يقـوم مقامهـما جزور ولا بقرة، والله أعلم)[1].

* * *

سادسًا: مسائل متعلقة بالعقيقة:

أولاً: لا يجزئ التصدق بثمن العقيقة، ولا شراء اللحم والتصدق به بدلاً منها، لأن المقصد في العقيقة الذبح وإراقة الدم، فإنه - يعني إراقة الدم - عبادة مقصودة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ثانيًا: لا يشترط في العقيقة طبخهـا، فبأي وجه تصدق بلحمهـا جاز له ذلك، لأنه لم ترد نصوص في استـحباب طبخها ولا تقسيمها، وإنما ذلك جائز ومباح.

---

(١) تحفة المودود (١/ ٨٢).

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن العقيقة: كيف يصنع بها؟ قال: كيف شئت.

وقال ابن سيرين رحمه الله: اصنع ما شئت، قيل له: يأكلها أهلها؟ قال: نعم ولا تؤكل كلها، ولكن يأكل ويطعم.

ثالثًا: إذا لم يُعَقّ عنه جاز أن يعق هو عن نفسه، لما ثبت أن رسول الله ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة[١]. أخرجه أبو الشيخ من طريقين: أحدهما ضعيف الإسناد لأن فيه عبد الله ابن محرر: متروك الحديث، وأما الطريق الثاني فقد قال الحافظ في فتح الباري: «قوي الإسناد»[٢].

رابعًا: سئل أحمد بن حنبل رحمه الله، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال: يقول: باسم الله، ويذبح على النية كما يضحي بنية.

---

(١) الطبراني في الأوسط (١/٢٩٨)، و البيهقي (٩/ ٣٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٧٢٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٩٥).

قال ابن المنذر رحمه الله: وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله.

خامسًا: إذا اجتمعت العقيقة والأضحية، فهل يجوز أن يجمع بينهما بنية واحدة؟ هناك ثلاث أقوال للإمام أحمد: الجواز، والمنع، والتوقف، والصحيح - والله أعلم - المنع، أي: أنه يلزم أن تكون الأضحية مستقلة عن العقيقة - لما تقدم من أن المقصد في العقيقة إراقة الدم عن النفس، فلا يصح الاشتراك، وإلا لو جاز ذلك لجاز الاشتراك في العقيقة، وقد تقدم عدم الجواز. والله أعلم.

* * *

كتاب الأشربة

معناه:

الأشربة: جمع شراب، وهو اسم لما يشرب من أي نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أي حال كان، وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه يشرب[١].

* * *

حكم الأشربة:

اتفق العلماء على أن الأصل في الأشربة والأطعمة الحل لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. لكن يستثنى من ذلك ما ورد الدليل على تحريمه كالخمر.

* * *

تحريم الخمر:

الخمر : **لغة: أصل الخمر**: ستر الشيء، ويقال لما يستر به: خمار، وسميت الخمر لأنها خامرة (ساترة) لمقر العقل[٢].

---

(١) لسان العرب (١/ ٤٨٧).

(٢) القاموس المحيط.

وفي اصطلاح الفقهاء: كل مسكر خمر.

والأدلة على تحريم الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما «الكتاب»:

فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وأما «السنة»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[١].

وأما «الإجماع»: فقد استقر إجماع الأمة على تحريم الخمر[٢].

* * *

(١) صحيح، أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

(٢) انظر «المغني» (٨/ ٣٠٣).

عموم تحريم كل مسكر:

الراجح ما ذهب إليه العلماء أن كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء اتخذ من العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، وسواء طبخ أو لم يطبخ، بأي وسيلة اتخذ، لافرق في ذلك بين القليل والكثير.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»[١].

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٣].

---

(١) البخاري (٤٦١٩) (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، وابو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٥).

(٢) مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، واحمد (٣/ ٣٦١).

(٣) مسلم (٢٠٠٣)، أبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام»[1]. و«الفرق»: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن الخمر هو المسكر من عصير العنب فقط، وهذا قول ضعيف: -

قال القرطبي - رحمه الله - ردًا على هذا القول: (وهو قول مخالف للغة العرب، والسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهم، وحرموا كل نوع منها، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم، لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال،

(١) **البخاري:** (٢٤٢) (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٧) واللفظ له.

فلما لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى إتلاف الجميع، علمنا أنهم فهموا التحريم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وهذا قول جمهور الفقهاء وعامة أهل الحديث)[١].

ويتعلق بذلك أمور:

(١) حكم التحريم في الخمر عام سواء كان قليلاً أو كثيرا لما تقدم من الحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

(٢) يشمل هذا الحكم أيضًا كل ما خامر العقل، وعلى ذلك فيحرم المخدرات من الحشيش، والأفيون، والبانجو، والهيروين، والبيرة، والويسكي، والكونياك، والقات، وغير ذلك.

وقد ثبت في الحديث عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء[٢]، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[٣].

(١) نقلاً من تحفة الأحوذي (٥/ ٥٠٤)، وسبل السلام (٧/ ١٨٧)، ونيل الأوطار (٩/ ٦٣).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٥/ ١٠): «الطلاء»: ما طبخ من عصير العنب... وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها.

(٣) **صحيح**: أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

وسئل سفيان الثوري عن الداذي، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».
و«الداذي»: حب يطرح في النبيذ فيشتد.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر فيها أو لم يسكر ... وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة)[1].

وقال أيضًا: (ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين)[2].

(٣) يحرم الاتجار في الخمر بيعًا وشراءً، كما يحرم التعاون بأي وسيلة إليها، كحملها وتقديمها، حتى إنه ليحرم عليه بيع العنب ونحوه لمن يتخذه خمرًا لقوله تعالى:

---

(١) مجموع الفتاوي. (٣٤/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) المصدر السابق.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(٤) لا يجوز التداوي بالخمر بأي حال من الأحوال فعن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل الرسول ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[١].

(٥) هل يجوز تناول الخمر عند الضرورة: كأن يدفع عن نفسه عطشًا أو غصة يخشى منه الهلاك؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح جواز ذلك بقدر ما يدفع به الضرورة لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(٦) هل يضمن من أتلف الخمر؟

الصحيح أنه لا يضمن متلفها، وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها، واختلفوا إذا كانت لذمي، فبعضهم يرى الضمان وهو مذهب الحنفية والمالكية، وبعضهم يرى عدم الضمان وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦).

(٧) حكم شرب البوظة:

وهو شراب يصنع من القمح، وقد ورد بذلك سؤال إلى دار الإفتاء المصرية وكان المفتي الشيخ (محمد خاطر) فكان الجواب: (فالبوظة وما شابهها من المسكرات حرام، وإن اتخذ الناس لها اسم غير اسم الخمر)[١].

* * *

حكم تخليل الخمر (أي جعلها خلاً):

إذا أمكن صناعة الخل بدون التخمير فإن هذا الخل حلال ولا إشكال في ذلك.

أما تحويل الخمر إلى خل فحكمه كالآتي:

(أ) إن تتخلل الخمر بنفسها فإن هذا الخل حلال، لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك، وعلى ذلك حملوا قوله ﷺ: «نِعْم الإدام الخل»[٢].

(ب) إن تتخلل بوضع شيء فيها كالملح، أو الخل، أو السمك، أو الخبز الحار، أو البصل، أو بإيقاد النار قريبًا منها ونحو ذلك فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الخل على قولين:

(١) انظر مختصر فتاوي دار الإفتاء المصرية (٣٧٢).

(٢) مسلم (٢٠٥١)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (٧/ ١١٤)، وأبو داود (٣٨٢)، وابن ماجه (٣٣١٦)

القول الأول: قالوا: لا يجوز تخليلها، ولا يحل هذا الخل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية، ودليلهم في ذلك ما ثبت عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: «أهرقها»، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا»[١].

فهذا يدل على تحريم تخليلها، ولا سبيل إلى إصلاحها.

قال الخطابي رحمه الله: (في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره، والحيطة عليه.. وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره)[٢].

القول الثاني: قالوا: يجوز تخليلها، ويحل خلها، وهذا مذهب الحنفية والرواية الثانية عن المالكية، ودليلهم عموم الحديث «نعم الإدام الخل» بدون تفريق بين ما خلل بنفسه وما خلل بغيره، قالوا: ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد في الخمر.

والراجح هو رأي الفريق الأول لوضوح الدليل فيه بعدم

---

(١) مسلم (١٩٨٣) ، أبو داود (٣٦٧٥) ، والترمذي (١٢٩٤)، وأحمد (١١٩/٣).

(٢) معالم السنن (٤/ ٨٢ هامش سنن أبي داود).

اتخاذ الخل من الخمر، وأما حديث «نعم الإدام الخل» فمحمول على خل تخلل بنفسه، أو لم يتخمر أصلاً[١] جمعًا بين الأدلة.

* * *

حكم انتباذ الخليطين من الأشربة:

معنى الانتباذ: النقع، كأن ينقع التمر أو الزبيب في الماء.

وأما حكمه: فإنه إذا انتبذ وحده فإنه جائز تناوله مالم يصل إلى حد الإسكار.

وأما إذا انتبذ نوعان منهما فقد وردت الأحاديث في النهي عن ذلك: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى عن أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا»[٢].

ومعنى: «البسر»: أول ما يدرك من التمر.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعًا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته»[٣]، ومعنى

---

(١) قال لي بعض طلاب العلم: إن الخل الأبيض يصنع الآن بطريقة الهدرجة، فلا يمر بمرحلة الخمر أصلاً، فعلى هذا فهو حلال.

(٢) البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والترمذي (١٨٧٧).

(٣) البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، والنسائي (٨/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٠٤)، وابن ماجه (٣٣٩٧).

«الزهو»: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب.

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن انتباذ الخليطين معًا، وقد نصت الأحاديث على خمسة أنواع منها وهي: الزهو، والبسر، والرطب، والتمر، والزبيب.

فيتعلق بذلك مسائل:

الأولى: الحكمة من هذا النهي:

قال النووي رحمه الله: (وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخلط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه)[1].

الثانية: حكم انتباذ الخليطين:

ذهب مالك إلى تحريم الخليطين وإن لم يسكر، وإليه ذهب عطاء وطاووس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن حزم، وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي[2].

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى الكراهة ما لم يصل إلى حد الإسكار فيحرم حينئذ.

---

(١) المجموع (٢/٥٦٦).

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (٤/ ١٠٠ ـ هامش أبي داود).

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالخليطين مطلقًا مالم يصل إلى حد الإسكار، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربها غدوة»[1].

قلت: وهو حديث ضعيف لا يصح.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التحريم مطلقًا سواء أسكر أو لم يسكر.

الثالثة: هل يجوز الخلط عند الشرب؟

أي أنه إذا انتبذ كل شراب على حدة، ثم لما أراد أن يأكله فهل يجوز أن يجمع هذه الأشربة فيجعلها في إناء واحد؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك، ولكن الراجح أنه لا يجوز جمعها لا عند الانتباذ، ولا عند الشراب، بل يجعل كل واحد منها على حدة، ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبًا فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بسرًا فردًا»[2].

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٩٨)، وأحمد (٦/ ٤٦) برقم (٢٤٢٤٤).

(٢) مسلم (١٩٨٧)، والنسائي (٨/ ٣٩٣).

الرابعة: هل يجوز انتباذ شيء آخر غير المنصوص عليه في الحديث مع شيء منصوص عليه فيه؟

معلوم أن الأحاديث ذكرت خمسة أنواع فقط، نهت فيها عن الخليطين منها، فهل يجوز إذا أضيف لواحد منها شيئًا آخر؟ كأن ينتبذ التمر مثلاً (وهو منصوص عليه)، مع التين (وهو غير منصوص عليه) فهل ذلك جائز؟

الراجح: عدم جواز ذلك أيضًا لما ثبت في الأحاديث: و«لينبذ كل واحد منها على حدة» ولقوله: «فليشربه زبيبًا فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بسرًا فردًا».

الخامسة: هل يجوز الانتباذ إذا كان الخليطين غير منصوص عليهما؟

إذا انتبذ خليطان غير منصوص عليهما كالتين مع المشمش مثلاً فهل ذلك جائز أم لا؟

ذهب المالكية إلى المنع مطلقًا من أي خليطين سواء كان منصوصًا عليها أم لا. لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ «نهى عن الخليطين»[1] هكذا مطلقًا دون أن يقيدها بما سبق، وهي روايات لا يخلو كل منها من ضعف، وهذا

---

(١) انظر سنن النسائي (٨/ ٢٩١)، من حديث أنس، ومسند الشافعي (١٣٤٩) من حديث معبد بن كعب عن أمه، ومسند الطيالسي (١٤٨١) من حديث عائشة ومن حديث جابر بن عبد الله، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٩) من حديث أبي طلحة.

الرأي ارتضاه الحافظ في الفتح، وأنكر على ابن حزم تمسكه بأن المنهي عنه في المنصوص عليه فقط[١].

وذهب فريق آخر من العلماء وعلى رأسهم الظاهرية إلى أن النهي مخصص بالمنصوص عليه، وضعفوا الأحاديث الواردة بصيغة الإطلاق، أو أنها محمولة على الأحاديث الأخرى المقيدة بالأصناف الخمسة فقط.

السادسة: خلط الأشربة كاللبن والعسل، والشعير والقمح وغير ذلك جائز مالم يسكر، وكذلك خلط العصائر من غير ما ذكر فإنه يجوز لأنه لا يدخل في معنى الانتباذ المذكور.

السابعة: يجوز الانتباذ المذكور بشروطه في أي إناء كان ما لم يسكر، ماعدا آنية الذهب والفضة لما ثبت من تحريم الأكل والشرب فيها، وكذلك يحرم إذا كان من إناء أهل الكتاب إلا بعد غسله، ويحرم كذلك إذا كان الإناء من جلد ميتة غير مدبوغ.

الثامنة: إذا انتبذ الشيء منفردًا غدوة شربه عشية، ويجوز أن يؤخره إلى ثلاثة أيام، فإن تبقى منه شيء سقاه لغيره أو أهرقه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه، وله عزلاء، ينبذ غدوة فيشربه

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٦٩).

عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة»[1]، و«العزلاء»: فم السقاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ينبذ للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقي الخدم أو يهراق»[2].

* * *

تحريم شرب الدخان (السجائر والمعسل):

للدخان أضرار كثيرة على الإنسان، فمن ذلك:

أضرار التدخين على الجهاز الهضمي:

(١) يسبب قرحة المريء، وسرطان المريء، وكذلك القرحة المعدية والمعوية، كما يسبب التهابات البنكرياس، وقد لاحظ الباحثون زيادة الإصابة بسرطان البنكرياس لدى المدخنين.

(٢) التدخين يتسبب في تغيير تركيب اللعاب الكيميائي، ويصبح أكثر قلويًا، وتقل فيه المادة الهاضمة، مما يؤدي إلى اضطراب في الهضم، كما أنه يبدد القابلية للطعام.

(٣) يؤثر التدخين على خلايا الكبد فيصيبها بأمراض منها الضمور الكبدي.

(١) مسلم (٢٠٠٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧٢).

(٢) مسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٨/ ٣٣٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

أضرار التدخين على الجهاز العصبي:

(٤) يؤثر التـدخين على الجهـاز العـصبي مما يـسبب له الصـداع، والدوار وعدم القـدرة على التوازن، ويـسبب له حالات أرق بالليل خاصة عند المدمن.

(٥) قـد يصـاب المدخن بمرض ضـعف الأعـصـاب، وضعف الذاكرة والذكاء، والنشاط الذهني، فإنه يلجم عمل الدماغ جزئيًا.

(٦) غالبًـا ما يكون المدخن عصـبي المزاج يفقـد سيطرته على نفـسه عند أية إثـارة يتعـرض لها، وقـد يرتجف، ولا يستطيع ضبط نفسه.

أضرار التدخين على الجهاز الدورى:

(٧) يـسـبب زيادة ضـربات القلب، وانقـباض الشـرايين والتصاق الصفائح المسئولة عن تكون الجلطات.

(٨) يكثر ترسب الدهون على جدران الأوعية الدموية مما يساعد على تصلب الشرايين وجلطة القلب وموت الفجأة.

(٩) يؤثر التدخـين على ضغط الدم فيـرفعـه، وقد ثبت بالتجربة أن ضغط الدم لغير المدخن (١٢٠ملـم)، فإذا دخن سيجارة واحدة ارتفع ضغط الدم إلى (١٦٠ملم).

أضرار التدخين على الجهاز البولى:

(١٠) يسبب التدخين أورام بالمثانة، ويرجع ذلك لأمرين:

الأول: المادة السرطانية الموجودة في التبغ.

الثاني: ضعف مقاومة المدخن للأمراض بسبب تأثير الدخان على جهاز المناعة.

أضرار أخرى للتدخين:

(١١) يسبب التدخين التهابات بالعين، وتبدو العين محتقنة، كما تصاب شبكية العين.

(١٢) يساعد على تنمية سرطان الحنجرة.

(١٣) يصفر الأسنان.

(١٤) يكوِّن التجاعيد والأخاديد في الجلد.

(١٥) يهيج العصارة المخاطية.

(١٦) يضعف القدرة الجنسية عند الزوجين.

(١٧) يضعف الإرادة.

(١٨) يصاب الإنسان بالخمول نتيجة لضعف نشاطه العقلي والنفسي.

(١٩) يعطي رائحة كريهة للنفس.

(٢٠) يسمم الجسم ويكبد الإنسان نفقات باهظة.

قلت: فالتدخين له أضراره الاجتماعية، و النفسية، والصحية، والمالية، وغير ذلك من الأضرار؛ وعلى هذا فينبغي التخلص من التدخين، وإرشاد المدخنين إلى الإقلاع عنه تمامًا، وإعلان التوبة إلى الله عزّ وجلّ.

* * *

آداب الشراب:

(١ ـ ٣) النية الصالحة ـ التسمية ـ الشرب باليمين، وقد تقدمت هذه الآداب ضمن آداب الطعام[1].

* * *

(٤) الشرب قاعدًا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ»[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى ـ وفي لفظ زجر ـ رسول الله

(١) انظر صـ٣٧.

(٢) مسلم (٢٠٢٦) والبيهقي (٧/ ٢٨٢).

ﷺ عن الشرب قائمًا»[١].

فهذه الأحاديث ورد فيها النهي عن الشرب قائمًا، لكن عارضها أحاديث أخرى تثبت جواز الشرب قائمًا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم»[٢].

وثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب قائمًا وقال: «إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»[٣]، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»[٤]، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن أنيس وغيرهم، وثبت في الموطأ أن عمر وعثمان وعليًا كانوا يشربون قيامًا،

(١) **مسلم** (٢٠٢٤)، والترمذي (١٨٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤).

(٢) **البخاري** (١٦٣٧)، **ومسلم** (٢٠٢٧)، والترمذي (١٨٨٢)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والنسائي (٥/ ٢٣٧).

(٣) **البخاري** (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، والنسائي (١/ ٨٤).

(٤) الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢٧٥).

وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسًا[(١)].

وللعلماء مسالك في فهم هذه الأحاديث، فبعضهم يرجح أحاديث الجواز على أحاديث النهي، وبعضهم يدعي النسخ لأحاديث النهي، وعكسه ابن حزم فادعي نسخ أحاديث الجواز، وبعضهم جمع بين الأحاديث، وأحسن ما قيل في الجمع منها طريقة الخطابي وابن بطال فإنهم حملوا أحاديث النهي على كراهة التنزيه، والأحاديث الأخرى على بيان الجواز.

قال الحافظ: (وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض)[(٢)].

* * *

(٥) الشرب ثلاثًا:

وذلك لما ثبت في الحديث أنه ﷺ كان إذا شرب تنفس بنفسين أو ثلاثة، يفصل فاه عن الإناء ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»[(٣)].

ولأبي داود «وأهنأ».

(١) الموطأ (٢/ ٩٢٥) برقم (١٦٥١).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٨٤).

(٣) مسلم (٢٠٢٨)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٨٨٤).

ومقصود الحديث: أنه يشرب مرة، ثم يبعد الإناء، ويتنفس بعيدًا عنه، هكذا ثلاث مرات.

ومعني «أروى» من الري، أي: أكثر ريًا، و«وأمرأ» يقال: مرأ الطعام، وأمرأ صار مريًا، و«أبرأ» أي: يبرئ من الأذى والعطش، و«أهنأ» أي أنه يصير هنيًا مريًا بريًا، أي سالمًا من مرض أو عطش أو أذى.

تنبيه: ثبت في معجم الطبراني الأوسط عن أبي هريرة ﵁ «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، وإذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله، ويفعل ذلك ثلاثًا»(١).

* * *

(٦) لا يتنفس في الإناء ولا ينفخ فيه:

لما ثبت في الحديث عن أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»(٢)، وعن

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١/٢٥٧) برقم (٨٨٠)، وحسنه الحافظ (١٠/١٤)، والألباني في الصحيحة (١٢٧٧) وله شواهد.

(٢) البخاري (١٥٣) (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي (١/٤٣).

ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه»[١].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ : (وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذلك النهي عن التنفس في الإناء، لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس)[٢].

* * *

(٧) عدم الشرب من فم السقاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن يشرب من في السقاء»[٣].

---

(١) أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي، (١٨٨٨)، وأحمد(١/ ٢٢٠)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٧٧).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٤).

(٣) البخاري (٥٦٢٧)، ورواه البخاري أيضًا (٥٦٢٩) من حديث ابن عباس.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (اتفقوا على النهي عنها للتنزيه لا للتحريم)[١].

وما ادعاه من الاتفاق قد عارضه ابن حجر بأنه ثبت عن الإمام مالك جواز الشرب من أفواه القرب، لكن اعتذر عنه بأن النهي لم يبلغه.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك) وعارضه ابن حجر كذلك بأن أحاديث الرخصة المشار إليها إنما هي من فعله، وأحاديث النهي من قوله.

ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها النووي ما رواه الترمذي وصححه عن كبشة ﵂ قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة»[٢].

قال الحافظ: (قال شيخنا: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب من إناء متيسرًا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ؛ وعلى

(١) نقلاً من فتح الباري (٧/ ٩١).

(٢) الترمذي (١٨٩٢)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢٨١).

هذا تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي)[1].

وأما العلة من هذا النهي، فقد ذكر العلماء بعض العلل:

فمنها: أنه لا يأمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر.

ومنها: ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه»[2].

ومنها: أن الذي يشرب من في السقاء قد يغلبه الماء فينصب من أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به، أو تبتل ثيابه.

* * *

(٨) حمد الله بعد الشرب:

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوّغه وجعل له مخرجًا»[3].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٩٢).

(٢) الحاكم (٤/ ١٥٦)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٠٠).

(٣) أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٠٦١).

ويستحب أن يحمد الله بعد كل نفس لما تقدم في الحديث أنه كان يفعل ذلك(١).

وقد تقدمت أدعية الحمد بعد الطعام والشراب(٢).

* * *

(٩) البدء بالأيمن فالأيمن عند السقاية:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»(٣).

لكنه إن أراد تقديم غير الذي عن يمينه لسنه أو لعلمه أو لغير ذلك، فإنه يستأذن من على يمينه أولاً ولو كان صغير السن أو القدر، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده»(٤)، ومعنى «تله»: طرحه ووضعه.

---

(١) انظر صـ١٢١.

(٢) انظر كتاب الأطعمة صـ٣٧.

(٣) البخاري (٢٣٥٢)، (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٤) البخاري (٢٣٦٦) (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

(١٠) وساقي القوم آخرهم شربًا:

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن ساقي القوم آخرهم شربًا»[١].

*   *   *

(١١) يستحب تغطية الآنية والتسمية عليها:

قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»[٢].

ومعنى «**أوكوا**»: أي اربطوها وشدوها، و«**خمروا**»: غطوا، و«**كفوا**»: ضموهم إليكم، والمعنى: امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت.

---

(١) مسلم (٦٨١)، والترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأبو داود (٣٧٢٥) من حديث ابن أبي أوفى.

(٢) البخاري (٣٣٠٤)، (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣١)، وابن ماجه (٣٤١٠).

كتاب اللباس والزينة

حكمه:

الأصل في اللباس والزينة : الحل والإباحة، سواء في الثوب أو البدن أو المكان، إلا ما ورد الدليل على تحريمه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾[الأعراف: ٣٦].

قال الطبري: في كلام العرب: الريش: ما ظهر من الثياب، والمتاع: ما يلبس ويفرش.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الريش: اللباس والعيش والنعيم[١].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف أو مخيلة»[٢] ـ وفي رواية ـ «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان؛ سرف، أو مخيلة»[٤].

وسوف أتحدث أولاً عن أحكام اللباس، ثم بعد ذلك يكون الكلام عن أحكام الزينة.

* * *

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٣٦٥).

(٢) رواه البخاري تعليقًا (١٠/ ٢٥٢)، ووصله النسائي (٥/ ٩٧) وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٢/ ١٨١)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠٥).

(٣) الترمذي (٢٨١٩)، والحاكم (٤/ ٨٥٠).

(٤) رواه البخاري تعليقًا (١٠/ ٢٥٢) ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧١)، ورواه الطبري وعبد الرزاق نحوه بلفظ (أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة).

أولاً: أحكام اللباس

ويتعلق بهذا الباب عدة مسائل يمكن تلخيصها فيما يلي:

المسألة الأولى: فيما يتعلق بالعورة:

أولاً: وجوب ستر العورة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

والمقصود بالفاحشة هنا: إبداء العورات، فقد كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء ويقولون: نحن لا نطوف بالبيت بثياب عصينا الله فيها، فأنزل الله الآية.

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ أرسل عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه يؤذن في الناس: أن لا يطوف بالبيت عريان[1].

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعليّ إزار خفيف، فانحلّ إزاري ومعي الحجر لم

---

(١) البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والترمذي (٣٠٩٢)، والنسائي (٥/ ٢٣٤).

أستطع وضعه حتى بلغت به موضعه، فقال رسول الله: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة»(١).

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه ،عن جده قال: قلت: يا رسول الله ،عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قال. قلت: الرجل يكون خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»(٢).

ثانيًا: حد العورة:

تقدم في كتاب الصلاة أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وأما السرة والركبة فلا يدخلان في العورة، وإن كان الأولى سترهما لأن ذلك أستر للعورة.

وأما عورة المرأة فقد أجمع العلماء على أنه يجب على المرأة ستر ما عدا الوجه والكفين أمام الأجانب، لكن اختلف

---

(١) مسلم (٣٤١) وأبو داود (٤٠١٦).

(٢) حسن: أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٠٠٣).

العلماء في الوجه والكفين فقط. هل يجوز كشفهما أمام الأجانب أم يجب تغطيتهما وسترهما، والراجح وجوب تغطيتهما[1] ومن المنكرات في عصرنا أنه ظهر بعض من يدّعون أن النقاب لا أصل له في الشرع، وأنه من البدع أو من المحرمات، وهذا القول لم يقل به أحد من سلف الأمة فهو قول مردود مخالف لسبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥].

* * *

مسألة: ما يجوز للمرأة إبداؤه أمام محارمها؟

الراجح من ذلك أنه يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها وأمام النساء مواضع الزينة لقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

(١) وقد صنفت رسالة صغيرة أوضحت فيها الأدلة على ذلك بعنوان: «تذكير أولات الألباب بما ورد في الحجاب والنقاب» وراجع في ذلك أيضًا كتابي: «الشهب والحراب على من حرم النقاب».

أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، و«البعل»: الزوج.

دلت الآية على جواز إبداء الزينة أمام المذكورين (ولا شك أن مواضع الزينة تظهر مع الزينة) فيظهر من ذلك الرأس والرقبة واليدان والقدمان.

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جوابًا حول الاستفتاءات الواردة إليهم عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس، وجاء في نص الفتوى ما يلي:

(وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي

جرى عليه عمل نساء الرسول ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفة للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه، كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضًا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وهذا موجود بينهن، وفيه أيضًا قدوة سيئة لغيرهن من النساء كما أن في ذلك تشبهًا بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن. .) [١].

قلت: وما أفتت به اللجنة هو ما رجحه البيهقي في السنن (٧/ ٩٤) أعني فيما يتعلق بالمحارم.

قلت: ومما يظهر غالبًا كذلك أمام المحارم مواضع الوضوء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعًا»[٢]، وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هذا يختص بالزوجات والمحارم[٣].

---

(١) فتاوي اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩٠ - ٢٩٣) فتوى (٢١٣٠٢)، ترتيب الدويش.

(٢) البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩) والنسائي (١/ ٥٧) ورواه ابن ماجه (٣٨١).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

وعن أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بماء نحو من صاع فاغتسلت، وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب»[١].

قال القاضي عياض ـ رحمة الله ـ: (ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه)[٢].

قلت: ليس في الحديث ما يدل على أنها كشفت أعالي جسدها، ولم ينص إلا على الرأس فقط، فإن كان مقصود القاضي عياض بـ (أعالي جسدها) العنق وما حوله مما هو موضع القلادة فذاك، وإن كان مقصوده ما فوق السرة فباطل إذ لا دليل على هذا[٣].

---

(١) البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، والنسائي (١/ ١٢٧).

(٢) انظر فتح الباري (١/ ٣٦٥).

(٣) وقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز إبداء ما عدا ما بين السرة والركبة مستدلين بهذا الحديث، وبغيره من الأحاديث التي فيها بيان لعورة الرجل وأنها ما بين السرة والركبة. فحملوه على أن ذلك أيضًا حدود عورة المرأة أمام النساء، أو أمام محارمها، وهذا الاستدلال بعيد جدًا.

مسألة من هم المحارم؟

المحرم: كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بقولهم: «**على التأبيد**» من كانت محرمة مؤقتة، فعلى هذا فأخت الزوجة وخالتها وعمتها، ليس بمحرم لهن، وكذلك بنت الزوجة التي لم يدخل بها لا يكون محرمًا لها إلا بعد الدخول لأنها ربيبة.

وقولهم «**لسبب مباح**» خرج به أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنها حرام على التأبيد لكن لا يكون محرمًا لها.

وقوله «لحرمتها» خرج بها من حرمت بسبب اللعان.

وقد بينت الآية السابقة الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، واتبعتهم بعد ذكر الأزواج وهم:

الآباء: (ويدخل في ذلك الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم).

وآباء الأزواج: مهما علا.

والأبناء: (مهما نزلوا فيدخل أبناء الأبناء).

وأبناء الأزواج: (مهما نزلوا).

والإخوة: (سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم).

أبناء الإخوة والأخوات.

مسألة: هل يدخل الأعمام والأخوال في جواز إبداء الزينة أمامهم؟

معلوم أن العم والخال من المحارم التي يحرم عليهم نكاح البنت، ويجوز لهم الخلوة بها والسفر بها، ولكن هل يباح لهم النظر إليها كبقية المحارم علمًا بأن الآية لم تنص عليهم ممن أبيح إبداء الزينة أمامهم؟

والجواب: أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن حكمهم حكم بقية المحارم، ويشهد لذلك:

(أ) عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له»[1].

وفي رواية أبي داود قالت: دخل علي أفلح فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟... الحديث وعلى هذا فإذا كانت المرأة لا تحتجب من عمها من الرضاعة، فعمها من النسب من باب أولى.

(ب) قالوا أيضًا: هم لم يذكروا في الآية لأنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة أعني بأن الأخوال والأعمام

---

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨).

محارم ويجوز للمرأة مصافحتهم، وأن يرى منهم ما يراه محارمها[١].

تنبيه:

قال القرطبي ـ رحمه الله: (لما ذكر الله الأزواج، وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في ابداء الزينة ولكن يختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم فيبدى للأب ما لا يجوز أبداؤه لولد الزوج)[٢].

قلت: وهذا كلام حسن، يراعى فيه قاعدة سد الذرائع، ولذلك إذا كان ثم شبهة وريبة من جهة المحرم جاز للمرأة أن تحتجب منه لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ أمر سودة زوجه ﵂ أن تحتجب من غلام قد حكم النبي ﷺ أنه أخوها[٣].

* * *

مسألة: في بقية المذكورين في الآية السابقة:

(أ) لباس المرأة أمام النساء.

قال تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني: تبدي المرأة زينتها أيضًا أمام النساء.

---

(١) فتاوي اللجنة الدائمة (١٧/ ٣٨٠، ٣٨٠)، ترتيب الدويش. الفتوى (٨٢٨٠) (٩٥٠٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر الحديث وشرحه في كتاب النسب من كتاب الطلاق.

قال ابن قدامة: (وعورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة هي عورة الرجل بالنسبة للرجل: من السرة إلى الركبة)[1] يعني إذا أمنت الشهوة.

قلت: وقد تقدم من فتوى اللجنة الدائمة أن ظاهر القرآن أنها لا تظهر إلا ما تظهره أمام المحارم، وهذا هو الراجح لقوة الدليل على ذلك.

وقد نقلت كتب الحنفية عن أبي حنيفة أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه[2]، وسيأتي مذهب الحنفية فيما يباح للرجل النظر إليه من محارمه.

فصل: وأما ما تبديه أمام المرأة الغير مسلمة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تبدي إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ (يعني: المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئًا من بدنها بين

---

(١) المغني (٦/ ٥٦٢).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٨)، نصب الراية للزيلعي (٦/ ١٣٥)، والعناية شرح الهداية (١/ ٣١) ط. دار الفكر، وفتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٣١).

يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة عندها)[١]. وبهذا المعنى فسره ابن كثير رحمه الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ احتراز عن النساء المشركات فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويديها ـ بخلاف الرجال[٢].

وقد ذهب فريق آخر من العلماء وهم الحنابلة إلى أنه يجوز لها أن تبدي زينتها مثلما تبديه أمام المرأة المسلمة وحملوا معنى قوله تعالى: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ على جملة النساء واستدلوا على ذلك أيضًا بأن أمهات المؤمنين لم يكنَّ يحتجبن عنهن ولا أمرن بحجاب.

والراجح من ذلك قول الجمهور، وأما ما استدل به الآخرون فلا يقوى حجة لما ذهب إليه جمهور العلماء.

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٢/ ١١٢).

(ب) يجوز للمـرأة إبداء زينتها أمام (غـير أولي الإربة): وهم الذين لا حاجة لهم في النساء، وهم الذين في عقولهم وَلَه، وكذلك المخنث الذي لا يفطن إلى أمر النساء ووصفهن، فـإن علم منه شيء من ذلك منع، فـعن أم سلمـة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال المخنث لأخي أم سلمـة - عبد الله بن أبـي أمية - إن فـتح الله لكم الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي : «لا يدخلن هذا عليكن»[١].

واعلم أن الرجل إذا كان خصيًا أو مـجبوبًا فإنه لا يجوز إبداء الزينة أمامه أيضًـا ولا يحل له النظر إلى النساء، لأن الشهوة ما زالت في قلوبهم وإن عطل العضو.

* * *

(جـ) يجوز للمرأة إبداء زينتهـا أمام عبدها لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾[النور: ٣١] فيشمل ذلك العبيد والإماء، ولما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت

(١) البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابن ماجه (١٩٠٢).

به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»[١].

فهذا يدل على أن العبد له أن ينظر إلى مولاته لأجل الحاجة، ومما يؤيد هذا ما ثبت عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: فقلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم[٢].

تنبيه: ليس كل من جاز له النظر جاز له الخلوة بها، أو جاز أن يكون محرمًا للسفر معها.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرمًا يسافر بها كغير أولى الإربة فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارمًا يسافرون بها، فليس كل من جاز له

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٤١٠٦)، والبيهقي (٧/ ٩٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٩٩).

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٥/ ٢٦٤)، ووصله البيهقي (٧/ ٩٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٨٣).

النظر جاز له السفر بها ولا الخلوة بها. . فالآية رخصت في ابداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحارم)[١].

* * *

(د) يجوز للمرأة إبداء الزينة أمام الأطفال الصغار غير المميزين لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور: ٣١].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا كان مراهقًا أو قريبًا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكّن من الدخول على النساء)[٢].

وعن جابر ﷺ: «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها»

(١) مجموع الفتاوي (٢٢/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم(٣/ ٣٧٨).

قال: حسبت أنه قال: أخاها من الرضاعة أو غلامًا لم يحتلم[1].

* * *

المسألة الثانية: أحكام النظر:

حكم نظر الرجل إلى المرأة:

(أ) **إذا كانت المرأة زوجته:** جاز للزوج اللمس والنظر إلى جميع جسدها بلا استثناء باتفاق العلماء، والأدلة على ذلك كثيرة: -

منها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣٠]، فإن الآية دليل على ما هو فوق النظر من المس والضم والمباشرة، فكان النظر مباحًا من باب الأولى.

ومنها: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق»[2].

(١) مسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠).

(٢) البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، وأبو داود (٧٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٧٦).

ومنها: ما تقدم من قوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك».

(ب) إذا كانت المرأة ذات محرم: فالراجح ما ذهب إليه الحنابلة من جواز نظر محارمها إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا كالصدر والظهر ونحوهما(١).

وهذا هو الذي ذهبت إليه اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء، وقد تقدم نص الفتوى قريبًا(٢).

---

(١) وهذا هو الموافق لظاهر القرآن من إبداء الزينة للمحارم، وقريبًا منه مذهب الحنفية إلا أنهم يزيدون النظر إلى الصدر والساق (من القدم إلى الركبة) والعضدين (يعني اليدين إلى الكتفين)، ولا ينظر إلى الظهر والبطن، وأما المالكية فيرون جواز النظر من المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين، وأما الشافعية فيرون النظر إلى ما سوى ما بين السرة والركبة، وهذا من أضعف الأقوال ولا دليل عليه، وعندهم قول آخر وهو أنه يحل النظر إلى ما يبدو في المهنة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق، وهذا القول موافق لظاهر الآية.

انظر حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٥)، ومواهب الجليل (١/ ٥٠٠)، وشرح منهاج الطالبين (٣/ ٢٠٨)، والإنصاف (٨/ ٢٠).

(٢) انظر صـ١٣٢ ـ ١٣٣.

قلت: و يجوز أن يزاد على ما ذكـر إلى جواز النظر إلى مواضع الوضوء لما تقـدم من الأحاديث: أي أن له أن ينظر - زيادة على ما تقدم - إلى الذراعين وأطراف الساقين كما هو مذهب المالكية.

(جـ) إذا كانت المرأة أجنبية: (يعني ليست بزوجة له، ولا هو محرمًا لهـا): فلا يحل له النظر إليها وهو الراجح، وهو مذهب الشـافعيـة والحنابلة لقوله ﷺ: «المرأة عـورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[1].

فإن وقع نظره على امـرأة من غير قصـد وجب عليه أن يصـرف بصره، لما ثبت عـن جابر بن عـبدالله رضي الله عنه قـال: «سـألت النبي ﷺ عن نظر الفـجأة فـأمرني أن أصـرف بصري»[2]، وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة الـنظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»[3].

* * *

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٧٣)، وابن حبان (٥٥٩٩)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٦٤/ ٢).

(٢) **مسلم** (٢١٥٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦).

(٣) **حسن**: أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (١/ ١٥٩).

(٢) نظر الرجل إلى الرجل:

يجوز نظر الرجل للرجل من غير شهوة إلى جميع بدنه ما عدا العورة، وهي ما بين السرة إلى الركبة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، فإن كان النظر بشهوة حرم كذلك، سواء كان أمرد (يعني ليس له لحية) أو ملتحيًا.

* * *

حكم نظر المرأة إلى المرأة:

ذهب كثير من العلماء إلى أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل فلها أن تنظر إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة.

وتقدم أن قول أبي حنيفة أن لها النظر إلى ما يباح نظر المحارم إليها، وهذا هو الراجح لظاهر القرآن، وقد صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة تأييدًا لهذا القول، وتقدم كذلك أن الأصح ما ذهب إليه الجمهور بعدم إبداء الزينة أمام الكتابية فلا تظهر إلا الوجه والكفين.

* * *

(٤) نظر المرأة إلى الرجل:

(أ) إن كان الرجل زوجًا: جاز لها اللمس والنظر إلى جميع بدنه من غير استثناء.

(ب) وإن كان محرمًا لها: جاز أن ترى منه جسده إلا عورته.

(جـ) وإن كان أجنبيًا عنها: فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: قالوا: لا يجوز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب مطلقًا بشهوة أو بغير شهوة، ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فقال النبي ﷺ: «احتجبا عنه» فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»[1]، ولكنه حديث ضعيف.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة لا يحتج بحديثه.

الثاني: قالوا: يجوز لها النظر للرجال الأجانب إذا أمنت الفتنة، ودليلهم ما ثبت عن عائشة ﵂ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم[١].

وقد رجح النووي الرأي الأول[٢]، بينما رجح ابن قدامة الرأي الثاني[٣]، والله أعلم.

قلت: ولا يعني هذا إباحة الاختلاط ومسامرة النساء للرجال ونحو ذلك.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) يباح النظر عمومًا عند الضرورة، فيباح نظر الرجل إلى المرأة والعكس عند الخطبة، وعند العلاج، وأمام القاضي،

---

(١) البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢)، والنسائي (٣/ ١٩٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٥٤٥).

(٣) المغني (٦/ ٥٧٣).

والشاهد، ويشترط في هذا أن تقدر الضرورة بقدرها؛ ففي الخطبة مثلاً لا يزاد عن موضع الحاجة كالنظر إلى الوجه والكفين، وعند أحمد: يجوز النظر إلى الرقبة والشعر والقدم(١)، وعند العلاج يشترط وجود المحرم ويشترط عدم وجود طبيبة مسلمة، فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة تقوم بالعلاج، ولا يكشف إلا قدر الحاجة وأن يكون هناك ضرورة للعلاج.

وقد توسع الناس في هذا الزمان بكشف النساء عند الرجال حتى في كشف العورات المغلظة كالفرجين، وكذلك عمّ البلاء في المستشفيات بجعل الممرضات يكشفن عن عورات الرجال والعكس، وهذه من المنكرات التي ينبغي تغييرها من ولاة الأمور وممن لهم في ذلك وجاهة كمديري المستشفيات والأطباء وغيرهم، مع مراعاة أحوال الضرورة، وتقديرها بقدرها، والله المستعان.

ومن الضوابط كذلك أنه عند الشهادة إذا عرفها الشاهد

---

(١) انظر كتاب النكاح: أحكام الخطبة.

وهي بالنقاب لا يحتاج الأمر إلى الكشف.

(٢) لا يعني إباحة النظر فيما سبق إباحة المس، فلا يحل مصافحة المرأة، لما ثبت في الحديث: «واليدان تزنيان وزناهما البطش»[١] وفي رواية «اللمس».

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يضرب رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[٢].

(٣) يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يارسول الله، أفرأيت الحمو، قال: «الحمو الموت»[٣]، ومعنى «الحمو»: هم أقارب الزوج.

---

(١) مسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢)(٢١٥٣)، وأصله في البخاري (٦٢٤٣).

(٢) حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١١)، وانظر الصحيحة للألباني (٢٢٦).

(٣) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[١].

قال القرطبي في «المفهم»: (المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو مُحرّم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غَيْرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة)[٢].

قلت: فعلى هذا يحرم الجلوس مع المرأة إلا مع وجود

(١) **البخاري** (١٨٦٢)، **ومسلم** (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٩٠٠).

(٢) نقلا من فتح الباري (١/ ٣٣١).

المحرم، ومعنى «المحرم»: **هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها**[١].

(٤) ولكن هل يجوز أن يدخل رجل على مجموعة نساء؟ وكذلك هل يجوز دخول أكثر من رجل على امرأة؟

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (وإذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات، ويبعد التواطؤ على الفاحشة، والفتنة مأمونة جاز، والله أعلم)[٢]، فهذا جواب عن السؤال الأول، وأما الثاني فقد ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»**[٣]، و**«المغيبة»** التي غاب زوجها.

---

(١) انظر صـ ١٣٥.

(٢) شرح مسلم (٥/ ٣٦).

(٣) مسلم(٢١٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٧).

قال النووي ـ رحمه الله: (ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين والثلاثة بالأجنبية، والمشهــور عند أصحابنا: التحريم، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غيــر ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل)(١).

قلت: ومما يؤيد ذلك دخول النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي التيهان وزوجها غير موجود(٢).

قال النووي ـ رحمه الله: (وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علمًا محققًا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة)(٣).

قلت: ينبغي أن يراعى حيــث قيل بالجواز أن تكون المرأة في كامل حجابها، وأن تكون هناك حاجة وضرورة للدخول

(١) شرح مسلم (٥/ ١٧).

(٢) انظر صحيح مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩)

(٣) شرح مسلم (٥/ ١٨).

عليهـا، وألا يكون هناك شبـهة فـتنة، وأما إذا كـان مجيء الضيوف انتظارًا لزوجها فـيكونوا في مكان منعزل مع مراعاة الشروط السابقـة، حبذا لو كانت غـرفة الضيوف مـستقلة، وعلى كل فلابد من أمن الفتنة.

وأما مـا يحدث من المسامرة والمضـاحكة، والجلوس أمام شاشات التليفزيون وغيره حتى يأتي صاحب البيت؛ فهذه من المنكرات التى عمت وطمت، ونسأل الله السلامة.

(٥) يجوز أن تكلم النسـاء الرجال للحاجـة والضرورة والعكس، ولابد من مراعاة الضوابط الشرعية من عدم اللين في القول، وعدم التكشف أمامه والاختلاط بالرجال بالكلام الذي لا فائدة فيه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣].

وقد كان الصحابة ﷺ يسألون عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين.

(٦) يجب الاستئذان حتى في الدخول على الأم والأخت وغيرهما من ذوي المحارم.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٩]. ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما فالإذن واجب على الناس كلهم.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (هذه الآية الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض)(١).

وقد ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود قال: أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها(٢).

وثبت نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما(٣).

* * *

(١) ابن كثير (٣/ ٤٠٤)

(٢) **صحيح**: البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٣).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٣)، البيهقي (٧/ ٩٧)، وأبو داود (٥١٩١).

المسألة الثالثة: ما يتعلق بلباس الرجال

ما يباح وما يستحب لبسه من الثياب للرجال:

الأصل إباحة جميع الثياب للرجال من أي نوع كان سواء من صوف، أو قطن، أو كتان، أو جلود، أو منتجات بترولية، أو غير ذلك، إلا ما جاء مفصلاً تحريمه كالحرير وجلود السباع ونحوها مما سيأتي بيانه.

وقد وردت الأحاديث باستحباب اللون الأبيض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»(1)، وهذا الأمر على الاستحباب لما ثبت أن النبي ﷺ لبس غير الأبيض، فمن ذلك:

(الأحمر): فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ مربوعًا، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئًا أحسن منه»(2)، وسيأتي حكم لبس الأحمر.

(1) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧).

(2) **البخاري** (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٢٤).

(الأخضر): عن أبي رمثة ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران»[(١)].

(الأسود): عن عائشة ﵂ قالت: «خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْط مُرحَّل من شعر أسود»[(٢)].

«والمرط»: كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر أو كتان أو خز، و«المرحّل»: هو الذي عليه صورة الرحل، وقال الخطابي: الذي فيه خطوط.

ويجوز لبس جميع الأكسية مثل القميص، والإزار، والسراويل، والجبة، والنعل، والخف، ونحو ذلك، وأما ما ورد فيه النهي عن لبسه فيتبين فيما يلي:-

(أ) تحريم إسبال الثوب:

الراجح أنه يحرم إسبال الثوب بما زاد عن الكعبين، سواء كان خيلاء أم لا، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد:

فعن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر

(١) صحيح: أبو داود (٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٨/ ٢٠٤).

(٢) مسلم (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٣).

الله إلى من جر ثوبه خيلاء»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»[2].

قال الخطابي - رحمه الله -: (يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة)[3].

فالحديث الأول وما شابهه يدل على تحريم جر الثوب تكبرًا وخيلاءً، وحديث أبي هريرة وما شابهه يدل على التحريم مطلقًا، سواء كان خيلاءً أم لا، وقد اختلفت العقوبة في كل منهما فيمكن أن يقال: من جر ثوبه عمومًا (خيلاء أم لا) ففي النار، ويزاد في حق من جره خيلاء عقوبة أخرى وهي: ألا ينظر الله إليه.

---

(١) **البخاري** (٥٧٨٣)، **ومسلم** (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠).

(٢) **البخاري** (٥٧٨٧)، والنسائي (٨/٢٠٧)، ورواه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) نقلاً من فتح الباري (١٠/٢٥٦).

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: (وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا)[١].

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن التحريم فقط لمن جر ثوبه خيلاء، وأما من جره لغير الخيلاء فلم يروا التحريم، وذهبوا إلى الكراهة، لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»[٢]، وحملوا المطلق على المقيد في الأحاديث السابقة.

قلت: وقد استدل بعض المعاصرين أيضًا بهذا الحديث على جواز إسبال الإزار إذا لم يكن خيلاء.

والجواب: أنه لا حجة لهم سواء من قال بالكراهة أو من قال بالجواز لما يلي:

(أ) أن أبا بكر لم يكن إزاره مسبلاً، بل كان يسترخي، ويدل على ذلك أيضًا قوله رضي الله عنه: «إلا أن أتعاهد ذلك منه».

(١) فتح الباري (١٠/٢٦٣).

(٢) البخاري (٣٦٦٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٨/٢٠٨).

(ب) حمل المطلق على المقيد في الأحـاديث السابقة بعيد كما بين ذلك ابن العربي ـ رحـمه الله ـ حيث قال: (لا يجوز للرجل أن يجاوز بثـوبه كعبه ويقول: لا أجـره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجـوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلّمة، بل إطالة ذيله دالة على كبره)[١].

(حـ) قال الحافظ ـ رحمه الله ـ (ويتجه المنع أيضًا من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء)[٢].

قلت: ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وإياك وإسـبال الإزار، فإنها من المخيلة»[٣].

مسألة: موضع طرف الإزار من الساق:

ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى أنصاف الساقين، ولا حرج ـ أو قال:

(١) نقلاً من فتح الباري (١٠/ ٢٦٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) **صحيح لغيره:** رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والنسائي في الكبرى (٩٦٩١)، وابن حبان (٥٢١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٨٨)، واللفظ له.

لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه»(١).

فتبين بهذا أن طرف الإزار من الساق يكون عند أنصاف الساقين، ويجوز أن يطول إلى الكعبين، ولا يزاد على ذلك.

وقد ذهب الشيخ عبد المحسن آل عُبيكان، والشيخ بكر أبو زيد أن الثوب إذا كان إزارًا فإنه يسن أن يتحقق فيه ما تقدم إلى أنصاف الساقين، أو يزيد إلى الكعبين. وأما إذا كان قميصًا فإن السنة فيه تكون من تحت نصف الساق إلى الكعبين، أي لا يجعله إلى أنصاف الساقين، بل يزيده على ذلك على ألا يطول بعد الكعبين.

مسألة: هل الكم والعمامة يشملهما حكم الإسبال؟

ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا منها خيلاء لم ينظر

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٩٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وابن حبان (٥٤٤٦).

الله إليه يوم القيامة»[١].

قلت: لم يحدد القدر الذي لو زاد لكان إسبالاً، والظاهر - والله أعلم - أن هذا يكون بحيث يخرج عن العادة.

لذا قال ابن القيم - رحمه الله -: (وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، وعمائم كالأبراج، فلم يلبسها ﷺ هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وهي مخالفة للسنة، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء)[٢].

* * *

(ب) تحريم لبس الحرير:

يحرم على الرجل لبس الحرير[٣] الخالص وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الراجح، والأحاديث في ذلك كثيرة:

(١) **صححه الألباني:** رواه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٣٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣٤).

(٣) وللحرير أسماء كثيرة حسب نوعه فمنه: الاستبرق، والديباج والسندس، والإبريسم؛ والخز.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة»[٢] يعني: لا نصيب له.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»[٣].

ملاحظات:

(١) المقصود بالحرير المحرم هو الحرير الطبيعي، وأما ما يعرف الآن بالحرير الصناعي، والذي يصنع من المنتجات البترولية وغيرها فإنه جائز عمومًا للرجال والنساء.

(٢) يباح أن يكون في الثوب علم حرير قدر أربع أصابع

(١) **البخاري** (٥٨٣٢)، **ومسلم** (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٣٥٨٨).

(٢) **البخاري** (٥٨٣٥)، **ومسلم** (٢٠٦٨) (٢٠٦٩)، والنسائي(٨/ ٢٠٠).

(٣) **صحيح**: أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

فما دون ذلك لما ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»[1].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (ودلالة الحديث على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب، والمنسوج، والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز)[2].

(٣) هذا التحريم عام على جميع الذكور حتى على الأطفال الذكور الصغار لعموم الحديث: «وحرم على ذكورها»[3].

(٤) إذا خلط مع الثوب حرير، فقد بيّن ابن قدامه أن الحكم للأغلب، واليسير مستهلك فيه قال الحافظ في الفتح: (فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريرًا، بحيث لا يتناوله

(١) مسلم (٢٠٦٩)، وأصله في البخاري (٥٨٢٩)، والنسائي (٨/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٨٩).

(٣) مسلم (٢٠٦٩)، وأصله في البخاري (٥٨٢٩).

الاسم، ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز[١].

(٥) ذهب جمهور العلماء كـذلك إلى تحريم افتراش الحرير والجلوس عليـه، لما ثبت عن حذيفـة رضي الله عنه قال: «نهـانا النبي ﷺ أن نشرب في آنيـة الذهب والفضة، وأن نأكل فيـها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»[٢].

وخالف في ذلك الحنفية فرأوا إباحة الجلوس، وقول الجمهور أصح، إذ لا دليل على الإباحة.

واعلم أن هذا الحكم أيضًا خاص بالرجال، أما النساء فيباح لهن الجلوس عليه.

(٦) ذهب الجمهور إلى جواز لبس الحرير عند الضرورة للمـرض أو الحكـة لما ثبت أن النـبي ﷺ رخـص للزبيـر وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما[٣].

* * *

(١) انظر فتح الباري (١٠/٣٦٣).

(٢) البخاري (٥٨٣٧).

(٣) البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩)، والترمذي (١٧٢٢).

(جـ) تحريم التشبه بالنساء:

يحرم على الرجل أن يلبس ثيابًا تشبه ثياب النساء، وكذلك يحرم على المرأة أن تلبس ثيابًا تشبه لباس الرجال، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، والأدلة على ذلك ما يلي:-

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[2].

قال الحافظ - رحمه الله -: (قوله: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين» قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، قلت - أي ابن حجر -: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، ولكن يمتاز النساء بالاحتجاب

(١) **البخاري** (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٩٥).

والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دَخَلَه الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به)[١].

* * *

(د) تحريم ثياب الشهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[٢].

قال ابن الأثير: (الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس)[٣]، ومعنى «شنعة»: المنظر، والمراد أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، أو مخالفته لهيئته أو صفة تفصيله أو غير ذلك مما يميزه ويشهره فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

* * *

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٣٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٣) النهاية لابن الأثير(٢/ ٥١٥).

(هـ) أنواع أخرى من الثياب منهي عنها:

الثوب الذي به تصاليب:

لا يجوز للإنسان أن يلبس ثيابًا بها تصاليب، فعن عائشة ﵂ «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»[1]، ومعنى «نقضه» أزاله.

وعلى هذا ننصح من يشتري الملابس والفرش ونحوها أن يتأملها جيدًا لوجود هذه التصاليب كثيرًا فيها، خاصة في هذه الأزمان، وكذلك الثياب التي بها صور ذوات الأرواح، وسيأتي حكم التصوير.

* * *

النهي عن الثياب المصنوعة من جلود السباع:

سواء كان ذلك في الملابس أو الأحذية أو الأحزمة أو غيرها، فعن معاوية ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النِّمار»[2]، ومعنى «الخز» الحرير، و«النمار»: جلود النمور، وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا

(١) البخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١).

(٢) صحيح: وأبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦)، وأحمد (٤/ ٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٢٨٣).

تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»[١].

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم[٢].

قلت: وهذا الحكم والذى قبله عام في حق الرجال والنساء، والعلة في ذلك لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي الأعاجم.

* * *

النهي عن الثوب المعصفر:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»[٣].

وقد اختلف العلماء في لبس الثياب المعصفرة، أي المصبوغة بالعصفر على أقوال:ـ

(١) **حسن:** أبو داود (٤١٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٥٧)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي مختصراً.

(٣) مسلم (٢٠٧٧)، وأحمد (٢/ ١٦٢).

الأول: قالوا: يباح لبسها، وهذا قول جمهور العلماء منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

الثاني: قالوا: مكروهة كراهة تنزيه، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الصبغ بالصفرة فقال: «أما الصفرة فإني رأيت النبي ﷺ يصبغ بها»[1].

الثالث: قالوا: النهي ينصرف إلى ما صبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله، ثم نسج فلا بأس. قاله الخطابي.

الرابع: قالوا: النهي عن ذلك إنما هو للمُحْرِم فقط.

* * *

ملاحظات:

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (كانت له ـ يعني النبي ﷺ ـ عمامة، تسمى السحاب، كساها عليًا، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حُرَيْث عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه

(١) البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢).

عمامة سـوداء قد أرخى طرفيها بين كـتفيه»[١]، وفي مسلم أيضًـا عن جـابر بن عـبد الله رضي الله عنه: «أن رسـول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمـامة سوداء»[٢]، ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة، فـدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيهـا دائمًا بين كتفـيه، وقد يقال: إنه دخل مكة وعـليه أهبة القتـال والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه)[٣].

(٢) **قال ابن القـيم رحمـه الله:** (ذكر الشيـخ أبو أسحاق الأصبـهاني بإسناد صـحيح عن جابـر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف فاشـمأز منه محمد، وقال: أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف ويقـولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس

(١) مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسـائي (٨/ ٢١١)، وابن ماجه (٣٥٨٧).

(٢) مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٦٧٩) (١٧٢٥)، والنسائي (٥/ ٢٠١)، وابن ماجه (٢٨٢٢).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع، ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرونه زيًا واحدًا من اللباس، ويتحرون رسومًا وأوضاعًا وهيئات يرون الخروج عنها منكرًا، وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها، ورغب فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة)[1].

(٢) مسألة: هل يجوز لبس الأحمر للرجال؟

أورد الحافظ ابن حجر سبعة آراء في حكم لبس الثوب الأحمر، فمنهم من يرى الجواز مطلقًا، ومنهم من يرى المنع مطلقًا، ومنهم من يفرق إذا كان بقصد الشهرة فلا يجوز وإذا كان في البيوت فيجوز، ومنهم من يرى المنع حيث يصبغ نسجه بالأحمر، وأما ما كان غزله أحمر قبل نسجه فجائز، وغير ذلك من الأقوال:

(١) زاد المعاد (١/ ١٤٣).

وأرجح هذه الأقوال هو قول من يقول بالجواز، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابه، وأبي وائل، وطائفة من التابعين، وهو مذهب المالكية والشافعية، والأدلة على ذلك:

(١) عن البراء بن عازب ﷺ قال: «كان النبي ﷺ مربوعًا، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئًا أحسن منها»[١].

(٢) وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر ـ وعليه حلة حمراء ـ فإذا هو عندي أحسن من القمر»[٢].

(٣) وعن عامر بن عمرو المزني ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعلي ﷺ أمامه يُعبِّر عنه»[٣].

---

(١) **البخاري** (٥٨٤٨)، **ومسلم** (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٢٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٨١١) والنسائي في الكبرى (٩٦٤٠)، والدارمي (٥٧) وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) **صححه الألباني**: رواه أبو داود (٤٠٧٣)، وأحمد (٣/٤٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٦٣).

وأما ما احتج به المخالفون فإنه لا يقوى للاستدلال، لأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، فمنها «أن رجلاً مر على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه»[1]. وهو حديث ضعيف، وكذلك حديث النبي ﷺ: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة»[2] ضعيف. وكذلك حديث رافع بن خديج: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فأخذوا الأكسية ونزعوها»[3] (وهي أكسية فيها خطوط حمر)، **وهو حديث ضعيف كذلك.**

وأقوى ما استدلوا به ما ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب ﷺ قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر منها المياثر الحمراء»[4].

قلت: الميثرة: الفراش اللين، وقيل أغشية للسروج تتخذ من حرير، وقيل الميثرة: الثوب الذي تُجَلَّلُ به الثياب فيعلوها[5].

(١) وأبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسة الضعيفة (١٧١٨).

(٢) **ضعيف جداً**: الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٣)، والبيهقي (٥/ ١٩٣)، في شعب الإيمان.

(٣) **ضعيف**: أبو داود (٤٠٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، وضعفه الشيخ الألباني.

(٤) **البخاري** (٥٨٤٩)، **ومسلم** (٢٠٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٩٩).

(٥) لسان العرب (٥/ ٢٧٨)، القاموس المحيط (١/ ٦٣٢).

وقد عارض هذا الاستدلال الشوكاني فقال: (ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات؟)[١].

قلت: ومقصود الشوكاني رحمه الله أن التحريم يختص بالميثرة الحمراء فقط، سواء قلنا إنها الفرش، أو ما يوضع على السرج، أو ما تجلل بها الثياب، فيكون ذلك لنوع خاص من الثياب، وقد جنح ابن القيم إلى الجمع بين هذه الأحاديث، بأن الحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ لم تكن بالأحمر القاني، وعلل ذلك بأن الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية[٢].

وعارض الشوكاني ما ذهب إليه ابن القيم بأن هذا خلاف اللغة فقال: (ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز، أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف..)[٣].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٩١).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣٧).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٩٢).

ويتلخص لي مما سبق: أن الأصل إباحة لبس الثياب الحمراء، والأفضل ألا يكون الأحمر البحت، ولكن يكون معه لون آخر - هذا على سبيل الأفضلية - إن صح ما قاله ابن القيم - رحمه الله - في وصف البرود اليمينة، فإذا كان الأحمر لباس شهرة، أو مما يتميز به الكفار، أو خاص بالنساء فيحرم[1]. والله أعلم.

وكذلك لا يجوز الميثرة الحمراء، وهو - فيما يخص الثياب - ما يجلل به الثياب، أي تغطى به.

* * *

المسألة الرابعة: ما يتعلق بلباس النساء:

على المرأة أن لا تبدي زينتها أمام الأجانب، كما يجب عليها أن تتستر أمامهم بما أمرها الله به من الحجاب الشرعي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والحجاب الشرعي للمرأة لابد أن يتحقق فيه الشروط الآتية[2]:

---

(١) انظر ما قاله الطبري، وابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٠٦).

(٢) انظر: «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للشيخ الألباني رحمه الله.

شروط لباس المرأة إذا خرجت من بيتها:

الشرط الأول: أن يستر جميع البدن: لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

واختلف العلماء في وجوب ستر الوجه والكفين على قولين مع إجماعهم على وجوب ستر ما عدا ذلك وقد ترجح عندي القول بوجوب سترهما والله أعلم[١].

تنبيه: ظهر في زماننا من يدّعون العلم ويقولون بأن ستر الوجه والكفين بدعة، أو أنه ليس من الدين، حتى تطاول بعضهم وزعم أن المتقبة آثمة، وهذا من الجهل بالدين وسلوك غير سبيل المؤمنين.

الشرط الثاني: ألا يكون الثوب زينة في نفسه:

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فيشمل ذلك النهي عن كل زينة تلفت أنظار الرجال إليها،

(١) وانظر كتابي «الشهب والحراب على من حرم النقاب» وكتاب «تذكير أولات الألباب بما ورد في الحجاب والنقاب».

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾[النور: ٦٠].

الشرط الثالث: أن يكون الثوب صفيقًا:

والمعنى: ألا يشف عما تحته، فلا يشف بدنها، ولا يشف الثياب المزينة التي تحت حجابها.

والدليل: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١).

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضًا (واسعًا):

فلا يحل للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة التي تصف جسمها ويظهر حجم أعضائها، فعن أسامة بن زيد ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ:

(١) مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٢/ ٣٥٥).

ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»[١].

و«القبطية» ثياب تصنع بمصر، و«الغلالة» بطانة تكون تحت الثوب، و«تصف»: تلصق بالجلد.

الشرط الخامس: ألا يكون مبخرًا أو مطيبًا:

فعن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»[٢].

والسبب في كونها زانية، أنها تسببت في نظر الرجال إليها، وهيجت شهوتهم نحوها، فكانت بذلك آثمة زانية.

وفي كتاب الزواجر للهيثمي ذكر أن خروج المرأة من بيتها

(١) **حسن لغيره**: رواه أحمد (٥/ ٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١/ ١٦٠) وفي سنده ضعف، وله شاهد عند أبي داود (٤١١٦).

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٤١٧٣)، ، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٥٣).

مستعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها[(١)].

قلت: ولا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا أمرها بالتبرج أو التعطـر أو إظهار الزينة أمـام الأجانب، فإنما الطـاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الشرط السادس: ألا يشبه لباس الرجال:

فـعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لعن رسـول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[(٢)].

الشرط السابع: ألا يكون لباس شهرة:

لما تقدم من حديث ابن عمـرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شـهرة في الدنيـا ألبسـه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[(٣)].

الشرط الثامن: ألا يشبه لباس الكافرات:

وقد جاءت نصوص الشريعة بالأمر بمخالفتهم في أقوالهم

(١) الزواجر: (٢/ ٣٧).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٤٠٩٨)، وابن ماجه (١٩٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٣).

(٣) حسن: أبو داود (٤٠٢٩)، ابن ماجه (٣٦٠٦).

وأفعالهم وأعيـادهم، ونحو ذلك، ومما يدل على ذلك أيضًا ما ثـبت عن عمـرو بن العاص رضي الله عنه قـال: رأى رسول الله ﷺ علـيّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هـذه مـن ثياب الكفار فلا تلبسها»[1].

الشرط التاسع: ألا يكون فيه تصاليب:

لحديث عائشة المتـقدم «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»[2].

ملاحظات:

(١) ينبغي التأكد والتدقيق عند شراء الملابس والفرش في هذا الزمان لوجود هذه التصاليب في أكثرها، وكذلك للتأكد من خلوها من الصور ذوات الأرواح (وسيأتي حكم الصور).

(٢) يبـاح للمـرأة لبس جمـيع الملابس، ومنـها الحـرير، بالشروط السالفة الذكر عند خروجها.

---

(١) مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٢/ ٢٩٨)، وأحمد (٢/ ١٦٢).

(٢) تقدم انظر صـ١٦٨.

(٣) لا يشترط لون معين (شريطة ألا يكون زينة كالألوان الزاهية، أو المزركشة)، فيجوز لبس الأسود والأخضر نحوها من الألوان التي لا تلفت الأنظار؛ فعن عكرمة «أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها...» الحديث[1].

وعن القاسم أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة[2].

(٤) لا يجوز للمرأة أن تلبس الكعب العالي، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القاليين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهم الحيض، فكان ابن مسعود يقول:

(١) **البخاري** (٥٨٢٥)، وأصله في مسلم (١٤٣٣).

(٢) **صحيح**: البخاري تعليقًا (٣/ ٤٦٣) رواه ابن أبي شيبة(٨/ ٣٧٢)، وثبت ذلك أيضا عن أسماء بنت أبي بكر كما عند مالك في الموطأ (١/ ٣٢٦)، والبيهقي (٥/ ٥٩)

«أخروهن حيث أخرهن الله»[١]. «والقالب»: نعل من الخشب كالقبقاب[٢].

فالظاهر عدم جواز لبس الكعب العالي لأن فيه تشرف للرجال، ولأنه يلفت نظر الرجال إليها، ولأنه يجعل لها حركة ملفتة، فإن كان له صوت كان المنع منه أشد، لأن الله تعالى نهى المرأة أن تضرب برجلها ليعلم ما يخفي من زينتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٥) حكم لبس البنطلون للمرأة:

لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون أمام الأجانب لأنه يجسِّم مفاتن المرأة، وقد تقدم أن من شروط لبس المرأة أن يكون واسعًا غير ضيق.

وكذلك لا يجوز لها لبسه أمام محارمها، بل ولا أمام النساء لما تقدم فيما يجوز أن تبديه المرأة أمامهم، ومعلوم أن البنطلون ليس بالساتر الشرعي الذي من شروطه ألا يكون ضيقًا.

(١) صحيح: ابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥)، وعبد الرزاق (٥١١٥).
(٢) النهاية لابن الأثير (٤/ ٩٨).

وأما لبس البنطلون أمام الزوج فالراجح عندي جواز لبسه أمامه من باب التزين، شريطة ألا يشبه لباس الرجال.

كما يجوز لها أن تلبسه تحت عباءتها لأنه أستر لها خاصة إذا انكشف ثيابها عند ركوب السيارة مثلاً. والله أعلم.

(٦) تقدم أنه لا يجوز إسبال الإزار، ولكن هذا الحكم خاص بالرجال، أما بالنسبة للنساء فإنهن يرخين الثياب لما ثبت في الحديث عن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبرًا»، قالت أم سلمة: إذًا ينكشف عنها، قال: «فذراعًا لا تزيد عليه»[١].

(٧) اختلف العلماء في تحديد الموضع الذي تقيس منه المرأة قدر الشبر، ففي عون المعبود[٢]: الشبر يقاس من منتصف الساق، لأن سؤال أم سلمة ورد بعد قوله حين ذكر الإزار، فاعتبر أن السؤال ورد بعد تقدير أن إزار المؤمن إلى أنصاف الساقين فيكون قياس الشبر من منتصف الساق.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤١١٧)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠). انظر السلسلة الصحيحة (٤٦٠).

(٢) انظر عون المعبود (١١/ ١٧٤).

قلت: ولا يسلم له هذا التقدير، لأن الأحاديث الواردة في إزار الرجل إلى أنصاف الساقين فإن كان لابد فإلى الكعبين، لذلك قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (والحاصل أن للرجل حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذا للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو «جائز» للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع)[1].

* * *

المسألة الخامسة: آداب اللباس:

أذكر هنا بعض الآداب زيادة على ما تقدم، فينبغي أن يراعى أن كل ما سبق هو من آداب اللباس، ويزاد على ذلك ما يلي:-

(١) استشعار نعمة الله تعالى:

على الإنسان أن يشاهد بقلبه نعمة الله عليه الذي منّ عليه بما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، فيحمله ذلك على شكر الله عليه قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾

(١) نقلاً من فتح الباري (١٠/١٥٩).

[الأعراف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

(٢) التواضع وعدم التكبر في اللباس:

وليس معنى التواضع عدم التجمل، بل المقصود عدم الإسراف، وعدم الحرص على لباس أغلى الثياب مباهاة وتكبرًا.

وأما كونه يلبس ثوبًا حسنًا جميلاً نظيفًا، فهذا محمودٌ فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقيل: يا رسول الله: الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا أفهذا من الكبر؟، فقال ﷺ: إن الله جميل يحب الجمال؛ الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1]، ومعنى «بطر الحق»: التكبر عليهم وعدم قبوله، و«غمط الناس» ازدراؤهم واحتقارهم.

---

(١) مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩٢)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن ماجه (٥٩).

(٣) البدء باليمين عند اللبس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه»[٢].

فيستحب للإنسان إذا لبس ثوبًا أو نعلاً أن يبدأ باليمن.

(٤) البدء باليسرى عند نزع النعل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تنزع»[٣].

قال النووي - رحمه الله -: (يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك)[٤].

---

(٢) **البخاري** (٤٢٦)، **ومسلم** (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، وابن ماجه (٤٠١٠).

(٢) **صححه الألباني**: رواه الترمذي (١٧٦٦)، وانظر صحيح الجامع (٤٧٧٩).

(٣) **البخاري** (٥٨٥٦)، **ومسلم** (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٩)، وابن ماجه (٣٦١٦).

(٤) نقلاً من فتح الباري (١٠/ ٣١٢).

(٥) يكره المشي في نعل واحد:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا»(١).

واختلفوا في الحكمة من ذلك:

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (والحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرِّجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه مالا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه)(٢).

وقال ابن العربي: (قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال)(٣).

---

(١) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، والترمذي (١٧٧٤).

(٢) نقلاً من فتح الباري (١٠/٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٣١٠).

وقال البيهقي: (الكراهة فيها الشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب)[١].

تنبيه: ذهب الخطابي إلى أنه يلحق بذلك كل شفع من اللباس كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والتردي على إحدى المنكبين دون الأخرى، ومعنى «التردي»: لبس الرداء.

وعارضه الحافظ في الفتح فقال: (وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على إحدى المنكبين)[٢].

(٦) الدعاء إذا لبس ثوبًا جديدًا:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوبًا سماه باسمه، قميصًا، أو عمامة، أو رداء، ثم

(١) هذه الأقوال كلها نقلاً من فتح الباري (١٠/٣٠٩ - ٣١٠).
(٢) فتح الباري (١٠/٣١١).

يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له»[١].

(٧) الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا:

كان النبي ﷺ يدعو لمن لبس ثوبًا جديدًا: «البس جديدًا، وعش حميدًا، ومت شهيدًا، ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة»[٢].

* * *

(١) صححه الألباني: رواه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والحاكم (٤/ ١٩٢)، وأحمد (٣/ ٣٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر صحيح الجامع (٤٦٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٣) وأحمد (٢/ ٨٨)، وابن حبان (٩٨٩٧)، وانظر «صحيح الجامع» (١٢٣٤).

ثانيًا: أحكام الزينة

زينة الشعر: وفيه مسائل:

الأولى: استحباب إكرام الشعر: وذلك بالمحافظة على نظافته وتسريحه ودهنه وغير ذلك، فلا يترك شعره ثائرًا شعثًا، بل يسكنه بالماء ويسرحه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه»[1]، وعن جابر رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره»، ورأى رجلاً وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»[2].

ويزداد الأمر استحبابًا بتزين الزوجين بالامتشاط، لذا كان النبي ﷺ ينهى الرجال بالدخول على نسائهم إذا قدموا

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٤١٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **صحيح:** أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٨/ ١٨٣)، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٣).

من سفر وعلل ذلك بقوله: ﷺ: «حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»(١) ومعنى «الشعثة» أي التي تفرق شعر رأسها واغبر، و«الاستحداد» حلق العانة.

ويستحب أن يبدأ التسريح بالشق الأيمن لما ثبت عن عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله»(٢).

ملاحظات:

(١) ثبت في الحديث عن ابن عباس ﵄ قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فأسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد»(٣).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (قال القاضي: سدل الشعر:

---

(١) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٨).

(٢) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨).

(٣) البخاري (٣٥٥٨) (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، والنسائي (٨/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٦٣٢).

إرساله، قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وأما الفرق، فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ) ثم أورد خلاف العلماء في الفرق والسدل: هل الفرق جائز أم مستحب، وهل السدل جائز أم منسوخ، ثم قال النووي: (والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، والله أعلم)[١].

قلت: وقد وردت صفة الفرق وأنه وسط الشعر مع إرسال مقدمته، فعن عائشة ﵂ قالت: «كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه»[٢]، «اليافوخ» حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخرة الرأس، وهو الموضع الذي يتحرك في رأس الصبي[٣].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/ ٩٠).

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٤١٨٩)، وأحمد (٦/ ٩٠).

(٣) لسان العرب (٣/ ٥).

تنبيه : ورد في الحديث عن عبد الله بن مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًّا»[١].

ومعنى «غبًّا»: حينًا بعد حين[٢].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: (المراد به ترك المبالغة في الترفه)[٣]، ويؤيد ذلك ما ثبت في الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه»[٤].

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (معنى «الإرفاه»: الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيئ نفسه، وأصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يومًا ولم ترد يومًا فذلك الغب ـ قال ـ: كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلك والتدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين)[٥].

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي(٨/ ١٣٢).
(٢) الغب: من أوراد الإبل أن ترد يومًا وتتخلف يومًا. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٤٣).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٦٨).
(٤) **صحيح**: أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٨/ ١٨٥).
(٥) معالم السنن (٤/ ٣٩٣ ـ هامش أبي داود).

الثانية: حكم حلق الشعر وإطالته:

(أ) بالنسبة لإطالة الشعر:

يجوز للرجل إطالة الشعـر إلى منكبيه، فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعـر رأسه منكبيه»[1]، وعن عـائشة رضي الله عنها قـالت: «كان لرسـول الله صلى الله عليه وسلم شعـر دون الجُمّة، وفوق الوفرة»[2]، و«الجُمة»: ما تدلى إلى المنكبين، و«الوفرة»: ما يبلغ شحمة الأذنين.

وينبغي ألا يطيل شعره زيادة عن هذا القدر حتى لا يكون متشـبهًا بالنساء، ولا شك أن الأصل في شـعر المرأة الإطالة وهناك ملاحظات أوردها الشيخ الألباني رحمه الله فيمن يطيل شعره من الرجال حيث قـال: إن اتخاذ الشعر وتركه لابد له مـن لوازم، ومنها:

(١) الإخلاص لله عزّ وجلّ، والمتابعة لهديه صلى الله عليه وسلم لنيل الأجر والثواب.

---

(١) **البخاري** (٥٩٠٤)، ومسلم (٢٣٣٨)، وأبو داود (٤١٨٥)، والنسائي (٨/ ١٨٣).

(٢) **صححه الألباني**: رواه أبو داود (٤١٨٧)، الترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وفي صحيح الجامع (٤٨١٧).

(٢) ألا يكون فى اتخاذه للشعر متشبهًا بالنساء فيصنع به ما يصنع النساء بشعورهن من قبل الزينة الخاصة بهن.

(٣) ألا يريد به التشبه بأهل الكتاب أو بغيرهم من أهل الأوثان، أو بعصاة المسلمين كالفنانين من المغنين أو الممثلين، أو من سار على منهجهم كالماجنين من الرياضيين فى قصات شعرهم وتزيين رءووسهم.

(٤) أن ينظفه، ويرجله غبًا، ويستحب دهنه وتطيبيه وفرقه من منتصف رأسه، فإذا أطاله جعله ذوائب)[1].

وهل يقال إن توفير الشعر سنة؟

قال الألباني رحمه الله: (وأما القول بأن توفير الشعر سنة، فليس عليه دليل تقوم به الحجة، ولا يكتفى في ذلك أنه صح عن النبي ﷺ، لأنه من العادات، فقد صح أيضًا أنه ﷺ دخل مكة وله أربع غدائر، - كما في كتابي مختصر الشمائل المحمدية - والغدائر: هى الذوائب والضفائر، فهي مجرد عادة عربية، ولا يزال عليها بعضهم في بعض

(١) من مجلة الأصالة العدد ١٢ السنة الثانية.

البوادي، أفيقال إن ذلك سنة أيضًا؟! كلا، فإنه لابد فى مثل هذه العادات من دليل خاص يؤيد أنها سنة تعبدية، كيف وقد سوى النبي ﷺ بين الحلق وتركه فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»[1][2].

قلت: أما بالنسبة للحلق فيجوز للرجل كذلك حلق شعره أو تقصيره لما ثبت في الحديث: «احلقوه كله أو اتركوه كله»[3]، فهذا يدل على الإباحة شريطة ألا يعتقد الإنسان أن في الحلق أو التقصير عبادة إلا في النسك، ولذا قسم ابن تيمية رحمه الله الحلق إلى ثلاثة أقسام:ـ

(أ) إن كان في النسك فالحلق أو التقصير عبادة يثاب عليها الإنسان.

(ب) وإن كان في غير نسك مع عدم اعتقاده التعبد بالحلق فهو جائز.

(جـ) وأما إن كان يحلق في غير نسك يعتقد بذلك التعبد

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، الصحيحة الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١٢٣).

(٢) مجلة الأصالة، العدد (١٢)، السنة الثانية.

(٣) تقدم تخريجه.

لله عزّ وجلّ فهو بدعة، وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بقوله «سيماهم التحليق».

وينبغي أن يراعى في الحلق ألا يقتصر على حلق بعض الشعر وترك بعضه[١]، لما تقدم في الحديث: «احلقه كله أو اتركه كله»، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله عن القزع»[٢]، ومعني «القزع» أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه.

قال ابن القيم - رحمه الله: (والقزع أربعة أنواع: -

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصاري.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله من الأوباش والسفل[٣].

(١) أما ما يفعله الناس من الإحفاف حول الشعر لإزالة الزائد عن القفا فهذا لا بأس به إن شاء الله.

(٢) **البخاري** (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٤)، وابن ماجه (٣٦٣٧).

(٣) وقد انتشرت هذه العادة في ديارنا في هذه الأوقات، وهو ما يسمونه (حلق كابوريا).

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع والله أعلم)[١].

أما فيما يتعلق بحلق الشعر للمرأة:، فإنه يحرم على المرأة أن تحلق شعرها، لأن في ذلك تشبهًا بالرجال، ويجوز لها تقصير شعرها.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها[٢] يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير»)[٣].

وأما تقصير الشعر ففي صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة»[٤].

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (٧٠، ٧١).

(٢) يشير إلى حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة، وسيأتي.

(٣) فتح الباري (١٠/٣٨٨).

(٤) مسلم (٣٢٠).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (و«**الوفرة**»: أشبع وأكثر من اللمة، و«**اللمة**»: ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين، وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: (المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، . . وتخفيفًا لمؤنة رؤسهن. . وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء)[1].

قلت: ويشترط في تقصير شعر المرأة ألا يصل إلى حد يكون مشابهًا لشعر الرجل، ولا يكون المقصود من قصه التشبه برؤوس الكافرات، فإن ذلك حرام لقوله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»[2].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٥).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٣١).

تنبيه: ورد في الحديث قوله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عـاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما رؤوسهن كأسنمة البخت فمعناه: يعظمن رؤوسـهن بالخُمر (جمع خمـار)، والعمائم وغيرها مما يـلف في الرأس حتى تشبه سنمـة الإبل، واختار القاضي أن المائلات اللاتي تمشطن المشطة الميلاء، قال: وهي ضفر الغـدائر وشدها إلى فوق، وجمـعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت)(٢).

قلت: وبناء على ما تقدم فإنه يدخل في ذلك ما يسمى بـ «الكعكة» فوق الرأس، ويدخل في معناه كل تسريحة يرفع فيها الرأس إلى أعلى كأسنمة البخت(٣).

* * *

(١) مسلم (٢١٢٨)، أحمد (٢/ ٣٥٥).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/ ١٩١).

(٣) انظر فتـاوي اللجنة الدائمة (١٧/ ١٢٧) ترتيب الدويش الفـتوى رقم (١٤٥٦).

الثالثة: النهي عن نتف الشيب:

عن أنس ﷺ قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء»(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة»(٢).

* * *

الرابعة: صبغ الشعر:

عن جابر ﷺ قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال النبي ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»(٣).

وعلى هذا فيشرع تغيير الشيب شريطة ألا يكون هذا التغيير بالسواد.

ومعنى «الثَّغامَة»: قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر

(١) مسلم (٢٣٤١)، والبيهقي (٧/ ٣١٠).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٨/ ١٣٦).

(٣) مسلم (٢١٠٢)، أبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ١٣٨).

والثمر، شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابى: شجرة تبيض كأنها الملح[١].

قال النووى رحمه الله: (ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد علي الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا)[٢] ثم أورد رحمه الله عن القاضي عياض اختلاف السلف في الخضاب وتركه أيهما أفضل، ثم أورد ما ورد عن الصحابة في جنس الخضاب، فخضب بعضهم بالصفرة، وخضب بعضهم بالحناء والكَتَم، وبعضهم بالزعفران، وخضب بعضهم بالسواد.

ومعنى **«الكتم»**: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة.

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: (ولكن الخضاب مطلقًا أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به)[٣].

---

(١) نقلاً من شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٧٩).
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ٨٠).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

قلت: يشير إلى حديث النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[١].

قلت: وما نقل عن بعضهم بالخضب بالسواد فمحمول على عدم بلوغهم أحاديث النهي، أو تأويلهم ذلك بأنه في حق من صار شيب شعره مستبشعًا كالثغامة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور بمنع الخضاب بالسواد مطلقًا، والله أعلم.

تنبيه: علمت أنه يجوز تغيير الشيب بصفرة أو حمرة، ولكن هل يجوز تغيير الشعر العادي الذي لم يصل إلى الشيب؟

الجواب: ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي: (أما إذا كان لونه - يعني الشعر - عاديًا وليس فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يصبغ بما يغير لونه الأصلي؛ لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة)[٢].

الخامسة: وصل الشعر:

عن أسماء رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة»[٣].

(١) البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (٨/ ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٢١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٣٠) ترتيب الدويش. الفتوى (١٦٩١٦).

(٣) البخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢)، والنسائي (٨/ ١٤٥)، وابن ماجه (١٩٨٨).

و«**الواصلة**» : التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها، و«**المستوصلة**»: التى تطلب من يفعل بها ذلك.

وثبت هذا الحديث أيضًا من رواية أبي هريرة وابن عمر ﷺ، وقد بينت الأحاديث أن من أسباب هلاك بني إسرائيل: وصل الشعر، فعن حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ عام حج وهو على المنبر وهو يقول ـ وتناول قصة من شعر كانت بيد حَرَسي ـ: أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[1].

وقد سماه النبي ﷺ زورًا كما ورد في إحدى روايات حديث معاوية السابق[2].

ويتعلق بذلك أمور:

(١) يحرم لبس الباروكة وإلباسها لأنها وصل للشعر.

(١) البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١).

(٢) البخاري (٥٩٣٨)، مسلم (٢١٢٧)، والنسائي (٨/ ١٨٦).

(٢) اتفق الفقهاء أن وصل الشعر بالشعر حرام، ومنهم من أجازه إذا كان بعلم الزوج. والصحيح أنه يحرم أيضًا.

لذا قال الحافظ: (وأحاديث الباب حجة عليه).

قلت: يشير إلى ما ثبت من حديث عائشة ﵂ أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[1].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كانت لمعذورة أو عروس أو غيرها)[2].

(٣) اختلف الفقهاء كذلك إذا كان الوصل عن طريق شيء آخر غير الشعر كالخرق، أو إذا كان من خيوط صناعية كخيوط الحرير ونحوها، والراجح أن كل ذلك لا يجوز لأنه في معنى الزور وقد سماه النبي ﷺ زورًا.

---

(١) البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، وأحمد (٦/ ١١٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: (وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرًا أم لا، ويؤيده حديث جابر: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا»[1])[2].

(٤) ما تشد به المرأة ضفيرتها من شريط ونحوه لا يعتبر من الوصل المنهي عنه، وكذلك ما تضعه من «توكة» أو «مشبك» أو أشياء ملونة تتزين بها لزوجها فهذا لا بأس به، شريطة ألا تظهره أمام الأجانب.

قال القاضي رحمه الله: (فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما للتجمل والتحسين)[3].

---

(١) مسلم (٢١٢٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٦).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٥) يدخل في معنى الـوصل: الرموش الصناعيـة لأنها زور وهي وصل، وكذلك الأظفار الصناعيـة، ولعل الفقهاء قديمًا لم يذكروا ذلك لأنهم لم يبتلوا بما ابتلي به أهل زماننا، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وهذه العادات فيها تغيير لخلق الله، وفيها التشبه بالكافرات، بل وبالبهائم والسباع.

(٦) **حكم زراعة الشعر:** الذي أراه في ذلك؛ جواز زراعة الشعر، فهذا من باب العـلاج، وليس من باب التغيير لخلق الله، ولا هو وصل للشعر، والأفضـل أن تكون البصيلات المزروعة مأخوذة من نفس الشخص. والله أعلم.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (نعم يجوز لأن هذا من باب رد ما خلق الله عزّ وجلّ، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عزّ وجلّ، فلا يكون من باب تغير خلق الله)[١].

* * *

(١) فتاوي علماء البلد الحرام صـ ١٨٥.

زينة الشعور الأخرى في الإنسان:

إعفاء اللحية:

يحرم حلق اللحية للرجل، ويجب إطلاقها لقوله ﷺ: «قصوا الشارب واعفـوا اللحى»، (وقد تقدمت الأدلة والمسائل المتعلقة بها في كتاب الطهارة في سنن الفطرة).

قص الشارب:

يستحب قـص الشارب وإحفاؤه للرجل (وقـد تقدم بيان ذلك في سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

حلق العانة ونتف الإبط:

وهذا أيضًا من سـنن الفطرة، وهو مستـحب «انظر سنن الفطرة من كتاب الطهارة».

شعر الحاجبين:

عن عبد الله بن مسعـود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق الله...»[١].

قال الحافظ رحمه الله: («**المتنمصة**»: التي تطلب النماص، و«**النامصة**»: التي تفعله، و«**النماص**»: إزالة شعر الوجه بالمنقاش (الملقاط)، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما، قال أبو داود في السنن: النامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه)[٢].

وقال النووي - رحمه الله -: (وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها، ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص)[٣].

و«العنفقة» الشعر الذي يكون تحت الشفة السفلى.

---

(١) البخاري (٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥)، واللفظ لمسلم، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٧).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٦).

ملاحظات:

(١) ما ذهب إليه النووي من جواز إزالة شعر اللحية والشارب للمرأة هو مذهب جمهور العلماء، وأفتت به اللجنة الدائمة، ومجمع البحوث الإسلامي وغيرهما من المجامع الفقهية باعتبار أن هذا من باب إعادة الخلقة لأصلها إذ الأصل أن المرأة لا لحية لها ولا شارب[1]، والله أعلم.

(٢) يدخل فى معنى النمص الآن ما تفعله بعض النسوة من إزالة الحاجب بالكلية، واستبداله بخط يرسم مكان الحاجب.

(٣) حكم تشقير الحواجب: الذي أراه في هذا أنه لا يجوز لأنه تغيير لخلق الله، وقد سألت في ذلك بعض مشايخنا

(١) وقد نص ابن حزم والشيخ الألباني بحرمة حلقهما تأييدًا لما ذهب إليه الطبري اعتمادًا على ظاهر اللغة؛ لأن النمص إزالة شعر الوجه مطلقًا، ويمكن الجمع أن الشعر إذا كان خفيفًا فإنه لا يزال، وإذا كثف بحيث يشوه صورة المرأة جاز إزالته. لذا قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (النمص): هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين، أما إن كان شيئًا زائدًا يعتبر مثله تشويهًا للخلقه كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه، ولا حرج لأنه يشوه خلقتها ويضرها). انظر فتاوى علماء البلد الحرام (صـ١١٦٨).

فكان جوابهم بالمنع. والله أعلم[١]، وهذا ما أفتى به الشيخ ابن جبرين[٢]، وانظر فتوى اللجنة الدائمة في حكم صبغ الشعر[٣].

(٤) إذا قلنا: إن النمص هو إزالة الشعر بالمنماص (الملقاط)، فهل يجوز الأخذ منه إذا طال؟

نقل النووي عن محمد بن جرير قوله: (وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئًا لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله)[٤].

* * *

باقي شعور البدن:

وذلك مثل شعر اليدين والرجلين ونحوهما، فقد رأت اللجنة الدائمة أنه يجوز للمرأة أخذ شعر بدنها عملاً بالأصل

(١) ومن كان لديه بحث في المسألة فليجد بها عليّ. وجزاه الله خيرًا.
(٢) انظر فتاوى علماء البلد الحرام صـ١٢٠٣.
(٣) فتاوي اللجنة الدائمة (١٧/ ١٣٠)، ترتيب الدويش الفتوى رقم (١٦٩١٦).
(٤) انظر المجموع (١/ ٢٩٠).

وهو الجواز لأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك[1].

ولم أر من تكلم في ذلك في حق الرجل، والأولى تركه إلا إن كان كثيفًا يؤذيه فلا مانع من إزالته، والله أعلم.

* * *

زينة الأسنان:

تقدم في حديث ابن مسعود لعن المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، «والتفليج» مباعدة الأسنان بعضها عن بعض إظهارًا للصغر وحسن الأسنان.

قال النووي - رحمه الله -: (وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضًا «الوشر»، ومنه «لعن الواشرة

---

(١) فتاوي اللجنة الدائمة (١٧/ ١٢٩)، ترتيب الدويش الفتوى رقم (١٧٥٩٤).

والمستوشـرة»، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفـعولة لها لهذه الأحاديث، ولأنه تغـير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس)[١].

ملاحظات:

(١) حث الإسـلام على الاعتناء بنظافـة الفم والأسنان باستخدام السواك (وقد تقـدمت مباحثه في سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

(٢) يجوز تقويم الأسنان المعوجة، وهذا من باب العلاج وليس من باب التفليج المذكور.

(٣) إذا كان التفليج لسبب جاز.

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: (قوله: «والمتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومـة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إليه للمداواة مثلاً جاز)[٢].

(٤) يجوز حشـو الأسنان، وتقويتها بوضـع جذور لها،

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٧).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

كما يجوز تغطيتـها بما يسمى (طربوش) إذا احتاجت لذلك، وكذلك يجوز وضع «سن» أو «ضرس» بدلاً من الزائل، بل يجـوز كونه من فـضة أو ذهـب، والأصح عندي بالنسبـة للرجل ألا يجعلـه من ذهب إلا للضرورة، وإننا نجد بحـمد الله في زماننا ما يغني عنه كالبورسلين، فـهو أولى بتركيبه، وأما المرأة فيجوز لها بالذهب وغيره.

* * *

زينة العين:

يباح للمرأة التزين لزوجها بوضع الكحل، وقد قال النبي ﷺ : «وإن خير أكحالكم الإثمد؛ يجلو البصر وينبت الشعر»[(١)].

ملاحظات:

(١) لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب بكحلها حتى على رأي من يرى كشف وجهها لأن ذلك يكون من التبرج، فلا تبديه إلا أمام زوجها ومحارمها وأمام النساء كما تقدم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمـذي (١٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٧).

(٢) هل يجوز للرجل الاكتحال؟

ورد في فتاوي للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أنه إذا كان التداوي لجلي البصر وإنبات الشعر فهو جائز، قال: وأما إن قصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، وأما الرجال فمحل نظر وأنا أتوقف فيه. والله أعلم.

(٣) تجميل العين بوضع العدسات الملونة إن كان للزوج فجائز ما لم يترتب عليه ضرر، وإن كان لغير الزوج فلا يجوز لأنه من التبرج ، وقد تقدم أنه لا يجوز وصل الرموش برموش صناعية[١].

(٤) وأما الألوان والمساحيق التى توضع على العين فالأصل فيها الإباحة إذا كان بقصد التجمل والتزين للزوج، إلا إذا ترتب عليها ضرر فتمنع لأنه لا ضرر ولا ضرار.

* * *

زينة الجسد:

(١) تحريم الوشم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن

---

(١) انظر فتاوي علماء البلد الحرام صـ ١٢١٠.

الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»(١)، وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «العين حق، ونهى عن الوشم»(٢).

قال النووي - رحمه الله -: («الوشم» أن تغرز إبرة أو سلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد تفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا: «واشمة»، والمفعول بها: «موشومة» فإن طلبت فعل ذلك فهي: «مستوشمة» وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ)(٣).

قلت: وقد ظهر في الآونة الأخيرة رسومات ترسم على الجلد ولا يكون ذلك بغرز إبرة ونحوها، فما حكم هذه الرسومات؟.

أقول: إن نظرنا إلى معنى الوشم لغة، فهذه لا تدخل في الوشم، وإن نظرنا إلى أنه تغيير لخلق الله ففيه نظر، والذي

---

(١) البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٣)، وأحمد (٦/ ١١٦).
(٢) البخاري (٥٩٤٤)، وأحمد (٢/ ٣١٩).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٦).

يترجح عندي - والله أعلم - أنه ليس من هذا البـاب شريطة ألا تظهر به أمام الأجانب.

قـال الشوكـاني رحمـه الله: (وقيل: وهذا - يعني النهي المذكور في الحديث - إنما هو في التغيير الذي يكون باقيًا، أما مالا يكون باقيًـا كالكحل ونحوه من الخضابات فـقد أجازه مالك وغيره من العلماء)[1].

تنبيـه: هناك نوع آخر من هذه الرسـومات لا يدوم لكنه يبقى زمنًا طويلاً قد تصل مدته إلى ستة أشهر أو سنة، فهذا اجتنابه أولى لأنـه شبيه بالدائم وقد أفتى الشيخ ابن جبرين بعدم جوازه[2].

فصل: في حكم إزالة الوشم:

قال النووي - رحـمه الله - نقلاً عن أصحاب الشـافعية: (.. فإن أمكن إزالتـه بالعلاج وجبـت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيئًا فـاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإن لم يخف شيئًا من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم)[3].

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٤٣).
(٢) فتاوى علماء البلد الحرام صـ١٢٠٨.
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٢) الخضاب:

أما خضاب الشيب: وهو تغيير لون الشعر بحمرة أو صفرة، فقد تقدم بيانه.

وأما خضاب اليدين والرجلين: فالذي أفتى به العلماء أنه جائز في حق المرأة، لكنه لا يجوز للرجل إلا للتداوي.

قال الحافظ في الفتح: (وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي)[١].

وقال صاحب عون المعبود: (وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء، ويحرم في حق الرجال إلا في التداوي كذا في المرقاة)[٢].

قال النووي رحمه الله: (أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ومما يدل على تحريمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال».

ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ «نهى

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦٧).
(٢) عون المعبود (١١/ ١٧٣).

أن يتزعفر الرجل»[(١)]، وما ذاك إلا للونه، لا لريحه، لأن ريح الطيب للرجال محبوب، والحناء في هذا كالزعفران)[(٢)].

قلت: اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوي لخبر سلمى مولاة النبي ﷺ أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: «اذهب فاحتجم»، وإذا اشتكى رجله قال: «اذهب فاخضبها بالحناء»[(٣)].

حكم عمليات التجميل:

قال ابن عثيمين رحمه الله: (التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث وغيره، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه، لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب.

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من إزلة العيب، بل لزيادة الحسن، وهو محرم لا يجوز، لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب)[(٤)].

(١) البخاري (٥٨٤٦) ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥).
(٢) المجموع (١/ ٢٩٤).
(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٩٨)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٧١)، وفي إسناده عبيد الله بن على بن رافع مختلف فيه.
(٤) فتاوى علماء البلد الحرام صـ ١٨٨.

زينة الطيب:

يستحب التطيب للرجال والنساء، إلا أنه يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته»(١).

ومعنى «وبيص»: لمعان.

قال ابن بطال رحمه الله: (يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن، ويتزين بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء)(٢).

وأما الدليل على حرمة بروز المرأة من بيتها متطيبة فقد ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية» (٣)،

---

(١) البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، والنسائي (٥/ ١٤٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٦٦).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٥٣)، وأحمد (٤/ ٤١٣)، والحاكم (٢/ ٣٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا»[١].

وبناء على ذلك فيجب على المرأة إزالة ما علق بها من طيب إذا أرادت الخروج.

ملاحظات:

(١) ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه وخفي ريحه»[٢].

قال المناوي في فيض القدير: (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، أي: عن الأجانب كالزعفران، ولهذا حرم على الرجال المزعفر، قال البغوي: قال سعد: أراهم حملوا

---

(١) مسلم (٤٤٣)، والنسائي (٨/ ١٥٥)، وأحمد (٦/ ٣٦٣).

(٢) **حسن لغيره**: رواه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٨/ ١٥١). من حديث أبي هريرة وفيه ضعف لكن له شواهد؛ فقد رواه الترمذي (٢٧٨٨) من حديث عمران بن الحصين وفيه انقطاع، وله شاهد من حديث أنس رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٦٩) والطبراني والضياء قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣٢).

قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت الخروج، وأما عند زوجها فتطيب بما شاءت)[١].

(٢) يجوز للمرأة أن تعطر زوجها لحديث عائشة السابق، ولما ثبت عنها أيضًا رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٢].

لكن إن تعلق بيدها أو ببدنها شيء من هذا الطيب وجب إزالته كما تقدم.

(٣) يكره رد الطيب لمن عرض عليه، لما ثبت أن أنس رضي الله عنه «كان لا يرد الطيب، وزعم أن رسول الله ﷺ كان لا يرده»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل»[٤]، وثبت هذا الحديث

(١) فيض القدير (٤/ ٢٨٤).

(٢) البخاري (٥٩٢٢)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنسائي (٥/ ١٣٧)، وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٣) البخاري (٥٩٢٩)، والترمذي (٢٧٨٩)، وأحمد (٣/ ١٣٣).

(٤) مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٧٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٠).

عند مسلم بلفظ: «ريحان»[1] بدلاً من «طيب».

(٤) يحرم على المرأة استعمال الطيب والكحل والتحلي بالذهب مدة إحدادها على الميت، وقد تقدم ذلك في آخر باب الطلاق.

(٥) يحرم وضع الطيب في حالة الإحرام على الرجال والنساء، وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب الحج.

(٦) العطور الكحولية لا يجوز استعمالها إذا كانت نسبة الكحل فيها كبيرة، وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة. وتقدم بيان ذلك في كتاب البيوع. والله أعلم.

* * *

زينة الحلي:

يباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة، وبجميع أنواع الحلي سواء كان محلقًا أو غير محلق[2]. وأما الذكور فيحرم عليهم

(١) مسلم (٢٢٥٣).

(٢) لا أعلم خلافًا بين العلماء في ذلك، إلا ما ذهب إليه شيخنا الألباني - رحمه الله - بتحريم الذهب المحلق على النساء، وقوله مرجوح، وقد رد عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ مصطفى العدوي في كتابه «المؤنق في إباحة الذهب المحلق»، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة أيضًا، أعني: إلى إباحته.

الذهب سواء كان هؤلاء الذكور صغارًا أو كبارًا، ويباح للرجل التختم بخاتم الفضة.

فعن علي رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» - زاد ابن ماجه - «حل لإناثهم»(١).

وأما ما يدل على إباحة الذهب المحلق للنساء:

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»(٢).

ومعنى «مسكتان»: سواران كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها لبسها السوارين، وإنما أنكر عليها عدم تأدية الزكاة.

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٤).

(٢) حسن: أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي(٥/ ٣٨).

(٢) وسئل القاسم بن محمد: إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين: العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب[١].

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود، وإنه لمعرض عنه - أو ببعض أصابعه، وإنه لمعرض عنه - ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: «تحلي بهذا يا بنية»[٢].

وأما الأحاديث التى وردت بالنهي عن الذهب للنساء فقد حملها جمهور العلماء على أن المقصود به ذهب لم يؤد زكاته، أو كان للمباهاة والمفاخرة.

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: (باب الخاتم للنساء

(١) رواه البخاري معلقًا (١٠/ ٣٣٠)، ووصله ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٠) بإسناد حسن.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٦/ ١١٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٦٥).

وكان على عائشة خواتيم الذهب)[١].

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ : (وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء)[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (. . . وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها، والشابة، والعجوز، والغنية، والفقيرة)[٣].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : (ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار، والخلخال، والقرط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن وأرجلهن، وآذانهن وغيره، فأما مالم تجر عادتهن كالمنطقة وشبهها من حلي

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٣٠).
(٢) فتح الباري (١٠/٣١٧).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/٣١).

الرجال فهو محرم، وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي الذهب)[١].

ملاحظات:

(١) يجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأني أنظر إلى وبيص أو بصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه»[٢].

ولا يعني ذلك أنه يباح للرجل لبس السلاسل والأساور ونحوها مما هو زينة النساء، لأنه فيه تشبه بهن.

(٢) لا يجوز التختم بخاتم الحديد، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتمًا من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار» فألقاه، فاتخذ خاتمًا من وَرِق فسكت عنه»[٣]. ومعنى «الورق»: الفضة.

---

(١) المغني (٢/ ٦٠٦).

(٢) البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (٤٢١٥)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي في (٨/ ١٧٤).

(٣) رواه أحمد (١/ ٢١) (٢/ ١٦٣، ١٧٩، ٢١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، وإسناده حسن، وصححه الشيخ الألباني لشواهده.

ولا يشكل على هذا ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لرجل: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فقد قال الحافظ رحمه الله: (استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته)[١].

قلت: والمقصود به الحديد الصرف الذي لا يخالطه غيره كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح[٢].

(٣) يكره للرجل لبس الخاتم في الأصبع الوسطى أو السبابة لما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه وهذه» - وأشار إلى السبابة والوسطى[٣].

قال النووي رحمه الله: (وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي في الكبري (٩٥٣٧)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وليس عند مسلم ذكر السبابة.

في الأصابع كلها)[١].

(٤) اختلف العلماء في جواز ثقب الأذن للبنت من أجل التحلي، فذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك، وهذا هو القول الراجح، لما ثبت أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها» فهذا يدل على أن النبي ﷺ علم بتحليهن في آذانهن ولم ينكر عليهن ذلك.

(٥) يجوز للرجل استخدام الذهب للضرورة لما ثبت عن عرفجة بن أسعد: «أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من ورَق، فأنتن عليه، فأمر النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب»[٢]، ومعنى «ورق»: فضة، و«يوم الكُلاب»: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة، وقيل: هو موضع بين الكوفة والبصرة وكانت فيه وقعة في الجاهلية.

قلت: حيث أبيح هذا فإنما يباح عند الضرورة، فإن وجد غير الذهب لم يبح للرجل استعماله، وأما النساء فهو مباح لهن سواء كانت ضرورة أم لا.

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٧١).
(٢) أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي(١٧٧٠)، والنسائي(٨/ ١٦٣)، وصححه الألباني.

زينة البيوت:

(١) كراهية ستر الجدران:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[(١)].

قال النووي رحمه الله: (فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان، وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي التحريم لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم)[(٢)].

(٢) اتخاذ السرير:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً»[(٣)].

(١) مسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣).
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨١٧).
(٣) البخاري (٥١١) (٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢)، وأحمد (٦/ ٤٢).

قال ابن بطال رحمه الله: (فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه، ونوم المرأة بحضرة زوجها)[1].

(٣) الفرش للرجل وللمرأة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»[2].

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: معناه أن ما زاد عن الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس له ويحسنه ويساعد عليه، وقيل: إنه على ظاهره وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء.

وأما تعديد الفرش للزوج وللزوجة فلا بأس به، لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير

(١) فتح الباري (١١/ ٦٨).

(٢) مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢)، والنسائي (٦/ ١٢٥).

ذلك، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزم النوم مع امرأته، وأن له الإنفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبًا ولكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مواظبته ﷺ على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزمه من النوم معها الجماع، والله أعلم)[١].

(٤) اتخاذ الصور:

عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير»[٢].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٧١٣).

(٢) البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٥)، والترمذي (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣٦٤٩).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[(٢)].

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه بما يمتهن أم بغيره[(٣)]، فصنعه حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها، فأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام)[(٤)].

قلت: ولابد من التفرقة بين صناعة الصور واتخاذها، فمثلاً صناعة الصورة على الدرهم والدينار محرمة كما ذكر

(١) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والنسائي (٨/ ٢١٦).
(٢) البخاري (٥٩٥١) (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨)، والنسائي (٨/ ٢١٥).
(٣) سيأتي ذكر الخلاف في صناعة ما يمتهن.
(٤) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٨١).

النووي، ولكن يباح استخدام هذه الدراهم والدنانير للضرورة والحاجة.

وأيد الحافظ هذا الرأى في فتح الباري[1].

ملاحظات:

(١) تنقسم الصورة إلى صورة مـؤقتة كالصورة في المرآة، وإلى صـورة دائمة لا تزول وذلك مـثل التمـاثيل، والنقش على الحوائط والثـياب وغيرها، وهذه (الدائمـة) تنقسم إلى قمسين ذات ظل وهي التي يكون لها ملمسًا وبروزًا كالتماثيل، والثانية: مثل النقش والرقم فيقال له: (لا ظل لها) ويلاحظ هنا أن التحريم الوارد إنما هو على الصور الدائمة سواء كانت ذات ظل أو لا ظل لها. وأما على الصور المؤقـتة كصورة المرآة فلا يدخلها التحريم.

(٢) الصورة قد تكون لذوات الأرواح كـالإنسان والطيور والحيوان وقد تكون لغير ذوات الأرواح كالأشجار والزهور، وكذلك المصنوعات البشرية: كـصورة المنزل والسيارة، وكذلك صور الطبيعة كصورة الشمس والقمر، فالأحاديث المحرمة إنما

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٨٤).

حرمت ذوات الأرواح لما ورد في الحديث: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»[١] فخص النهي بذات الأرواح.

وأما صورة ما لاروح فيه، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى المصور عن التصوير، ثم قال له: «إن كنت فاعلاً فصور الشجر وما لا روح فيه»[٢].

(٣) إذا غُيِّرت معالم الصورة بأن تقطع الرأس جاز اقتناؤها لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على البيت، تمثال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج..»[٣] الحديث.

---

(١) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، والنسائي (٨/ ٢١٥).

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) صحيح: أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) ومالك في الموطأ (٣/ ٣٧٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٦٠).

(٤) في الحديث السابق دليل لما ذهب إليه الجمهور الذين يرون أن تحريم التصوير عام فيما له ظل، وفيما ليس له ظل، ووجه الدلالة من الحديث أنه أمر بالستر أن يقطع، ومعلوم أن الستر فيه صور منقوشة وليست مجسمة، وهذا هو الرأي الراجح وهو قول الشافعية والحنابلة والحنفية وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا بتحريم ماله ظل، وكراهة مالا ظل له.

(٥) صناعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال لذوات الأرواح.

(٦) تقدم أنه يباح صناعة لعب الأطفال للبنات وللبنين، ولكن يلاحظ أن تصنع هذه اللعب بطريقة لا تكون مفتنة، تثير الغرائز، ولا تكون بطريقة تخل بالآداب والأخلاق، فإن كانت بهذه المثابة فيحرم صناعتها. والله أعلم.

(٧) والراجح كذلك حرمة صناعة الصور المجسمة إذا كانت من مادة لا تبقى كثيرًا كصناعتها من الحلوي، أو الطين، أو ما يسرع إليه الفساد وهذا مذهب الحنفية، وجمهور المالكية والشافعية، والظاهر من مذاهب الحنابلة.

(٨) وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى تحريم صناعة الصور الغير مجسمة وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية، والحنابلة.

(٩) اختلف العلماء (المعاصرون) في حكم التصوير الفوتغرافي، فذهب أكثرهم إلى تحريم الصورة الفوتغرافية إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة كصورة الهوية وجواز السفر وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله، وأفتت به اللجنة الدائمة، مستدلين على ذلك بعموم الأدلة في تحريم التصوير وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جوازه معللاً ذلك بأنه حبس للظل، وليس مضاهاة لخلق الله، فالمصور ليس عنده تخطيط أو تشكيل، بل سلط الآلة فانطبع بالصورة خلق الله، على الصفة التي خلقها لله.

والراجح هو القول الأول: لأن علة التحريم لا تنحصر في المضاها لخلق الله فقط، بل هناك علل أخرى، ويكفي عموم الأحاديث الدالة على تحريم دخول الملائكة إذا وجدت الصورة.

(١٠) يجوز استخدام الفرش والسجاجيد إذا كانت فيها صور إذا كانت توطأ وتمتهن، دون أن تعلق.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم.

(١١) يجوز استخدام الإنسان الآلي بشرط أن يكون مقطوع الرأس، فإن كان غير مقطوع الرأس فيحرم استخدامه

لعموم الأدلة المحرمة من استخدام الصور.

(١٢) الراجح عدم الاحتفاظ بالصور للذكرى، ويجوز الاحتفاظ بالصور التي تستخدم للضرورة.

(١٣) لا يجوز اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة لما فيه من العبث وإضاعة المال، وقد يفضي اقتناؤها إلى الشرك[١].

(١٤) يحرم تعليق الصور ذوات الأرواح في بيوت الله تعالى لما في ذلك من التشبه بعباد الصور والأوثان ولعموم الأدلة المحرمة لاتخاذ الصور، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة.

(١٥) يجوز التصوير إذا كانت هناك ضرورة تبيحه كالتصوير من أجل التعليم، أو إذا كانت هناك فائدة لا تتيسر إلا بالتصوير، وكذلك الأمر في جواز استخدام الصور كوسيلة إعلامية. كما يجوز استخدامها في المجال الأمني وكشف الجرائم ومراقبة السير والحوادث.

(١٦) مذاهب العلماء في الصور النصفية كأن يكون بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن فمذهب المالكية الجواز، وهو مذهب الحنابلة، وعند الشافعية اختلفوا فيما إذا كان المقطوع

---

(١) نقلاً من فتاوى علماء البلد الحرام صـ٦٩٣.

من الرأس وما بقي الرأس، والراجح عندهم في هذه الحالة التحريم، أي أن الصورة إذا قطعت من أعلاها يعني قطع رأسها فهي جائزة للحديث السابق، وأما ما قطع من أسفلها ويبقى رأسها فهي غير جائزة لعدم ورود نص على ذلك، ولأن الرأس صورة.

قال الحافظ رحمه الله: بعد ذكر قطع رأس التمثال في الحديث السابق: (في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه: ما تكون فيه منصوبة باقية على هيئتها، أما لو كانت ممتهنة، أو كانت غير ممتهنة لكنها غُيِّر هيئتها إما بقطع رأسها أو بقطعها من نصفها فلا امتناع)[1].

قلت: الراجح ما ذهب إليه الشافعية لأن الحديث نص على قطع الرأس فحسب، فإذا بقيت الرأس بقيت الصورة، وإذا قطعت فقد تغيرت ملامحها، ومما يؤيد هذا الرأي ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصورة الرأس، فإذا قطع فلا صورة وثبت ذلك مرفوعًا»[2]. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٧٠)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٢١).

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

أولاً: الأيمان

معنى الأيمان:

لغة: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امريء منهم بيمينه علي يمين صاحبه[1].

وشرعًا: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله[2]، ويعرفه بعض الفقهاء: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[3].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: (تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة)[4].

* * *

(١) لسان العرب (١٣/٤٥٨).

(٢) فتح الباري (١١/٥١٦).

(٣) انظر المبسوط (٨/١٢٦)،، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/١٠٦).

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٥).

مشروعية اليمين:

اليمين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما «الكتاب»: فقد أمر الله نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع فقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس ٥٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾[سبأ: ٣].

وقال تعالى ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وقد نهى الله عن نقض الأيمان فقال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

وأما «السنة»: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»[1].

---

(١) البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩)، أبو داود (٣٢٧٦)، والنسائي (٧/ ٩)، وابن ماجه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يمين النبي ﷺ : «لا ومقلب القلوب»(١).

وأما «الإجماع»: فقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها(٢).

* * *

أنواع اليمين:

ينقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام، وبيانها فيما يلي:

أولاً: يمين اللغو:

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥].

نرى من خلال الآية أن الله جعل «**اللغو**» في مقابلة «**ما كسبت القلوب**»، فدل ذلك على أن اللغو هو غير المقصود، ولذا ورد في تفسير اللغو ما يلي:

(أ) **أن يقول أثناء كلامه : لا والله، بلى والله ،** لا يعقد

(١) البخاري (٦٦١٧) (٦٦٢٨) (٧٣٩١)، ومسلم (٢٣٥٦)، وأبو داود (٦٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٧/ ٢)

(٢) انظر المغني (٨/ ٦٧٦).

على ذلك قلبه : عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾. قالت : «أنزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[1].

وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أيمان اللغو : ما كان في الهزل، والمراء، والخصومة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلوب»[1].

وعلى هذا ذهب الشافعية والمالكية أنه إذا قال أثناء كلامه. بلى والله، لا والله سواء كان ذلك في الماضي أو الحال أو المستقبل، ولم يكن ذلك عن قصد القلب وعقده على كلامه، فهذا كله لغو.

(ب) أن يحلف على الشيء يعتقده صحيحًا فيظهر بخلاف ما حلف، سواء كان ذلك في النفي أو الإثبات، مثل أن يقول: (والله ما كلمت زيدًا)، وفي ظنه أنه لم يكلمه، أو يقول: (والله لقد كلمت زيدًا) وفي ظنه أنه كلمه

---

(١) **البخاري** (٦٦٦٣)، ومالك في الموطأ (١٠٣٢)، وابو داود (٣٢٥٤) موقوفًا.

(٢) **صحيح**: رواه الطبري (٤/ ٤٤٣) والبيهقي (١٠/ ٤٩).

فيظهر بخلاف الواقع، وفسر ذلك زرارة بن أوفى رحمه الله قال: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف»[١].

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

قلت: وكلا القولين صحيح لأن كلاهما عن غير كسب القلب وعقده عليه.

حكم يمين اللغو:

اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فرفع عنهم المؤاخذة فلا إثم ولا كفارة، لأنه لم يقصد المخالفة فأشبه ما لو حنث ناسيًا[٢].

* * *

ثانيًا: اليمين الغموس:

هي اليمين الكاذبة قصدًا، أو هي الحلف على أمر ماضٍ، أو في الحال متعمدًا الكذب سواء كان ذلك نفيًا أو إثباتًا.

مثل أن يقول: (والله لقد دخلت هذه الدار)، وهو يعلم أنه

(١) الطبري (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر المغني (٨/ ٦٨٧).

لم يدخلها، أو يقول: (والله ما رأيت، فلانًا) وهو يعلم أنه رآه.

وتسمى هذه اليمين: اليمين الغموس، والزور، والفاجرة، ويمين صبر (أي أن يصبر فيها نفسه على الجزم بالكذب، أو يصبر - يحبس - حق مسلم بها).

وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

حكم اليمين الغموس:

تعد اليمين الغموس من الكبائر فيأثم صاحبها، ويجب عليه التوبة والاستغفار.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[2].

(١) **البخاري** (٦٦٧٥)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي (٧/ ٨٩).

(٢) **البخاري** (٤٥٥٠) (٦٦٧٦)، **ومسلم** (١٣٨)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال رجل: «وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله، قال: وإن كان عودًا من أراك»[1].

مسألة هل تجب الكفارة في اليمين الغموس؟

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين:

القول الأول: قالوا: لا كفارة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الضعيفة، ورأوا أنها تصلح للاستدلال بمجموعها.

وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس»[2].

قالوا: ولا نعلم لابن مسعود مخالفًا من الصحابة.

قالوا أيضًا: أن اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فهي يلزمها التوبة ورد الحقوق لأصحابها.

قالوا أيضًا: وتسميتها يمين هي من باب المجاز لمشابهتها

(١) مسلم (١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٨)، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

لليمين، ولكنها كذب وزور. فاليمين التي تشرع هي التي يعقد عليها القلب مستقبلاً لفعل شيء أو تركه.

القول الثاني: قالوا: فيها الكفارة - أي مع التوبة - وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وذهب إليه ابن حزم ونقله من قول الأوزاعي، والحسن بن حيي، والحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومعمر واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]. فالظاهر إيجاب الكفارة في كل يمين، فلا تسقط إلا إذا كان هناك نص في إسقاطها.

(٢) قالوا: إن اليمين الغموس مما كسبه القلب، والله يقول: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وأجابوا عن أدلة الآخرين بأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، والأحاديث التي فيها الوعيد لصاحب اليمين الغموس لا تنفي الكفارة، بل توجب التوبة، فعليه أن يتوب ويرد الحقوق لأصحابها، وعليه زيادة على ذلك: الكفارة.

وأما أثر ابن مسعود فمنقطع لأنه من رواية أبي العالية عنه، وهو لم يلقه.

وأما قولهم هي أعظم من أن تكفر، قالوا: هذه دعوي لا دليل عليها، فهناك من الكبائر من تجب فـيها الكفارة، كمن جامع في رمضـان متعمدًا. وتعلق الإثـم بالغموس لا يمنع الكفارة. كما أن الظهـار منكر من القول وزور، وتتعلق به الكفارة.

* * *

ثالثًا: اليمين المنعقدة:

هي اليمين على أمر في المستقبل بأن يفعله أو بأن لا يفعله كأن يقول: والله لا أفعل كـذا، أو والله لأفعلن كذا، ويعزم قلبه على ذلك.

حكم اليمين المنعقدة:

تجب الكفارة إذا حنث فـي اليمين المنعقـدة، وهذا باتفاق العلماء سواء كان اليـمين على فعل واجب أو تركه، أو فعل

معصية أو تركـها، أو فعل مندوب أو تركه، أو فعل مكروه أو تركه، أو فعل مباح أو تركه.

(أ) فأما فعل الواجب وترك المعصية، كأن يقول: (والله لأصلين) أو يقول: (والله لا أشرب الخمر) فإنه يجب الوفاء والبر بيمينه، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1]، فإن لم يبر بقسمه فإنه يأثم، ويحنث، ويلزمه الكفارة.

(ب) وأما ترك الواجب أو فعل المعصية كأن يقول: (والله لا أصلي) أو يقول: (والله لأشربن الخمر)، فإنه يجب عليه التوبة من حلفه هذا، ويجب عليه الحنث في يمينه، والكفارة، وقد قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[2].

(١) البخاري (٦٦٦٩) (٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) مسلم(١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠) من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١٠). من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ورواه مسلم (١٦٥١)، والنسائي (٧/ ١٠)، وابن ماجه (٢١٠٨). من حديث عدي بن حاتم.

ولما ثبت في الحديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١].

(جـ) وأما إن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، فيستحب له البر في يمينه، لأن فيه طاعة لله عزّ وجلّ، فإن حنث وجب عليه الكفارة.

(د) وأما إن حلف على ترك مندوب كقوله: (والله لا أصلي نافلة) أو على فعل مكروه كقوله: (والله لألتفتن في الصلاة)، فالمستحب أن يحنث في يمينه، وذلك بأن يفعل المندوب، ويترك المكروه ويكفر عن يمينه، وذلك لما تقدم في الحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، ولما ثبت في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النور: ٢٢]. نزلت في أبي بكر الصديق ﵁، وقد حلف ألا يبر مسطحًا لأنه اشترك في حديث الإفك على عائشة ﵂. ومعنى «لا يأتل»: لا يقسم.

(هـ) وأما إن كانت اليمين على مباح، فيجوز له البر في

(١) البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢٣١٢٦).

يمينه، ويجوز له الحنث لكن الأفضل البر بيمينه لما فيه من تعظيم شعائر الله، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل: ٩١]. بشرط ألا يكون هناك ضرر على نفسه أو على غيره، وإلا فليأت الذي هو خير وليكفر.

شروط اليمين المنعقدة:

يشترط في اليمين المنعقدة الشروط الآتية:

(أ) **يشترط في الحالف**: أن يكون بالغًا عاقلاً مختارًا، فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون لرفع المؤاخذة عنهما، ولا تنعقد اليمين إذا حلف مخطئًا أو مكرهًا أو ناسيًا لما ثبت في الحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

تنبيه: اختلف العلماء في اشتراط الإسلام لانعقاد اليمين؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه، أي أن الكافر إذا حنث لزمته الكفارة، فيجوز أن يكفر بالإطعام، أو العتق، أو الكسوة، لكنه لا يكفر بالصوم حتى يسلم، لأن الصوم عبادة، ولا تصح إلا بالإسلام.

(١) تقدم تخريجه.

واستدل هؤلاء بأن الله جعل الكافر من أهل اليمين بالله فقال تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[المائدة: ١٠٦].

ولما ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»[١].

(٢) يشترط أن يقصد اليمين ويعقد عليه القلب، فلا ينعقد اليمين باللغو كما تقدم[٢].

(٣) أن يكون اليمين بالله، أو بأسمائه، أو بصفاته.

(٤) يشترط التلفظ باليمين فلا يكفي في ذلك أن يحدث نفسه به، وهذا هو قول الجمهور.

(٥) يشترط في المحلوف عليه أن يكون لأمر مستقبل مقصود، ويمكن وجوده حقيقة عند الحلف؛ ودليل كونه

---

(١) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٢٤٧٤)، والترمذي (١٥٣٩).

(٢) انظر معنى اليمين اللغو صـ٢٤٣.

مستقبلاً قـوله ﷺ : «فليكفر، وليأت الذي هو خير» ولا يتصور الإتيان لأمر ماضٍ.

ولا ينعقد اليمين على ما هو مستـحيل الوجود حقيقة أو عادة كأن يقـول: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الإناء) ثم تبين أن الإناء لا يوجد به ماء، فإن اليمين لا تنعقد، وكذلك لو قال: (والله لأصعدن إلى السماء) ، أو (لأشربن ماء البحر كله) فإن هذا مستحيل، فلا تنعقد اليمين.

* * *

ملاحظات:

(١) اعلم ـ رحمك الله ـ أنه لا يملك الحـالف الرجوع عن اليمين والنذر والطلاق، وإنما تلزمه بمجرد النطق بها.

(٢) يجوز الحلف من غير استحلاف لتأكيد أمر.

(٣) ومع أن الحلف مباح عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط فيه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البـقرة: ٢٢٤]، أي لا تكثـروا الحلف بالله، لأنه ربما يعجـز الإنسان عن الوفاء به، وقد قال تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٤) وبناءً على ذلك فلا يتخذ الحلف وسيلة للتأثير في رواج السلعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف مُنَفِّقَةٌ للسلعة، ممحقة للبركة»[1].

(٥) قسم الحنابلة الحلف إلى خمسة أقسام:

واجب: وهي التي ينجي بها إنسانًا معصومًا من هلكة، وكذلك إذا كانت لإثبات حق.

مندوب: وهو الذي تتعلق به مصلحة، كإصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم، أو دفع شر.

مباح: مثل الحلف على فعل شيء، أو تركه، أو الإخبار عن شيء.

مكروه: وهو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

محرم: وهو الحلف الكاذب، قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، أو كانت على ترك واجب، أو فعل محرم.

* * *

(١) البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٧/٢٤٦).

صيغ القسم:

يمكن أن نقسم صيغ الحلف إلى قسمين:

(الأول) صيغة القسم الحقيقى: وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ولا يصح هذا القسم إلا بالله أو أسمائه أو صفاته، وهذه الصيغة تشتمل على أداة القسم، والمقسم به، والمقسم عليه.

(الثاني) ما خرج مخرج الشرط أو الجزاء، ويدخل فيه يمين النذر، ويمين الطلاق، ويمين العتاق، ويمين الحرام، ويمين الظهار وبيان ذلك كما يلي:

الصيغة الأولى: صيغة القسم الحقيقي

اتفق العلماء على إباحة القسم بالله، أو بأسمائه، كقوله: والله لأفعلن، وربي لأفعلن، والرحمن لأفعلن، وغير ذلك.

كما اتفقوا على إباحة القسم بصفات الله عزّ وجلّ كأن يقول: أقسم بوجه الله، أو بحياة الله، أو أقسم بعزة الله، أو أقسم بعظمة الله، وكذلك لو أقسم فقال: أقسم بمجيء الله يوم القيامة للفصل بين العباد، كان ذلك قسمًا.

ويتعلق بذلك مسائل:

أولاً: الحلف لا يكون إلا بالله:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال صلى الله عليه وسلم: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**» قال عمر: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا[(١)].

ومعنى قوله: «**فما حلفت بها ذاكرًا**» أي: عن ذكر مني وعلم، و«**ولا آثرًا**» أي: ولا راويًا عن أحد أنه حلف بأبيه.

قلت: وقد دلت الأحاديث على أن من حلف بغير الله فقد أشرك.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحْلَفُ بغير الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[(٢)].

---

(١) **البخاري** (٢٦٧٩) (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي (٧/ ٤)، وابن ماجه (٢٠٩٤).

(٢) **صحيح**: الترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٢/ ٦٩).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أحلف بغيره صادقًا»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب)[2].

كفارة من حلف بغير الله:

الحلف بغير الله لا تنعقد بها اليمين لأنها محرمة وشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملائكة والمشائخ والملوك والآباء والسيف وغير ذلك مما يحلف به كثير من الناس[3]. فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة، ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغي أن

---

(١) **صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٨٣٠)، عبد الرزاق (١٥٩٢٩)، وانظر إرواء الغليل (٨/ ١٩٢).

(٢) مجموع الفتاوي (٣٣/ ١٢٣).

(٣) كالحلف بالنبي، وبالحسين، وبالبدوي، وبتربة أبيه، أو رحمة أمه، أو بالنار، أو بالأطعمة، وغير ذلك.

يوحد الله تعالى: كما قال النبي ﷺ : «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»[١][٢].

ثانيًا: الحلف بأسماء الله تعالى:

اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله تعالى.

(أ) فإن كان الاسم خاصًا لا يطلق إلا على الله، كالله، والرحمن، كان هذا يمينًا بلا خلاف.

(ب) وإن كان الاسم مشتركًا، أي: يطلق على الله وعلى غيره، ولكن عند الإطلاق لا يراد به إلا الله كان يمينًا كذلك، وذلك مثل الخالق، لأنه عند الإطلاق ينصرف إلى الله.

(جـ) وإن كان الاسم مما يسمى به الله تعالى ويسمى به غيره، ولا ينصرف إليه عند الإطلاق، فهذا القسم إن قصد به اليمين كان يمينًا، وإن لم يقصد به اليمين لم يكن يمينًا، وذلك نحو: الحي، والكريم.

---

(١) البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦).

(٢) مجموع الفتاوي (٣٣/ ١٢٢).

ثالثا: الحلف بصفات الله تعالى:

يجوز الحلف بصفات الله عزّ وجلّ سواء كانت هذه الصفات ذاتية، أو فعلية.

(أ) فمثال الصفات الذاتية: الحلف بجلال الله وعظمته وعزته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بينا أيوب يغتسل عريانًا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب؛ ألم أكن أغنيتك عن هذا؟ قال: بل وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك**»[1].

وكذلك إذا أقسم بوجه الله فهذا الحلف جائز لأنه قسم بصفة ذاتيه لله عزّ وجلّ.

(ب) ومثال الصفات الفعلية، فكما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين رسول الله ﷺ «**لا، ومقلب القلوب**»[2].

(١) البخاري (٢٧٩)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، وأحمد (٢/ ٣١٤).

(٢) البخاري (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

قلت: ومن هذا الباب القسم بقدرة الله، وقوته، وإرادته، ومشيئته، ورضاه، ومحبته، وكلامه.

مسائل وتنبيهات:

المسألة الأولى: حروف القسم:

حروف القسم ثلاثة، وهي (الباء)، و(الواو)، و (التاء)، تقول: أقسم بالله لأفعلن، أو بالله لأفعلن، أو تقول: والله لأفعلن، أو تقول: تالله لأفعلن، وأكثر هذه الحروف شيوعًا (الواو)، وهناك حرف آخر وهي الهمزة، وهي لا تدخل إلا على اسم الجلالة فقط، فتقول: آللهِ لأفعلن.

المسألة الثانية: الحلف على المصحف:

الحلف بالقرآن أو بالمصحف يمين باتفاق جمهور العلماء لأن القرآن كلام الله غير مخلوق، فهو صفة من صفات الله عزّ وجلّ فتنعقد به اليمين.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وجملته أن الحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله، يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة، ومالك،

والشافعي، وأبو عبيدة، وعامة أهل العلم)[١].

قلت: ومما يؤيد هذا أن الحلف كالاستعاذة لا تكون إلا بالله، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذ بكلمات الله فيكون الحلف كذلك، فمن ذلك قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»[٢].

قلت: وخالف في ذلك الحنفية وقالوا: لا يكون يمينًا لأنه حلف بغير الله، وهذا التعليل منهم غير صحيح، لأن الحالف لا يقصد الورق والجلد والحبر والنقوش، ولكن يقصد القرآن الذي هو كلام الله، ولذلك ذهب بعض أئمة الحنفية المتأخرين إلى رأي الجمهور؛ فقد قال الكمال بن الهمام: (ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يمينًا)[٣].

وقال العيني: (وعندي أن المصحف يمين، لا سيما في زماننا)[٤].

---

(١) المغني: (٩/ ٣٩٩).

(٢) مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧).

(٣) فتح القدير (٥/ ٦٩).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧١٣) لابن عابدين.

المسألة الثالثة: بعض الألفاظ التي اختلف فيها العلماء

(أ) إذا قال: (وايم الله)[(١)] أو (لعمر الله).

الراجح أن القسم بأيم الله (معناه: وأيمُن الله)، وكذلك القسم بعمر الله (يعني: حياته): فهو يمين مطلقًا تجب فيه الكفارة إذا حنث، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، والحنفية.

وأما الشافعية فلم يروه يمينًا إلا إذا نوى اليمين.

قلت: قد ثبتت الأحاديث تؤيد ما ذهب إليه الجمهور على الإطلاق.

أما قوله: (وأيم الله) فقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في قصة المخزومية التي سرقت **«وأيم الله»؛** لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[(٢)]، فهذا قسم بمعنى: ويمين الله.

وأما قوله: «لعمر الله» بمعنى «وحياة الله»، و«بقاء الله» فهو قسم بصفة من صفات الله، وقد ثبت في الحديث في

---

(١) وتضبط بالهمز وبدونه فتقول: (وأيم الله)، وتقول (وايم الله).

(٢) **البخاري** (٦٧٨٨)، **ومسلم** (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٨/ ٨٢)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

قصة الإفك، وفيه أن أسيد بن حضير قال: «لعمر الله لنقتلنه»[١] يعني عبد الله بن أبي ابن السلول، لأنه تكلم في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(ب) الحلف «بعهد الله»:

اختلف العلماء في الحلف «بعهد الله» هل يعد يمينًا أم لا؟ فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية أنه يمين، وفي وجه عند الشافعية أنه ليس بيمين إلا إذا نواه، ويرى ابن حزم أنه لا يعد يمينًا لأنه حلف بغير الله والراجح عندي ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

(١) قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[النحل: ٩١]، فنهاهم عن نقض الأيمان بعد أن ذكر عهد الله، فدل ذلك على أن عهد الله من الأيمان.

(٢) أن العهد يطلق على اليمين، فكأنه قال: ويمين الله.

(٣) وعهد الله يحتمل معنى: كلامه الذي عهد به إلى

(١) البخاري (٦٦٦٢)، ومسلم (٢٧٧٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤).

خلقه، أي كأنه قال: «وكلام الله» فصح الحلف به كالحلف بالمصحف فهو صفة من صفاته.

(٤) أن العادة التي تعارف عليها الناس الحلف بها والتغليظ بأفعالها، فصارت يمينًا بما تعارف عليه الناس واستعملوه.

(جـ) الحلف «بحق الله»:

اتفق المالكية، والحنابلة، والشافعية في الأصح على أن الحلف بحق الله يعتبر يمينًا مكفرة لأن المراد به صفة الله تعالى، فحقوقه التي يستحقها لنفسه من البقاء، والعظمة والجلال، والعزة، أي فكأنه قال: وبقاء الله، أو: وعظمة الله، أو: وجلال الله، أو: وعزة الله. وأما الحنفية فقد اختلفوا فيها، فذهب أبو حنيفة ومحمد وفي رواية عن أبي يوسف أنه ليس بيمين، لأن حق الله طاعاته وما افترضه على عباده، فليس بيمين.

والرواية الثانية عن أبي يوسف وافق فيها الجمهور فرأى أن الحلف بحق الله يمين، لأن الحق من صفات الله، فكأنه قال: والله الحق، ولأن الحلف به متعارف فوجب كونه يمينًا.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

(د) الحلف «بعلم الله» ، و«رحمة الله» و«قدرة الله»، و«وعذاب الله».

الراجح: أن الحلف بكل هذا يمين، وهو قول الشافعية والحنابلة، إلا إذا نوى بالعلم: المعلوم فلا يكون يمينًا، فإن قول القائل علم الله قد يراد به صفة العلم لله عزّ وجلّ فيكون يمينًا، وقد يراد به المعلوم فلا يصير يمينًا كأن تقول: اللهم اغفر لنا علمك فينا، أي ما تعلمه.

وكذلك القول في رحمة الله، قد يراد بها الصفة، وقد يراد بها أثر الرحمة. كقوله تعالى للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء»(١) يعني الجنة.

وهكذا يقال في القدرة والغضب.

(هـ) الحلف «بالأمانة»، أو «بأمانة الله».

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف بالأمانة فليس منا»(٢).

فعلى هذا يحرم أن يحلف بالأمانة، لكن هل يجوز أن يحلف «بأمانة الله»؟

---

(١) **البخاري** (٤٨٥٠)، **ومسلم** (٢٨٤٦)، والترمذي (٢٥٦١).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٦).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فظاهر الرواية عند الحنفية، وهو مذهب المالكية والحنابلة أنه يمين باعتبار أن الأمانة المضافة إلى الله صفته.

وذهب الشافعية إلى أنها لا تنعقد يمينًا إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى لأن الأمانة قد تطلق على الفرائض والودائع والحقوق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾[الأحزاب: ٧٢].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لأن الإنسان إذا حلف بأمانة الله لا يقصد بذلك الودائع ونحوها. والله أعلم.

المسألة الرابعة: إذا قال: أقسمت أو أقسم:

لهما حالتان:

(أ) أن يذكر المقسم به أي: لفظ الجلالة، فإذا قال الحالف: أقسم بالله، أو أقسمت بالله؛ فالراجح أن هذا يمين، وهو مذهب الجمهور. قال تعالى ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾[الأنعام: ١٠٩].

(ب) ألا يذكر المقسم به، وذلك بأن يقول: «أقسم»، أو «أقسمت» لأفعلن كذا، ، فالراجح كذلك أنه يمين، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، قال تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[القلم: ١٧]، ولم يذكر «بالله» وفي

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أن أبا بكر رضي الله عنه قال لعائشة: «أقسمت عليك - أي بنية - إلا رجعت إلى بيتك»[1]، وغير ذلك من الأدلة.

تنبيه: أدخل بعض العلماء في هذا المعنى قول الحالف: «أحلف بالله» لقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] وكذلك قوله: «أحلف» بدون ذكر لفظ الجلالة، فهو يمين على الراجح لقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦]، ولم يقل «بالله».

المسألة الخامسة: إذا قال: «أشهد بالله» أو «أشهد» فهل يعد يمينًا؟

اختلف العلماء في ذلك أيضًا، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يمين، لأنه في معنى «أقسم بالله»، ومما يؤيد هذا أيمان اللعان قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، وقال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

(١) البخاري (٤١٤١)، مسلم (٢٧٧٠)، والترمذي (٣١٨٠)، واللفظ له وأحمد (٦/ ٥٩).

(جـ) أما إذا قال: أشهد فقط بدون لفظ الجلالة فقد ذهب الحنفية كذلك ورواية عن الإمام أحمد أنها أيضًا يمين، ودليلهم قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ...﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١، ٢] فسمى شهادتهم أيمانًا.

والظاهر - والله أعلم - ما قاله القرطبي أن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ﴾ لا يرجع إلى قوله تعالى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ ولكنه راجع إلى سبب نزول الآيات، وفيها أن عبد الله بن أبي ابن سلول حلف للنبي ﷺ أنه ما قال ما ذكر عنه فأنزل الله الآيات.

قال أبو عبيد: (الشاهد يمين الحالف، فمن قال: أشهد فليس بيمين، ومن قال: أشهد بالله فهو يمين)[1].

* * *

(١) نقلاً من فتح الباري (١١/ ٥٤٤).

الصيغة الثانية صيغة الشرط والجزاء

وذلك كقول القائل: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو فزوجتي على حرام، أو نحو ذلك.

قلت: قد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بحثًا واسعًا في تحقيق هذه الألفاظ، وبيان ذلك: أن هذا القسم الذي فيه الشرط والجزاء على ستة أنواع[1]:

(الأول): أن يكون مقصوده الشرط فقط: كأن يقول لامرأته إن أعطيتني ألف جنيه فقد خالعتك، أو فأنت طالق، فمقصوده وشرطه المال، فهذا إن أعطته التزم الجزاء ـ وهو الخلع أو الطلاق ـ لأن ذلك على سبيل العوض، أي يقع الطلاق إذا وقع الشرط.

(الثاني) أن يكون مقصوده الجزاء فقط، كأن يقول لزوجته: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فهو لا حاجة له في طلوع الشمس، ولكنه يؤخر الطلاق إلى وقت بمنزلة تأخير الدين، فهذا مقصوده الجزاء.

قلت: أي أنه يقع منه الطلاق عند وقوع الشرط، بل إن بعض الفقهاء من يرى وقوع الطلاق في حينه.

(١) ذكرت كلام ابن تيمية هنا بتصرف. ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مجموع الفتاوي (٣٥/ ٢٣٩)، وما بعدها.

(الثالث): أن يكون مقصوده وجودهما (الشرط والجزاء): مثل الذي آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها، فقال: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق، فهو يريد كل منهما (يعني الشرط (وهو الفدية) والجزاء (وهو الطلاق)، فإن أبرأته وقع الطلاق.

(الرابع): أن يكون مقصوده عدم الشرط، فإن وجد لم يكره الجزاء: أي أن كلامه خرج مخرج التوكيد أو الحض، كأن يقول لزوجته إن ضربت أمي فأنت طالق، فهو لا يريد طلاقها، لكنه في الوقت نفسه إذا ضربتها فهو لا يكره طلاقها لأنها لا تصلح له، ففيه معنى اليمين ومعنى التوقيت، ففي هذه الحالة إن ضربت أمه وقع الطلاق.

(الخامس): أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد الجزاء، وليس له غرض في عدم الشرط، كأن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا، أي أنه يعجزه بالشرط حتى لا يقع الجزاء، فهذا لا يقع به شيء.

(السادس): وهو أهمها: أن يكون مقصوده عدم الشرط وعدم الجزاء، وإنما تعلق الشرط بالجزاء ليمتنع وجودهما، كأن يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر كذا، أو فامرأتي طالق، أو يحلف على فعل غيره فيقول له: إن لم تفعل كذا

فأمـرأتي طالق، فهـو لا يريد الطلاق، فيـؤكد على نفـسه بوقوعه لكي لا يفعل ما اشترطه على نفسه.

قال رحـمه الله: (فمتى كـان الشرط المقصود حـضًا على فعل، أو منعًا منه، أو تصديقًا لخـبر، أو تكذيبًا كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه)[1].

ثم أورد رحمه الله الفتيـا عن الصحابة ﷺ في العتق أنه إذا حلف فقال: كل عبد له حر إن لم يفعل كذا، هو بمنز... أن يقول: فعلي أن أعتقه، وقد أفتى الصحابة لقائل ذلك با... عليه أن يـكفر عن يمينه، وإنما لم ينقل عنهم مـثل ذلك ... مسـائل الطلاق لأنه لم يحدث في زمـانهم، ولكن نقو... مثل قولهم في العتق.

قال رحمه الله: (ويكون قوله: إن فعلت كذا فأنت طالق بمنزلة قوله فعلي أن أطلقك، كمـا كان عند هؤلاء الصحابة ومن وافقهم قوله: فعبيدي أحرار، بمنزلة فعلي أن أعتقهم.

ثم استنبط ـ رحـمه الله ـ من نصوص القـرآن والسنة ما يدل على أنه يجزيه فـيه الكفارة بكلام طويل لا يسـعه هذا

(١) مجموع الفتاوي (٣٥/ ٣٥٠).

المختصـر من ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. فجعل مجرد تحريم الإنسان الشيء على نفسه فيه الكفارة، وسماها يمينًا.

الحلف بملة غير الإسلام:

إذا حلف فقال: إذا فعلت كـذا فهو يهودي، أو نصراني أو بريء من ملة الإسلام، أو بريء من النبي، أو من القرآن، أو نحو ذلك. فهذا الحلف حرام، والتلفظ به معـصية كبيرة لما ثبت في حـديث بريدة ﵁ أن النبي ﷺ قـال: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»[1].

ولكن هل هي يمين؟

مذهب المالكية، والشافـعية، والحنابلة في رواية أن ذلك ليس بيمين ولا كفارة فيه، لخلوه من ذكر اسم الله وصفته.

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسـائي(٧/٦)، وابن ماجـه (٢١٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤٢١).

وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد أن ذلك يمين موجب الكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

حكم الحالف بذلك:

[illegible] فهو قد رجع بالإثم فعليه التوبة.

وأما إن قصد بحلفه الرضا بالتهود أو التنصر وما في معناه إذا وقع الفعل كَفَرَ في الحال.

مسائل متعلقة بالأيمان:

المسألة الأولى: حكم الناسي والمكره:

(١) حكم الناسي:

الراجح أن من حلف أن لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا فلا حنث عليه، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي - رحمهما الله -.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

ولأن الكفارة وجبت في اليمين لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي.

قلت: ويدخل في هذا ما لو حلف على شيء ففعله خطأ يظنه غير ما حلف عليه؛ كمن حلف ألاَّ يأكل طعامًا مثلاً، فأكل طعامًا يظنه غير الذي حلف عليه. فلا حنث عليه ولا كفارة.

قلت: وهذا عام في جميع الأيمان حتى الحلف بالطلاق، فلو قال: إن فعلت كذا فزوجتي طالق، ففعله ناسيًا لم تطلق.

(ب) حكم المكره:

والمكره على فعل ما حلف عليه لا يحنث كذلك، سواء ألجأ إليه، كمن حلف ألا يدخل دارًا فحمل فأدخل إليه أو

(١) **صحيح:** ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الكبرى (١١/١٣٣)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٦٢٨٤).

دفع حتى دخلها بغير اختياره، أو كان الإكراه بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه فلا كفارة عليه.

* * *

المسألة الثانية: الحلف على الغير:

إذا حلف إنسان على آخر بفعل شيء كأن يقول له: أقسم عليك أن تدخل الدار، فقال: لا، بل ادخل أنت، فهل يحنث الحالف ويكون عليه كفارة؟ قولان للعلماء:

والراجح: أنه لا يحنث إذا كان ذلك على سبيل الإكرام فكأنه قال: والله إني لأكرمك، وقد حدث الإكرام بطلبه للدخول.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (وكذلك لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه، إذا قصد إكرامه، لا إلزامه به، لأنه كالأمر، ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف، ولم يقف)[1].

(١) الاختيارات الفقهية صـ ٤٦٢.

وعلى هذا يحمل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة تقديمه الطعام للضيفان، فقال الضيفان: كل أنت، فقال: لا، والله ما آكل، فقالوا لزوجته: كلي، فقالت: لا، والله ما آكل، فقال الضيفان: والله ما نأكل، فقال أبو بكر: هذا من الشيطان، أنا الذي آكل فأكل أبو بكر وأكلوا بعده، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أنت خيرهم وأبرهم»[1]، ولم يأمره بالكفارة.

قلت: وعلى هذا فلو كان الأمر على سبيل الإلزام، فلم يفعل حنث.

ولكن هل يجب أن يبره لو حلف عليه؟

الصحيح أنه يستحب إبرار المقسم لما ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم»[2]، وهذا الأمر على سبيل الندب لا على الوجوب لما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا قال له النبي ﷺ: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أقسمت عليك يا رسول الله ﷺ لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا

---

(١) البخاري (٦٠٢) (٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧)، وأبو داود (٣٢٧٠).

(٢) البخاري(٥١٧٥) (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٩).

تقسم يا أبا بكر»[1].

ولكن إذا كان الحلف على الغير على سبيل الإلزام، فأحنثه فهل يجب كفارة على الحانث؟

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : (فالكفارة على الحالف؛ كذلك قال ابن عمر، وأهل المدينة، وعطاء، وقتادة، والأوزاعي، وأهل العراق، والشافعي)[2].

قلت: وذهب ابن حزم أنه لا كفارة عليه لأنه لم يقصد الحنث، ولأنه لا يملك منع غيره أو إلزامه بالفعل وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري، رحمه الله قال: **إذا أقسم على غيره فأحنث فلا كفارة عليه، ويرى إبراهيم النخعي أن** الكفارة تكون على الاستحباب، لا على الوجوب[3].

* * *

(١) البخاري (٧٠٠٠) (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨)، والترمذي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩١٨).
(٢) المغني (٨/ ٧٣١).
(٣) انظر في ذلك المحلى (٨/ ٣١٠)، المسألة (١١٣١).

المسألة الثالثة: هل اليمين على نية الحالف أم على نية المستحلف؟

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»(١).

قال الشوكاني - رحمه الله -: (فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلِّف من غير فرق بين أن يكون المحلِّف هو الحاكم أو الغريم، وبين أن يكون المحلِّف ظالمًا أو مظلومًا، صادقًا أو كاذبًا، وقيل: هو مقيد بصدق المحلِّف فيما ادعاه، أما لو كان كاذبًا كان الاعتبار بنية الحالف)(٢).

قلت: فمن ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة، قالوا: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا لأنه لا يقتطع بيمينه حقًا فلا يأثم إن نوى غير الظاهر من كلامه، وأما إن كان ظالمًا فاليمين على نية المستحلف لأنه يقتطع به حق غيره.

قلت: ومما يؤيد ذلك ما ثبت في حديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن

(١) مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١).
(٢) نيل الأوطار (٩/ ١١٢).

حجر، فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال: «صدقت؛ المسلم أخو المسلم»[١].

* * *

المسألة الرابعة: الاستثناء في اليمين:

معني الاستثناء في اليمين أن يقول في يمينه: «إن شاء الله» أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى، كأن يقول: «إن أراد الله» والراجح كذلك أنه يعد من الاستثناء نحو قوله: (إلا إن غير الله نيتي، أو بدل، أو إلا أن يبدو لي، أو يظهر، أو إلا أن أشاء، أو أريد، أو أختار)[٢]، وكذلك لو قال: (إن شاء زيد أو فلان)، وذلك لعموم الحديث: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث»[٣] فهذا عموم لكل استثناء.

(١) **صححه الألباني**: رواه أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩).

(٢) انظر فتح الباري (١١/ ٦٠٢).

(٣) **حسن**: أبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ١٢)، وابن ماجه (٢١٠٥).

والحكم في الاستثناء أن لا يحنث فيه.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها)[١].

والدليل على ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان عليه السلام حيث قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك، قل: إن شاء الله، فنسي، فطاف بهن، فلم تأت امرأة منهم بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا في حاجته»[٢]، ومعنى «دركًا» لحاقًا، أي: يلحق ما أراد بمعني يتحقق.

واشترط الفقهاء في عدم الحنث في الاستثناء شروطًا:

(١) أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين، ولا يفصل بكلام أجنبي؛ لأنه لو كان قطع الكلام ينفعه ما وقع حنث قط، لكن لا يضر الانقطاع إن كان لتنفس أو تذكر، وقال بعضهم كذلك: لا يضر لو استغفر أو قال لا إله إلا الله، ويرى ابن تيمية أنه لو ذكّره أحد بعد يمينه فاستثنى، نفعه

(١) نقلاً من المغني (٨/ ٧١٥).

(٢) البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٥).

ذلك مستدلاً بقصة سليمان عليه السلام حيث قال له الملك: «قل إن شاء الله».

(٢) يشترط أن يتلفظ بلسانه ولا يكفيه مجرد القلب: لما ورد في الحديث: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»(١)، وفي رواية «فقد استثنى»(٢)، فقد قيده بالقول، والقول لا يكون إلا باللسان.

(٣) أن يكون مقصوده الاستثناء، لا مجرد التبرك بمشيئة الله.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ (واتفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث، وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه)(٣).

قلت: والراجح أن الاستثناء في جميع الأيمان سواء كان بالله، أو بالطلاق، أو غير ذلك، ولا يشترط أن يكون الاستثناء بعد اليمين، بل يصح أن يكون قبل الحلف وبعده.

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذي (١٥٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٩)، وابن حبان (٤٣٤٠)، صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٧٠).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٦٠٣).

المسألة الخامسة: ما يرجع إليه ويحمل عليه اليمين:

(١) يرجع اليمين أولاً إلى نية الحالف إذا كان اللفظ يحتمله:

لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فكما حكم بأصل اليمين المؤاخذ به بنيته هل هي يمين منعقدة أم لغو، فالأولى أن يرجع إلى نيته في المراد بيمينه.

وأيضًا ففي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى»(١).

مثال: لو قال: والله لا أكلم هذا الصبي، فلما كبر الصبي كلمه، فقلنا له: إنك حلفت ألا تكلمه، قال: إنما قصدت ما دام صبيًا، فإنه لا يحنث، وأما إذا قصد ألا يكلمه مطلقًا فإنه يحنث.

(٢) فإذا لم يكن للحالف نية فيرجع يمينه إلى سبب اليمين:

فإذا سمع مثلاً عن رجل إنه شرير فقال: والله لا أكلم هذا الرجل أبدًا، ثم تبين بعد ذلك أن ما سمعه عن الرجل

---

(١) تقدم تخريجه.

غير صحيح، بل هو رجل صالح وليس بشرير، فإنه إن كلمه لا يحنث، لأنه امتنع عن الكلام بسبب شره، فكأنه قال: والله لا أكلم هذا الرجل إذا كان شريرًا.

(٣) فإن لم يكن له نية، ولم يعرف له سبب رجعنا فيه إلى التعيين:

فإذا قال مثلاً: والله لا آكل هذا الرطب، فصار تمرًا، أو قال: والله لا أشرب هذا اللبن فصار جبنًا، ولا أكلم زوجة فلان فطلقت، فإنه يحنث لو أكل التمر، أو الجبن، أو كلم المطلقة، لأنه عينه بالصفة إلا أن ينوي في يمينه أنه لا يفعل ذلك ما دام على هذه الصفة فحينئذ لا يحنث، فإذا قال: أنا قصدت لا آكل هذا الرطب ما دام رطبًا، أولا أشرب هذا اللبن ما دام لبنًا، أو لا أكلم هذه الزوجة ما دامت زوجة فإنه يصدق بقوله، ولا حنث عليه.

(٤) فإن عدم ذلك فالمرجع إلى ما يتناوله الاسم الذي حلف به:

أي: المرجع إلى اللفظ الذي وقع الحلف عليه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، ولغوي، وعرفي: وقد تتفق الألفاظ في مدلولها الثلاثة كلفظ السماء، والأرض، والبحر،

ونحو ذلك فمعناه الشرعي واللغوي والعرفي واحد فإذا قلت السماء فهم المقصود منها، ولا يختلف المعنى الشرعي عن اللغوي عن العـرفي، وقد تختلف المـدلولات كلفظ الصلاة والطهارة ونحوهما فالصـلاة في اللغة: الدعاء، والطهارة لغة: النظافة، ولكن معناهما في الشرع يختلف.

واللحم فإنه يشمل في اللغة الشحم والكبد والكرش ونحو ذلك، ولا يشمله في العرف.

وبناء على ذلك يقـدم اللفظ الشـرعي، ثم اللغـوي، ثم العرفي، وبعضهم يقدم العرف على اللغة.

فإذا قال: والله لأصلين الآن، فقام فدعا (بناء على أن الصلاة بمعنى الدعاء لغة)، فإنه لم يبـر في يمينه حتى يصلي الصلاة الشرعية، لأن لفظ «الصلاة» يقصد بها المعنى الشرعي أولاً.

وإذا قال: والله لا آكل لحمًا، فأكل شحمًا لا يحنث عند من يقدم العرف على اللغـة، ويحنث عند من يقدم اللغة على العرف، والراجح في هذا المثـال تقديم العرف لأنه هو الذي يعقد عليه يمينه إلا إذا تبين خلاف ذلك.

* * *

المسألة السادسة: إذا كرر اليمين:

إذا تعدد اليمين من الحالف ثم حنث فهل يكون عليه كفارة واحدة أم تتعدد الكفارات؟

الجواب: على هذه المسألة: أننا نقسمها إلى ثلاث حالات:

(أ) أن يتعدد اليمين والمحلوف عليه واحد، كأن يقول: والله لا أذهب إلى فلان، ثم يقول: والله لا أذهب إلى فلان، وهكذا، فهنا الأيمان مكررة والمحلوف عليه واحد، فإذا حنث وجب عليه كفارة واحدة، إلا أن يحلف مرة أخرى بعد الحنث فيكون عليه كفارة أخرى إذا حنث أيضًا.

(ب) أن يكون اليمين واحدًا والمحلوف عليه متعددًا، كأن يقول: والله لا أذهب إلى فلان ولا آكل من طعامه، فإذا حنث فليس عليه إلا كفارة واحدة.

(جـ) أن يتعدد اليمين، ويتعدد المحلوف عليه، كأن يقول: والله لا آكل هذا الطعام، والله لا أذهب إلى السوق، والله لا أدخل البيت، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزمه لكل يمين كفارة ، وهذا هو الراجح.

تنبيه: إذا كان ما يجب بسببه الكفارة مختلفًا، فعلية لكل سبب كفارته إذا حنث.

مثال: لو قال لامرأته: **والله لا أكلمك، وأنت عليّ** كظهر أمي، فهنا عليه كفارة يمين إذا حنث، وعليه كفارة ظهار، فلا تتداخل الكفارتان، فكفارة اليمين وجبت بسبب الحنث في الحلف بالله، وكفارة الظهار وجبت بسبب الحنث في مظاهرته لامرأته.

ملاحظات

(١) إذا حلف ألا يفعل شيئًا، ثم وكل غيره بفعله فإنه يحنث إلا إن كانت نيته ألا يباشر الفعل بنفسه فقط.

مثال: حلف ألا يبيع سيارته لفلان، ثم وكل غيره في بيع السيارة له، فإنه يحنث، لكن إن كان مقصوده ألا يباشر البيع معه، جاز له التوكيل ولا يحنث.

(٢) اليمين تتعلق بالعرف حتى لو كان لها في اللغة معنى آخر لأن النية تنصرف إلى العرف.

فمثلاً: الشاة تطلق في اللغة على الضأن والمعز، ولكن في العرف تطلق على الضأن فقط. فلو قال: **والله لا آكل لحم** شاة فأكل لحم معز فإنه لا يحنث للعرف، إلا إن قصد المعنى اللغوي فإنه يحنث.

(٣) قال ابن حـزم رحمه الله: (من حلف ثم قال: نويت بعض مـا يقع عليه اللفظ صـدق، وكذلك لو قـال: جرى لساني ولم يكن لي نيـة فإنه يصدق، فإن قال: لم أنو شـيئًا دون شيء حمل على عموم لفظه)[1].

(٤) وقال رحـمه الله: (ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حالة جنونه ولا لهـاذ في مرضـه، ولا لنائم في نومه، ولا لمن لم يبلغ)[2].

والأدلة على ذلك: عن علي بـن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[3].

وثبت عن عائشـة رضي الله عنها نحوه، وفيه «عن المبـتلى حتى يبرأ»[4] قال ابن حزم: السكران مبتلى في عقله.

* * *

(١) المحلى (٨/ ٤٠٦) المسألة (١١٣٦).

(٢) المحلى (٨/ ٤١٥) المسألة (١١٤٠).

(٣) **صحيح**: أبو داود (٤٤٠٣)، والترمـذي (١٤٢٣)، وابن مـاجه (٢٠٤٢)، وأحمد (١/ ١١٦) (٣٥١٢)، من حديث علي بن أبي طالب وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع.

(٤) أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (١/ ١٥٨).

ثانيًا: الكفارات

معنى الكفارات: الكفارة مشتقة من «الكَفْر» أي الستر، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين.

مشروعيتها:

الكفارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما «**الكتاب**» فقد قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما «**السنة**» فقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأتِ الذي هو خير، وكفر عن يمينك»[١].

وأما «**الإجماع**» فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين»[٢].

(١) **البخاري** (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٧/ ١٠)

(١) انظر المغني (٨/ ٧٣٣).

سبب وجوبها: تجب الكفارة بالحنث في اليمين سواء أكان في طاعة، أو في معصية، أو في مباح.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الكفارة تجب بعد الحنث، لكنهم اختلفوا هل تجزئه لو قدمها قبل الحنث؟

فذهب جمهور العلماء على أنها تجزئ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجزئ، وعند الشافعية لا تجزئ بالصوم، وتجزئ فيما عداه.

والراجح من ذلك قول الجمهور، وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»[1]، فذكر الكفارة قبل الحنث، وتقدم في الحديث السابق تقديم الحنث قبل الكفارة.

وما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢].

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (يكفر عنه قبل الحنث، ويسمى «تحلة» لأن الإنسان تحلل من حين كفّر. ولهذا نقول: أداء الكفارة قبل الحنث «تحلة»، وبعد الحنث «كفارة»)[2].

(١) مسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٠١).

الواجب في الكفارات:

إذا حنث في اليمين فإن الواجب في الكفارة الآتي:

(أ) هو مخير بين إطعام عشـرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة يختار أيها شاء، وهذا بإجماع العلماء.

(ب) فإن عجز، ولم تتوفـر لديه القدرة المالية لأداء واحد من الخصال السابقة لزمه صوم ثلاثة أيام.

ملاحظات:

(١) الكفارة واجب مطلق، ليس لأدائهـا وقت محدد، فيجـوز أن يؤديها بعد الحنث مبـاشرة، أو في أي وقت في العمر، ولكن الأولى المسارعة.

(٢) لا ينتقل إلى الصيام إلا بالعجز، لكنهم اختلفوا هل المقصود بالعجز وقت الحنث، أو وقت أداء الكفارة؟.

فالمعتبر عند الحنفية والمالكية وقت الأداء، أي وقت الكفارة، فلو حنث وكان موسراً، ثم أعسر وأراد أن يكفر جاز له الصوم.

وأما الحنابلة والظاهرية فالمعـتبر عندهم وقت الحنث، فلو كان مـوسراً وقت الحنث وجب عليه الإطعـام أو الكسوة أو

العتق، ولو أعسر بعد ذلك لا ينتقل إلى الصيام.

تنبيه: لو كان معسـرًا وشرع في الصوم، ثم أيسر لم يلزمه الرجوع إلى العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

(٣) حكم الكفارة عام في حق العـبد، والحر، والرجل، والمرأة، والمسلم، والكافر، لأن الله تعـالى ذكر الكفارة بلفظ عام لجميع المكلفين فدخـل الكل في عمومه، إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصـيام لأنه عبادة، وهو ليس من أهل العبادة.

* * *

خصال الكفارة:

أولاً: الإطعام:

قال تعـالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ويتعلق بذلك ما يلي:

(١) عـدد المسـاكين: نصت الآية على إطعـام عـشـرة مساكين، والراجح أنه لابد أن يراعى العدد، كما هو مذهب

الشافعي وأحمد في المشـهور عنه، وقد ذهب أبو حنيفة إلى جـواز أن يطعم مسكينًـا واحدًا عـشرة أيام، والراجح قـول الشافعي، وأحمد لظاهر النص.

(٢) مقدار الطعام ونوعه:

اختلف العلماء في تقـدير الطعام، هل هـو مقدر أم لا؟ فذهب الجمـهور إلى أنه مقدر بالشرع، ثـم اختلفوا في هذا التقـدير، فيرى أبو حنيـفة أنه صاع من تمر، أو شعـير، أو دقيق، أو نصف صـاع من قمح، ومذهب الشافـعي يجزئ المد وهو قول الحنابلة.

وأما الإمام مالك فقد ذهب إلـى أن الإطعام غير مقدر بالشـرع، بل يرجع فيـه إلى العرف، وهو قـول ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الأرجح لأن الله أطلق الإطعام ولم يقدره.

قال ابن تيمية رحمه الله :(والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم، فقد يجزئ فـي بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفـي بلد ما أوجبه أحمد، وبلد آخر ما بين هـذا وهـذا على

حسب عادته عملاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾)(١).

(٣) هل المقصود تمليك الطعام المفقير أو تحقيق الإطعام بالفعل؟

ذهب جمهور العلماء: (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه لابد من تمليك الطعام للفقراء، لأنه مال وجب للفقراء فوجب تمليكهم إياه كالزكاة، وعلى هذا فلا يجزئ عندهم لو غداهم أو عشاهم.

وذهب الحنفية ـ ورواية عن مالك ـ يجزئه أن يطعمهم بأي وجه كان لأن المقصود حقيقة الإطعام وهو إباحته لهم، وهذا يجزئ بالتملك، ويجزئ كذلك بأن يغديهم أو يعشيهم. وهذا القول هو الأرجح لظاهر عموم النص.

تنبيه: الراجح في ذلك أن يجزئه وجبة واحدة، وكذلك إذا أخرج الطعام (قوتًا) فيجزئه ما يكفيه وجبة واحدة.

هل تجزئ القيمة؟

لا يجوز عند جمهور العلماء إخراج قيمة الطعام والكسوة

(١) مجموع الفتاوي (٣٥/ ٣٥٣).

عملاً بنص الآية: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ . . .﴾ [المائدة: ٨٥]، وخالف في ذلك الحنفية فأجازوا إخراج القيمة، والراجح قول الجمهور[١].

(٤) المدفوع إليهم الطعام:

يدفع الطعام لمن توفرت فيه الشروط الآتية:-

(أ) أن يكونوا مساكين فلا يدفع لغيرهم، ولفظ المسكين عام يشمل «الفقير» و«المسكين» والمقصود المحتاجين سواء كان احتياجهم ظاهرًا، أو غير ظاهر.

(ب) أن يكونوا مسلمين، وهذا هو قول الجمهور، وأجاز الحنفية والظاهرية دفعها إلى الذمي لدخوله في اسم المساكين، والآية لم تنص على تخصيصه بالإسلام.

(جـ) أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فلا يجوز عند الحنابلة والمالكية دفعها لطفل لم يطعم، وأجاز الحنفية والشافعية دفعها للصغير الذي لم يطعم ويقبضه عنه وليه. والراجح هو القول الأول لأن المقصود سد الحاجة والجوع بالطعام، فإذا كان لم يطعم فلا حاجة له في ذلك.

* * *

(١) المدونة (١/ ٥٩٩)، والمحلى (٨/ ٦٩)، والمغني (٨/ ٧٣٨).

ثانيًا: الكسوة:

ويصدق عليها ما يطلق عليه اسم الكسوة، وأن يكون ذلك على سبيل التمليك للمساكين.

ولم تحدد الكسوة بقدر، والراجح من ذلك ما يستر عامة البدن بحيث يسمى لابسها مكتسيًا، وهذا يختلف حسب اختلاف البلاد وعاداتهم، لأن الله أطلق في الآية ولم يقيدها بشيء.

تنبيه: لا يجزئ أن يطعم بعض المساكين ويكسو بعضهم، بل إما أن يطعمهم جميعًا أو يكسيهم جميعًا لنص الآية، وهو قول المالكية، والشافعية، والظاهرية.

* * *

ثالثًا: عتق رقبة:

اشترط جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة، وجعلوا هذا الشرط أيضًا في عتق الرقبة في كفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان.

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في هذه الكفارات.

ومنشأ الخلاف بينهم أن الله أوجب في كفارة القتل الخطأ (عتق رقبة مؤمنة) فوصفها بالإيمان، ولم يذكر هذا الشرط في كفارة الظهار، أو كفارة اليمين، وكذلك لم يوجب النبي ﷺ ذلك في كفارة الجماع في رمضان. فحمل الجمهور المطلق على المقيد، وجعلوا الشرط على جميع الكفارات.

وأما الحنفية فلم يحملوا المطلق على المقيد، بل جعلوا كل نص على حده.

قلت: وما ذهب إليه الحنفية قوي، لأن ما ذهب إليه الجمهور معارض:ـ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الحكم مختلف؛ ففي كفارة القتل: عتق وصيام بدون إطعام، وفي كفارة الظهار: عتق وصيام وإطعام، وكذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان، وأما كفارة اليمين فواضح الاختلاف: طعام وكسوة وصيام ـ يعني مع العتق ـ)[1].

ثم ذهب الشيخ إلى أن الأفضل عتق رقبة مؤمنة لأن ذلك أبرأ للذمة وأحوط للشبهات، أما إذا أعتق الرجل في هذه الكفارات رقبة غير مؤمنة فلا نلزمه بإعادة الكفارة ونغرمه.

* * *

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).

رابعًا: الصوم:

قــال تعــالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] أي أنه إذا لم يجد رقبة، ولا إطعام، ولا كسوة، فالكفارة في حقه صيام ثلاثة أيام.

تنبيه: يخطئ كثيــر من الناس ويظنون أنه بمجرد الحنث وجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولكن الصحيح أنه لا يجب عليه الصوم إلا إذا كان معسرًا عن العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

وهل يجب الصيام متتابعًا؟:

الراجح في ذلك أن لا يشـتـرط أن يصوم الأيام الثـلاثة متتابعة، بـل يجزئه أن يصومها متفرقـة أو متتابعة، لأن الله أطلق في الآية، وهذا مذهب جمـهور العلماء، وخالف في ذلك الحنفية فـرأوا وجوب التتابع لأن في قراءة ابن مـسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعة).

والراجح قول الجمـهور لأن قراءة ابن مسعـود شاذة فلا يعمل بها، والعلم عند الله.

* * *

ثالثا : النذور

معناه: لغة: العهد والإيجاب.

وشرعًا: إلزام الإنسان نفسه بشيء من القرب فيجعله واجبًا عليه.

* * *

حكم صدور النذر من المكلف:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بكراهة النذر، وهو الراجح، والأدلة على ذلك كثيرة: -

منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل»[١].

ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج»[٢].

---

(١) البخاري (٦٦٠٨) (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (٧/ ١٥)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي (٧/ ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٣).

قلت: ومع كونه مكروهًا فإنه يجب الوفاء به لما ثبت في الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(1).

علة الكراهة:

(1) يحتمل أن يكون سبب الكراهة أن الناذر يأتي بالقربة التي نذرها مستثقلاً لها لما صارت واجبة عليه.

(2) ويحتمل أن يكون سببها أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدم في نية المتقرب.

(3) وقد يعتقد جاهل أن الخير الذي حصل له، إنما هو بسبب النذر، لذلك قال ﷺ: «لا يرد شيئًا»، وقال «لا يقدم شيئًا ولا يؤخر»، وغير ذلك من الألفاظ بهذا المعنى.

تنبيه:

ذهب بعض العلماء إلى القول بإباحة النذر بل باستحبابه،

---

(1) البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

مستدلين على ذلك بالنصوص الواردة في الثناء على الموفين بالنذر كما قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان: ٧].

والجواب: ما جزم به القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي عن نذر المجازاة (المعلق على شرط) كأن يقول مثلاً: إن شفي الله مريضي فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما أوقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يخلص له نية التقرب إلى الله تعالى لأنه سلك فيها مسلك المعاوضة[1].

قلت: فعلى هذا ما ورد فيه الثناء محمول على النذر المطلق شكراً لله عزّ وجلّ، ولم يكن على سبيل المجازاة.

قال الحافظ رحمه الله: (وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم أبرارًا، وهذا صريح

(١) انظر فتح الباري (١١/٥٧٨).

في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة)[١].

* * *

أركان النذر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن أركان النذر ثلاثة: الناذر، والمنذور، والصيغة، وسوف أتكلم عن هذه الأركان.

الركن الأول: الناذر:

يصح النذر من العاقل البالغ، ولا يصح ولا ينعقد من الصبي والمجنون لما ثبت في الحديث «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»[٢].

مسألة: في حكم نذر الكافر إذا أسلم:

الراجح من أقوال أهل العلم أن الكافر إذا نذر في كفره نذرًا ثم أسلم، فإنه يجب الوفاء به لما ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله؛ إني

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

نذرت في الجاهليـة أن أعتكف ليلة في المسجـد الحرام قال: «أوف بنذرك»[١].

* * *

الركن الثاني: صيغة النذر:

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وينعقد النذر بالقول، ليس له صيغـة معينة، بل كل ما دلّ على إلزام فهـو نذر سواء قال: لله علي عـهد، أو لله علي نذر، أو مـا أشبـه ذلك مما يدل على الإلزام، مثل لله علي أن أفـعل كذا، وإن لم (يذكر) نذرًا أو عهدًا)[٢].

قلت: ويشترط في ذلك اللفظ والنية.

قال ابن حـزم رحمه الله: (ولا يجزئ في ذلك لفظ دون نية، ولا نيـة دون لفظ لقول رسول الله ﷺ : «الأعـمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»)[٣].

---

(١) **البخاري** (٢٠٣٢)، **ومسلم** (١٦٥٦)، وأبو داود (٢٤٧٤)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٧/ ٢١).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٥١).

(٣) المحلى (٨/ ٣٧٤) مسأله (١١٢٢).

والصيغة فيه نوعان:

الأولى: النذر المطلق: وهو ما كان شكرًا لله على نعمة، أو لغير سبب، كأن يقول: لله علي أن أصوم كذا، وهذا الذي حملت عليه النصوص الواردة في الثناء عليهم ووصفهم بالأبرار.

الثانية: النذر المقيد ويقال له: نذر المجازاة: أعني المعلق على شرط، كأن يقول: إن قدم غائبي فعلي كذا، وإن شفى الله مريضي فلله علي صوم كذا.

* * *

الركن الثالث المنذور:

المنذور نوعان:

مبهم: وهو ما لا يبين نوعه كقوله: لله علي نذر.

ومعين: وهو قد يكون قربة، أو غير قربة، وبيان ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: النذر المبهم:

أي أنه لم يسم شيئًا في نذره، بل أطلق ولم يعين، فعليه

كفارة يمين، وذلك لعموم قـوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»[١]، وجاء في رواية عند ابن ماجه بزيادة «كفارة النذر ـ إذا لم يسم ـ كفارة يمين» ولكنها زيادة ضعيفة[٢].

وثبت عن ابن عباس موقوفًا قال: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»[٣].

ويرى بعض العلمـاء أن هذا الحكم إذا لم ينو شـيئًـا في نذره، وأما لو نوى شيئًا وجب الوفاء به إن كان قربة.

ثانيًا: النذر المعين، وينقسم إلى أقسام:

(أ) **نذر القربة والطاعة:** ويقال له: **نذر التبرر** لما فيه من البر والطاعة لله عزّ وجلّ، فيلزم الإنسان نفسه بطاعة من الطاعات على سبيل القربـة إلى الله، وسواء كان النذر معلقًا على شرط (نذر المجازاة) أو غير معلق (مطلق)[٤]، ففي كل

(١) مسلم (٣٦٤٥)، وأبو داود (١٣٢٣)، والترمـذي (١٥٢٨) والنسائي (٧/ ٢٦).
(٢) انظر الإرواء (٢٥٨٦).
(٣) ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣)، ورجح أبو داود وقفه (٣٣٢٢).
(٤) انظر صيغة النذر.

ذلك يجب الوفاء به، والأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1].

(ب) نذر اللجاج والغضب:

ومعنى اللجاج: الخصومة، أي النذر الذي سببه الخصومة والغضب، فيعلق نذره بشرط يقصد به المنع منه، أوالحمل عليه، كأن يقول: إن فعلت كذا صمت سنة، أو تصدقت بمالي، فليس مقصوده الصوم والصدقة، وإنما مقصوده منع نفسه من الفعل، وكذلك في حمل نفسه على الفعل كأن يقول: إن لم أفعل كذا فمالي صدقه.

فهذا النذر حكمه حكم اليمين المعلق على شرط، لأنه لم يقصد القربة، وهذا ثابت عن عمر، وابن عباس،

(١) البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

وعائشة رضي الله عنهما، وبناء على هذا فهو مخير بين فعل ما نذره أو الكفارة وهذا مذهب أحمد والشافعي في قول له، ورجع إليه أبو حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

وذهب مالك وأبو حنيفة في قوله القديم أنه يلزمه الوفاء بالنذر، والراجح القول الأول.

وإذا عرفت أنه مخير، فهل الأفضل فعل النذر أو الحنث مع الكفارة؟

الجواب: أن هذا يختلف باختلاف المحلوف عليه، إن كان خيراً فالأفضل فعله، وإن كان تركه هو الخير فالأفضل تركه.

(جـ) نذر المعصية:

كأن ينذر شرب الخمر، أو صيام يوم العيد، أو أن يذبح على قبر.

فهذا النذر حرام، ويحرم الوفاء به للأحاديث المتقدمة: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

---

(١) مجموع الفتاوي (٣٥/ ٢٥٣).

ولكن هل عليه كفارة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى عدم وجوب الكفارة، وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، ودليلهم قوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله»(١). قالوا: فهذا يدل على أن النذر لم ينعقد أصلاً، فلا يجب عليه كفارة.

قالوا: وكذلك الأحاديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولم يأمر بكفارة.

القول الثاني: يرى وجوب الكفارة. وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. وهو ثابت عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن الحصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم.

وهذا الرأي هو الراجح، ودليلهم:-

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «النذر نذران

---

(١) مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (١٩/٧)، وابن ماجه (٢١٢٤).

فما كـان لله كفارته الوفاء، ومـا كان للشيطان فلا وفـاء فيه وعليه كفارة يمين»[١].

وعن عـائشـة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قـال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»[٢].

وقد اختلف العلمـاء في تصحيحه وتضعـيفه، واحتج به الإمام أحمد، وهذا فرع عن تصحيـحه للحديث، وصححه الشيخ الألباني.

وأمـا الأحاديث التي احـتج بها الفـريق الأول فإنهـا لم تتعرض لحكم الكفارة إنما نهت عن الوفاء بنذره فقط.

تنبيه:

اعلم ـ رحمك الله ـ أن النذر عـبادة لا تكون إلا لله، ومن صرف هذه العبادة لغير الله فقد أشرك، وقد ابتلي الكثير في زماننا بصرف النذر إلى أصحاب القبور، يعتقدون فيهم أنهم يجلبون لهم الحاجات أو يكشفون عنهم القربات.

(١) **صححه الألباني**. انظر الصحيحة (٤٧٩)، رواه البيهقي (١/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٢).

(٢) **صحـحه الألبـاني**: رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والتـرمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤٥)، وابن ماجه (٢١٢٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي، ولا لغير نبي وأن هذا شرك لا يوفي به)[1].

(د) نذر المباح:

وهو ما ليس بطاعة ولا معصية، كمن نذر أن يلبس ثيابًا مباحة، أو ركوب دابة، ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في حكم هذا النذر:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن هذا النذر لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به ولا كفارة عليه، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٦).

(٢) البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

قال الحافظ رحمه الله: (وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة، كالمشي حافيًا، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر)[١].

وقال أيضًا: (وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أيضًا: «إنما النذر ما يبتغى به وجه الله»[٢])[٣].

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى انعقاد النذر المباح، وهو مخير بين فعله، وتركه مع الكفارة، ودليلهم قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله»، فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتًا ومن جملة ذلك المباح.

واحتجوا كذلك بحديث بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٩٠).

(٢) أحمد (٢/ ١٨٣)، والدارقطني (٤/ ١٦٢)، والبيهقي (١٠/ ٦٧)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٣٠٩).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٨٨).

إنـي نذرت أن أضرب علـى رأسك بالدف فقـال : «أوف بنذرك»[1].

وأما حديث أبي إسرائيل الذي نذر بعدم القعود، وبعدم الكلام، وبعدم الاسـتظلال فهذا فيـه تعذيب للنفس، والله غني عن تعذيب الإنسان نفسه.

ويمكن أن نلخص النذر المباح إلى أقسام:

(أ) ما كان فيه تعذيب للنفس، فهذا يجب عليه الحنث فيه، والذي يترجح أن عليه الكفـارة لعموم الحديث: «كفارة النذر كفارة يمين».

(ب) أن يكون النذر مبـاحًا يعين على قـربة كمن نذر أن يتسحر ليتقوى على الصيام، أو أن ينام القيلولة ليتقوى على قيام الليل، فـهذا النذر ينعقد ويستـحب له الوفاء به، وعليه يحمل حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف ففيه إظهار الفـرح والسـرور بنصـرة النبي ﷺ ، وفـي ذلك إغـاظة لأعداء الله.

(١) صحيح: أبو داود (٣٣١٢)، والترمذي (٣٦٩٠).

(جـ) ألا يكون فيه شيء مما ذكر فهو مخير بين فعله وتركه لعموم الحديث. «كفارة النذر كفارة يمين»[١].

* * *

مسائل متعلقة بالنذر:

الأولى: النذر فيما لا يملك:

لا يصح للإنسان أن ينذر فيما لا يملك لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك»[٢].

قال الحافظ رحمه الله: (واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه الكفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد، والثوري، واسحاق، وبعض الشافعية، والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين)[٣].

---

(١) مسلم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٦).

(٢) مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (٧/ ١٩)، وابن ماجه (٢١٢٤).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٨٧).

الثانية: إذا عجز عن الوفاء بالنذر:

إذا نذر الإنسان نذرًا ثم عجز عن الوفاء به، أو نذر نذرًا لا يطيقه كمن نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز، أو نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ثم عجز، فالراجح في هذا كله أن يتحلل من نذره ويكفر لما ثبت في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»[1].

الثالثة: إذا نذر التصدق بجميع ماله أو بما يزيد عن الثلث:

اختلف العلماء إذا نذر الإنسان أن يتصدق بجميع ماله، فيرى بعضهم أنه لا يلزمه شيء، ويرى بعضهم أنه لا يتصدق إلا بالثلث، والقول الثالث أنه يلزمه التصدق بجميع ماله لعموم الأحاديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، والخلاف مبني على جواز التصدق بجميع المال أم لا، وقد تقدم ذلك في باب الزكاة، والراجح الجواز شريطة ألا يتضرر هو ولا من يرعاهم بذلك لما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله وقبله منه النبي ﷺ.

---

(١) مسلم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٦).

وأما إن ترتب على ذلك ضرر فليتصدق ويوف بالنذر بما لا يضر به - من غير تقييد بثلث ولا غيره - وذلك لما ثبت أن كعب بن مالك لما تاب أراد أن ينخلع من ماله فقال له النبي ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»(١).

الرابعة: إذا نوى صيام شهر:

يلزمه التتابع لأيام الشهر سواء عيّن الشهر أم لا، وسواء صام الشهر من أوله أو من أثنائه إلا إذا كانت نيته عدد الأيام فقصد أن يصوم ثلاثين يومًا، فله ما نواه سواء تابع الأيام أم فرقها.

فإن قصد شهرًا متتابعًا فأفطر أثناء الشهر، فهل يستأنف من جديد أم يكمل؟

الجواب: إذا كان أفطر لعذر أتم، وإن كان لغير عذر استأنف وبدأ الصيام من جديد.

الخامسة: وقت ثبوت حكم النذر:

أي الوقت الذي يجب فيه المنذر به، وهذا الوقت يختلف باختلاف النذر: -

(١) البخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٣٣١٧)، والترمذي (٣١٠٢)، والنسائي (٧/١٣).

(١) فإن كان النذر مطلقًا غير معلق، ولا مقيد بشرط كأن يقول: لله علي صوم شهر فإنه يجب في الحال، وكلما سارع في الوفاء به كان ذلك أولى.

وإن أطلق تحديد المنذر ببيان قدره: كأن يقول لله على صوم، أو صدقة أو صلاة، فيجزئه في ذلك أقل ما يقع عليه الفعل، فيجزئه صوم يوم واحد، وصلاة ركعتين، والتصدق بما يقع عليه اسم الصدقة ولو كان قليلاً.

(٢) وإن كان مقيدًا بشرط كأن يقول: إن رد الله غائبي فلله عليَّ كذا، فإنه يجب متى تحقق الشرط.

(٣) وإن قيد النذر بمكان كأن يقول: لله عليّ أن أصلي في مكان كذا، فيجوز أداء الصلاة في أي مكان إلا إذا عين الأماكن الفاضلة كالمسجد الحرام ومسجد النبي والمسجد الأقصى، كما يجوز إذا عين مكانًا فاضلاً أن يؤدي الصلاة في أفضل منه كمن عين مسجد النبي جاز الأداء في المسجد الحرام، وذلك لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ

أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال ﷺ: «صلِّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذًا»[1].

وأما الصيام فلا تعلق له بالمكان، فلو نذر أن يصوم في بلد كذا، فليصم في أي مكان.

وأما الصدقة إذا نذر أن يتصدق على أهل بلد معين التزم الوفاء به إلا إذا كان في هذا المكان إحياء لسنن الجاهلية، وذلك لما ثبت في الحديث أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح إبلاً «ببوانة» فقال ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ يعبد؟ قال: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعياد الجاهلية؟» قال: لا، قال: «أوف بنذرك»[2]، و«بوانة» اسم مكان.

(١) **صحيح**: أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٣٤٤٠).

(٢) أبو داود (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢١٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٦٦).

السادسة: من مات وعليه نذر:

إذا مات الإنسان وعليه نذر طاعة - أي نذر كان - سواء كان صيامًا أو حجًا أو اعتكافًا أداه عنه وليه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد[1].

وعنه رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وأنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم: قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء؟»[2].

وأخرج ابن أبي شيبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن

---

(١) البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٥٣) (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٢)

(٢) البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨)، والنسائي (٥/ ١١٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩) برقم (٩٦٩٤).

أمك[٣].

وأما النــذور المالية، فقــد قال الحــافظ رحمــه الله: (وقد ذهب جمــهور العلماء إلى أن من مات وعليــه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشــرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا)[١].

وأما الصــلاة، فالراجح قضــاء الصلاة المنذورة عن الميت وهو ثابت عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم[٢].

وأما الصلوات المفروضات فــإنها لا تقضي عن الميت وقد نقل ابن بطال: (الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضًا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت)[٣].

* * *

(١) فتح الباري (١١/ ٥٨٥).
(٢) رواه البخاري تعليقًا (١١/ ٥٨٣).
(٣) انظر فتح الباري (١/ ٥٨٤).

وهذا آخر ما يتعلق بباب النذور، وهو آخر هذا الجزء من كتاب «**تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة**» ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب «**الجنايات - والديات - والحدود - والقضاء - والشهادات - والجهاد - والإمارة**».

والحمد لله أولاً وآخراً
وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك
على عبدك ونبيك محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة